E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/1990/6/Add.16
15 October 1997
ARABIC
Original: SPANISH

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف طبقا للمادتين ١٦ و١٧ من العهد

إضافة

الأرجنتين* **

[٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧]

---

* نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الحادية عشرة (انظر الوثائق E/C.12/1994/SR.31, 32, 35, 36 and 37) وفي دورتها الرابعة (انظر الوثيقة E/C.12/1990/SR.18-20) على التوالي في التقارير الأولية المتعلقة بالحقوق المنصوص عليها في المواد ٦ إلى ١٢ (E/1990/5/Add.18) وفي المواد ١٣ إلى ١٥ (E/1988/5/Add.4 وE/1988/5/Add.8) من العهد المقدمة من حكومة الأرجنتين.

** ترد في الوثيقة الأساسية HRI/CORE/1/Add.74 المعلومات المقدمة طبقا للتوجيهات المجمعة فيما يتعلق بالجزء الأول من تقارير الدول الأطراف.

V.97-27735
GE.97-18561

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
المادة ١	١ - ٢	٣
المادة ٢	٣ - ٧	٣
المادة ٣	٨ - ١٠	٤
المادة ٦	١١ -١٠٣	٤
المادة ٧	١٠٤-١٢٣	٣٤
المادة ٨	١٢٤-١٤٢	٣٩
المادة ٩	١٤٣-١٥٢	٤٣
المادة ١٠	١٥٣-١٨٢	٤٧
المادة ١١	١٨٣-١٩٣	٥٧
المادة ١٢	١٩٤-٢٤٧	٦٤
المادة ١٣	٢٤٨-٣٠٤	٧٩
المادة ١٤	٣٠٥	١٠٠
المادة ١٥	٣٠٦-٣١٠	١٠٠

المرفقات*

* يمكن الاطلاع على جميع المرفقات في مركز حقوق الإنسان.

وزارة العلاقات الخارجية
والتجـــارة الدولية والدين

المادة ١

١- تضمن الدولة الأرجنتينية تماما ممارسة الحق في التقرير الحر، ليس فقط فيما يتعلق بالسكان الذين يشكلونها كجماعة، بل أيضا فيما يتعلق باستقلال كل من الأشخاص الذين يشكلون المجتمع. وهكذا، يقرر الشعب الأرجنتيني بحرية نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي. كما إن مختلف الجماعات التي يضمها الشعب تمتلك الأدوات الضرورية للمحافظة على ثقافتها وتنميتها.

٢- وتعزز هذا الجانب الأخير بموجب القواعد الدستورية التي أدخلت على دستور الجمهورية في الإصلاح الذي تم في عام ١٩٩٤. وستعالج هذه النقطة في المعلومات المتعلقة بالمادة ١٥ من العهد.

المادة ٢

٣- ينص الدستور الوطني على ما يلي:

الديباجة: "نحن، ممثلي شعب الأمة الأرجنتينية، المجتمعين في المؤتمر العام التأسيسي بموجب إرادة وانتخاب المقاطعات التي تشكلها،... بهدف... تأمين الدفاع المشترك، وتعزيز الرفاه العام، وضمان منافع الحرية لنا، وللأجيال القادمة، ولجميع رجال العالم الذين يرغبون في السكن على الأرض الأرجنتينية...".

٤- وفي الفصل الأول من الدستور المعنون "الإعلانات والحقوق والضمانات"، تنص المادة ٢٠ على ما يلي: "يتمتع الأجانب على أراضي الأمة بجميع الحقوق المدنية المقررة للمواطن: يمكنهم ممارسة صناعاتهم وتجارتهم ومهنتهم؛ وتملك العقارات وشراؤها وبيعها؛ وممارسة الملاحة في الأنهار وعلى الشواطئ؛ وممارسة دينهم بحرية؛ ووضع الوصيات والتزوج وفقا للقوانين. ولا يرغمون على القبول بالمواطنية، ولا على دفع ضرائب قسرية استثنائية...".

٥- وفي المضوع الخاص بالمسائل المتعلقة بالتمييز، تجدر الإشارة إلى أن جميع حقوق الإنسان التي يحميها النظام القانوني النافذ في الجمهورية الأرجنتينية قد نص عليها ليتمتع بها ويمارسها جميع "سكان" الجمهورية. وكما أوضحت ذلك محكمة العدل العليا للأمة، فإن كلمة "سكان" تشمل على حد سواء المواطنين والأجانب، وتشير إلى الأشخاص الساكنين على أراضي الجمهورية والمزمعين على البقاء فيها، والقاطنين فيها دون أن يكون لهم محل إقامة وما يتصل به من مفاعيل قانونية.

٦- وفيما يتعلق بالقواعد الدستورية التي تمنح الاعتراف بالحقوق التي يحميها العهد، فإن إدراج الفقرة ٢٢ من المادة ٧٥ في الدستور يشكل تعديلا بالغ الأهمية. وهكذا، فإن العهد موضوع هذا التقرير يتمتع بمرتبة دستورية منذ الإصلاح الذي تم في عام ١٩٩٤، ولا يخالف أي مادة من الجزء الأول من الدستور، ويجب أن يعتبر مكملا للحقوق والضمانات التي يقرها الدستور. وبالإضافة إلى ما أقرته صراحة المحاكم الوطنية ومحكمة العدل العليا للأمة، فإن صياغة هذه المادة تدل بوضوح كامل على إمكانية الاحتجاج بها أمام محاكم الجمهورية.

٧- كما أن المادة ٤٣ من الدستور الوطني تنص على ما يلي:

"لكل شخص أن يقدم استدعاء سريعا بطلب حق الحماية، إذا لم تكن توجد وسيلة قضائية أخرى أكثر ملاءمة، ضد أي فعل أو إغفال من السلطات العامة أو من الأفراد، والذي يمكن، بشكله الحالي أو المرتقب، أن يمس أو يقيد أو يعدل أو يهدد بطريقة تعسفية أو غير شرعية واضحة، الحقوق والضمانات المعترف بها في هذا الدستور أو في معاهدة أو في قانون...".

المادة ٣

٨- طبقا لما ورد في التقارير السابقة، لا توجد في الجمهورية الأرجنتينية تفريقات أو استثناءات لأسباب الجنس. فجميع السكان هم متساوون أمام القانون عملا بالمادة ١٨ من الدستور الوطني. وفسرت محكمة العدل العليا للأمة هذه القواعد بشكل يعتبر أن ضمانة المساواة أمام القانون تجد جذورها في تكريس معاملة قانونية متساوية لجميع الذين لهم مساواة معقولة في الظروف، على أن هذه الضمانات لا تمنع المشترع من أن ينظر بشكل مختلف لأوضاع يعتبرها مختلفة، شرط ألا تستند هذه التمييزات إلى معايير تعسفية من نوع المحاباة أو عدم الرضا، أو الامتياز أو النقص الشخصي أو الطبقي، أو الاضطهاد غير المشروع.

٩- وبالإضافة إلى ما ورد أعلاه، توجد حالات ينص فيها القانون، بشكل تكميلي، على حماية أوسع تهدف إلى بلوغ غاية اللاتمييز.

١٠- وبالتالي فإن التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد وممارستها الفعلية يطبقان على الرجال والنساء على حد سواء.

المادة ٦

١١- ويجدر التذكير بأن الدولة الأرجنتينية قد انضمت إلى الاتفاقيات التالية التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية:

الاتفاقية	تاريخ تسجيل التصديق
العمل الجبري (٢٩)	١٤ آذار/مارس ١٩٥٠
وكالات خدمات التوظيف بأجر (المعدلة) (٩٦)	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦ (قانون الموافقة)
إلغاء العمل الجبري (١٠٥)	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٠
التمييز في الاستخدام والمهنة (١١١)	١٨ حزيران/يونيه ١٩٦٨
تنمية الموارد البشرية (١٤٢)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨
التأهيل المهني والعمالة (المعوقون) (١٥٩)	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٧

سوق العمل

١٢- استنادا إلى النظام المتكامل للتقاعد والمعاشات، تبرز معلومات متعلقة بأجور مراكز العمل المأجورة المعلن عنها، مما يمكن من الحصول على مؤشرات أجور بحسب كل مركز عمل معلن عنه في مختلف القطاعات الاقتصادية. ويتبين من معالجة حوالي ٣,٨ ملايين مركز عمل معلن عنها أن متوسط الأجر الشهري في الربع الأول من عام ١٩٩٦ قد كان ٨٨٧ بيزوس.

١٣- وكان متوسط الأجر أعلى في القطاعات المنتجة للأموال (٩١٢ بيزوس)، علما بأن القيم الأعلى كانت في استغلال المناجم والمقالع، وفي قطاعات الكهرباء والغاز والماء. أما الأجور المتوسطة الأعلى في قطاعات الخدمات، فقد كانت تلك المقابلة للاتصالات والمصارف والتأمين.

١٤- أما توزيع مراكز العمل المعلن عنها بحسب النشاط الاقتصادي، فقد كان ٣٧,٩ في المائة منها في القطاعات المنتجة للأموال، و ٦٢,١ في المائة لقطاعات الخدمات.

١٥- وتدل المعلومات المتاحة عن سير الاقتصاد أثناء الربع الأول من عام ١٩٩٦ وشهري نيسان/أبريل وأيار/مايو على انتهاء الانتكاس الذي كان بدأ في الربع الثاني من عام ١٩٩٥، وعلى انطلاق عملية نمو قوية. وكان الانتكاس عميقا إلا أنه كان قصيرا وشكل تجربة قاسية. وتؤكد حدته وقصره على أن السبب العميق للركود كان الشك الكبير الذي سببه التخوف من التخلي عن البرنامج الاقتصادي الجاري.

١٦- وشكلت إعادة تأكيد التنظيم الاقتصادي الجديد عاملا حاسما للسرعة التي بدأت بها عملية استعادة النمو. وسمح التصديق على استقرار النقد والقطع باستعادة النظام المالي لمصداقيته، وعودة الودائع التي فاقت تلك التي كانت سائدة قبل بدأ الأزمة.

١٧- وأثرت الحساسية الكبيرة للعوامل الاقتصادية بالشك تأثيرا سلبيا على قيمة الأصول المالية مما أدى، في الربع الأول من عام ١٩٩٥، إلى فقدان النظام المالي لخمس الودائع. ولم تكن هذه الحساسية عرضية، بل ارتكزت على عملية واسعة وأليمة لتدرب الأرجنتينيين على عمليات إعادة التوزيع والحجز المنظمة عبر سياسات تضخمية وتخفيضية وعبر عمليات تجميد وتحميل قسرية. وحملت الذاكرة الجماعية لهذه الخبرات والإمكانية الكامنة لتكرارها العملاء الاقتصاديين على التحرك بسرعة كبيرة بغية ضبط حوافظهم وتخفيض تعرضهم للمخاطر. ولكن التصاعد اللولبي نحو الشواذ الاقتصادي لم يحصل في تلك المرة.

١٨- وأعطت نتائجها الوسائل التي اعتمدتها الحكومة منذ بداية الأزمة، والتي صدق عليها الكونغرس، والتي كانت تهدف إلى إعادة تأكيد السبيل والاستمرار في الإصلاحات الهيكلية. كما إن استعداد الشعب لتحمل التكاليف المحتومة لهذه الأزمة الحادة دون الدخول في سلوك عشوائي ومع الأمل المعقود على استعادة النمو عبر الاستمرار في الإصلاحات الاقتصادية الجارية قد دل على صلابة تعلق الأرجنتينيين بالاستقرار في السياق الاقتصادي وإمكانية التنبؤ بالسياسات.

١٩- ودلت أزمة عام ١٩٩٥ أيضا على مرونة اقتصادنا للتكيف على الاضطرابات. وقد تم التعويض عن هبوط معامل الاستثمار أثناء عام ١٩٩٥ تعويضا كاملا من جراء التخفيض في استخدام الادخار الخارجي، مما انعكس في زيادة في معدل الادخار الوطني على الرغم من هبوط الدخول، وهكذا استمر الاتجاه الذي كان قد بدأ في عام ١٩٩٣. وبالإضافة إلى ذلك، ارتفع معدل الادخار الوطني على الرغم من أن الانخفاض في جباية الضرائب قد أدى إلى إنفاق الاحتياطي في القطاع العام. وقد تم التعويض عن الإنفاق العام بزيادة في الادخار الخاص.

٢٠- ويعكس الهبوط في استخدام الادخار الخارجي استمرار الاستيعاب الداخلي في مماشاته للناتج الوطني، بعد مرحلة الإسراف في الإنفاق على الدخل.

٢١- وانعكست مرونة الاقتصاد الأرجنتيني أيضا في تعديل عام للأسعار النسبية مؤات للأموال والخدمات القابلة للتسويق على الصعيد الدولي. والمرحلة السابقة التي كانت قد تميزت بالتوسع القوي في الإنفاق في مجال الخدمات والأموال، والتي كانت قد انتهت قبل الانتكاس، كانت قد أدت إلى زيادة نسبية ملموسة في أسعار الأموال والخدمات غير القابلة للتسويق.

٢٢- وكانت هذه العملية قد بدأت تنقلب منذ عام ١٩٩٣ وقد تسارعت بسبب هبوط مستوى النشاط. وهذه المطاوعة لنظام الأسعار، في سياق استقرار كامل وحرية اقتصادية، قد رافقتها التنافسية الدولية التي برهن عليها عدد كبير من الفروع الصناعية. وطرأت زيادة ملموسة للصادرات خلقت فائضا تجاريا لأول مرة منذ اعتماد نظام إمكانية تحويل العملة.

٢٣- ويدل الربع الأول من عام ١٩٩٦ على أن الاقتصاد يعود إجمالا إلى المستويات التي كان قد بلغها في عام ١٩٩٤، وفقا لما يمكن ارتقابه إذا ما تحقق النمو الفعلي المنتظر والبالغ ٥ في المائة للعام الجاري. ومهما

يكن من أمر، فإن كل شيء يدل على أن العلاقات الاقتصادية الكلية الأساسية في عام ١٩٩٦ ستكون مماثلة لتلك المسجلة في عام ١٩٩٥، وليس في عام ١٩٩٤، مؤكدة التسفير القائل إن عام ١٩٩٥ كان تغيرا مرحليا نحو هيكل متميز بنمو نسبي أقل في الاستهلاك وبزيادة معدل الادخار.

٢٤- ومن المؤكد أن الخروج من الانتكاس لن يكون متماثلا بين الشركات ولا بين القطاعات، تمشيا مع الاختلاف في الأنماط وإمكانيات التكيف مع محيط عالي التنافس. وربما سجلت زيادة الإنتاج بعض التأخر بالنسبة للزيادة في المبيعات كلما تفاعلت المؤسسات مع مستويات جودة أدنى من التي كان يرغب فيها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التوسع في العمالة سوف يسجل أيضا بعض التأخر بالنسبة إلى الزيادة في الإنتاج، إذ إن ساعات العمل ستزاد للعاملين قبل أن يصار اللجوء إلى عمال إضافيين.

٢٥- ومهما يكن من أمر، وعلى الرغم من أن الخروج من الانتكاس لن يكون كافيا بحد ذاته لحل مشكلة العمالة، فإن هناك أسبابا تحمل على الاعتقاد بأن نمو الاقتصاد ستكون له، بشكل متزايد، سمات تختلف عن سمات الفترة ١٩٩٢-١٩٩٤ عندما لوحظ نمو مرتفع في الإنتاج وزيادة ضئيلة في العمالة.

٢٦- وعندئذ أعطت إعادة الهيكلة مفاعيلها الكاملة، سواء في القطاع الخاص أو في القطاع العام، مع اعتماد تكنولوجيات ووسائل جديدة للإنتاج والتوزيع والتسويق، والارتفاع الملموس في الإنتاجية المرتكز على الاستقرار وعلى تغير قواعد وأصول الاقتصاد الخانق، كانخفاض أسعار الأموال الرأسمالية وانعدام الانتكاس بوصفه عاملا فوريا لمرونة كلفة العمالة. وقد أدت جميع هذه العوامل إلى تخفيض في الطلب على العمالة في وحدات الإنتاج. وعلى الرغم من الاستمرار في عملية إعادة هيكلة الاقتصاد، يمكن اعتبار أن القسم الأكبر من مفعولها السلبي على العمالة قد حصل بالفعل.

٢٧- ومن الآن وصاعدا، سيكون النمو أكثر كثافة في العمل، مما يمكن من خلق المزيد من مراكز العمل بالنسبة للماضي القريب. وستساعد الحكومة هذه العملية إذ ستستمر في إزالة حالات التصلب في سوق العمل. كذلك، وبغية تسهيل تخفيض تكاليف العمالة والاختناق وتعزيز العمالة، فقد أعيد العمل الكامل، منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، بالإبراءات من إسهامات أصحاب العمل، التي تتناول الآن كامل الأنشطة. ومن جهة أخرى، فإن التغييرات المؤسسية التي أدخلت على سوق الرهونات والتخفيض الحاصل في معدلات الفائدة تخلق الآن توسعا قويا في عرض الائتمانات التي يسهل الحصول عليها لشراء المساكن، مما ييسر استعادة النشاط في قطاع البناء والتوسع فيه مع ما ينتج عن ذلك من طلب على العمالة.

٢٨- كما إن استعادة جباية الضرائب ستحصل مع بعض التأخر نظرا للتغير في تشكيل الإنتاج. ومن جهة أخرى، فإن استمرار وتأزم ظاهرة التهرب الضريبي قد أسهما في زيادة هذا التأخر. ومع مراعاة هذه الحالة، تركز الحكومة الوطنية الجهود على مكافحة التهرب عبر خطة واسعة لمقارنة المعطيات بغية تحسين القدرة التحليلية للمديرية العامة للضرائب. وفي هذا السياق، يجري التعمق في إصلاح الدولة الوطنية وتمديده إلى الولايات في المقاطعات، مع الإسراع في التوطيد الضريبي وزيادة فعالية الإنفاق العام الاجتماعي في جميع مستويات الحكومة.

٢٩- وكان النقص في أنظمة التأمين عنصرا مشددا لأزمة الأموال العامة في المقاطعات. ولذلك، أطلقت الحكومة الوطنية استراتيجية تهدف إلى تنسيق أنظمة التأمين انطلاقا من إدخال هذه الأنظمة في النظام المتكامل للتقاعد والمعاشات.

٣٠- وتدل التقديرات الأولية على أن الناتج القائم المحلي قد سجل انخفاضا مقداره ٣,٢ في المائة في الربع الأول من عام ١٩٩٦، مما ينطوي على انخفاض أدنى من الانخفاض المسجل في الفترات الربعية السابقة. وتدل هذه التقديرات الأولية للربع الأول على هبوط في القطاعات المنتجة للسلع مقداره ٥,٩ في المائة، بينما ارتفعت قطاعات الخدمات بمقدار طفيف جدا بلغ ٠,١ في المائة. ومما أثر على الانكماش في قطاعات السلع، يمكن الإشارة بنوع خاص إلى الهبوط المسجل في قطاعات البناء، والصناعة، والزراعة، ومصايد الأسماك، إذ إن باقي القطاعات المنتجة للسلع (المناجم والكهرباء والغاز والماء) قد ارتفعت مجددا في الربع الأول من عام ١٩٩٦.

٣١- ويستند الارتفاع الطفيف المسجل في القطاعات المنتجة للخدمات على نمو القطاع المالي، وبدرجة أقل على الخدمات الجماعية والشخصية، إذ إن الأرقام الأولية لقطاعات الخدمات الباقية تبين تقلبات سلبية. ومن جهة أخرى، فإن المؤشر الشهري الصناعي قد ارتفع في شهر نيسان/أبريل بمقدار ٦ في المائة بعد ١٢ شهرا من الهبوط المتتالي.

أرباب العائلات - معدل البطالة العام والمعدل الخاص حسب الجنس: ١٩٩٤-١٩٩٦

الفترة	مجموع أرباب العائلات	الرجال	النساء
أيار/مايو ١٩٩٣	٧,٤	٦,٩	١٠,٧
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٥,٩	٥,٤	٩,٢
أيار/مايو ١٩٩٤	٧,٨	٦,٨	١٤,٠
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٨,٩	٨,٦	١٠,٩
أيار/مايو ١٩٩٥	١٢,٩	١٢,٥	١٥,٤
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	١١,٧	١١,١	١٥,٠
نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩٦	١٣,٢	١٢,٧	١٥,٧

ملاحظة: تشير معدلات البطالة في صفوف أرباب العائلات من النساء على معاملات تقلّب تفوق ٢٠ في المائة.

التدابير المعتمدة فيما يتعلق بالتدريب المهني

٣٢- بغية الإعلام عن التغييرات المحققة فيما يتعلق بما ينص عليه العهد، لا سيما بشأن التدابير الموجهة نحو التدريب المهني في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، ترغب الدولة الأرجنتينية في تحديد المعايير أو الاتفاقات المؤيدة لتلك التدابير، وأسس البرامج الموجهة لتنفيذها، وفئات المستفيدين منها أو السكان الذين تستهدفهم تلك البرامج، والنتائج المحصلة أو حالة التقدم في تنفيذ الأهداف.

٣٣- ويتبع تقديم المعلومات حول هذه النقطة الترتيب التالي: أولا، تذكر المعايير والاتفاقات التي تنظم سياسة التدريب المهني؛ ثانيا، توصف الأعمال والبرامج المنفذة للفترة الأخيرة والنتائج المجمعة التي أدت إليها؛ وأخيرا تفصّل المشاريع التي تنفذ بمساعدة تقنية ومالية من أجهزة دولية.

٣٤- وبغية ملاحظة التقدم المحقق في تنفيذ الأهداف التي تتسم "بتحقيق تدريجي" - والتي يبدي العهد اهتماما خاصا بها - اتخذت فترة مرجعية طويلة بما فيه الكفاية (١٩٩٤-١٩٩٥) لوصف الأعمال، مما يمكن من إعطاء صورة واضحة.

٣٥- ومراعاة للأهمية التي يرتديها الاهتمام بالجماعات الأكثر تعرضا، تنطوي المعلومات المقدمة على عرض أعمال وبرامج التدريب المهني الموجهة لها، والتي خصتها الدولة الأرجنتينية باهتمام بالغ اقتناعا منها بضرورة الإسهام في إعادة هذه الجماعات إلى عالم العمل.

٣٦- وقد وفرت وزارة الاقتصاد والأشغال والخدمات العامة المعلومات السابقة.

المعايير

القوانين والمراسيم والقرارات الوطنية

٣٧- بما أن التدريب المهني يهدف إلى تعزيز التأهيل الدائم للعمال وتكييف معارفهم وكفاءاتهم، فإنه يشكل أحد المحاور الرئيسية للسياسة النشطة للعمالة في الأرجنتين. وبغية تحسين تنفيذه، وضعت تدريجيا معايير تهدف إلى تنشيط وتنظيم سياسات التدريب المهني.

٣٨- وينص قانون العمالة الوطني رقم ٢٤٠١٣ الصادر في عام ١٩٩٢، على أن التدريب المهني هو عنصر أساسي لسياسات وبرامج العمالة. وتهدف هذه السياسة، عبر الآليات المنصوص عليها في القانون المذكور، على إعمال الحق الدستوري في العمل وتدمج بشكل منسق السياسات الاقتصادية - الاجتماعية للأمة. وتنص المادة ٥ من القانون الوطني للعمالة على أن وزارة العمل والضمان الاجتماعي هي السلطة التنفيذية للقانون، وعلى أن هذه الوزارة تتحمل مسؤولية تصميم وتنفيذ سياسات العمالة والتدريب المهني.

٣٩- وتنفيذا للمرسوم ١٣٣٤ لعام ١٩٩٢، الذي يعتبر أن التدريب العمالي والمهني هو عنصر أساسي في استراتيجيات تنمية العمالة، أنشئت أمانة الدولة للتدريب المهني في إطار وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

٤٠- وفي ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤، وبموجب القرار ٢٢٠ الصادر عن وزارة العمل والضمان الاجتماعي للأمة، أنشئ السجل الوطني لمؤسسات التدريب المهني والتأهيل العمالي (REGICAL)، الذي تسجل فيه المنظمات العامة والخاصة التي تقدم خدمات تدريب وتأهيل الموارد البشرية، وكذلك المنظمات العامة والخاصة ذات الجنسية الأجنبية والمنظمات الدولية التي تضطلع بأنشطة تدريبية. ويعود لأمانة الدولة للتدريب المهني (حاليا أمانة العمالة والتدريب المهني)، التنسيق مع السلطات في المقاطعات وتصميم المعايير لتقييم نوعية العرض التدريبي بالمقارنة مع طلبات العمال والمنظمات الإنتاجية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تقوم بالأنشطة اللازمة لتدوين العروض التدريبية، وتصنيفها، وتحديد المعايير لقياس نوعية ومربحية أنشطة التدريب.

٤١- وفي ١١ آذار/مارس ١٩٩٤، أصدرت وزارة العمل والضمان الاجتماعي للأمة القرار ٣١٣ القاضي بتحديد معايير تخصيص موارد الصندوق الوطني للعمالة المخصصة للتدريب المهني العمالي. وتستند هذه المعايير إلى معطيات أساسية: الأهمية التي يتسم بها التدريب المهني بالنسبة للأهداف الوطنية للتنافس والعمالة. وتبعا لذلك، يتوجب تخصيص المواد المتاحة وفقا لمعايير الإنصاف الإقليمي، والمربحية الاجتماعية، والفعالية الاقتصادية. ويعبر عن معيار الإنصاف الإقليمي بتخصيص الموارد، وفقا لما ينص عليه المرسوم، بنسبة ٣٠ في المائة لأعمال ذات طابع وطني و٧٠ في المائة المتبقية لأعمال تنفذ في المقاطعات. وخصصت موارد الميزانية لعام ١٩٩٤ لدعم أعمال التدريب المهني والمقدمة بشكل مشترك من جانب ممثلي العمال وأصحاب العمل. وتعطى الأولوية للمقترحات المرتبطة بمشاريع خلق العمالة التي تتضمن تعهدات بتمويل مشترك على عاتق الأطراف المعنية أو أشخاص آخرين.

٤٢- وفي ١٥ آذار/مارس ١٩٩٥، صدر القانون رقم ٢٤٤٦٥ المتعلق بعقود التدرج. ويعرّف هذا القانون في مادته ٤ عقد التدرج بأنه علاقة تعاقدية خاصة تربط صاحب العمل بشاب دون عمل، ويخلق حقوقا وواجبات بإشراف وزارة العمل والضمان الاجتماعي. ويمكن أن يخضع لهذا النوع من العلاقة الشبان دون عمل الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و٢٥ سنة، والذين يوقعون مع أصحاب العمل، في كل حالة على حدة، عقدا يلزم صاحب العمل بتلبية الهدف التدريبي لعلاقة التدرج. وفي إطار اللجان التفاوضية للاتفاقيات الجماعية، يمكن الاتفاق على برامج وإجراءات مشتركة للتدريب المهني تكيف طريقة التعاقد هذه مع الميزات الخاصة للنشاط أو الفرع أو الشركة المعنية.

٤٣- وأنشأ القرار ١١٥٥ الصادر عن وزارة العمل والضمان الاجتماعي طريقة العمل - التدريب بوصفها تعاقدا عماليا يجب تعزيزه بالنسبة للشباب. وعقد العمل - التدريب المعقود بين المؤسسات والشباب حتى سن الرابعة والعشرين يوفر للشاب، بالمزامنة مع العمل في المؤسسة، التدريب المهني المناسب لمركز العمل الذي يعمل فيه. ويحدد محتوى التدريب في برنامج تناوب تجيزه وزارة العمل والضمان الاجتماعي. ويقابل الأجر الذي يتلقاه الشاب المتعاقد معه الأجر المقابل لذلك الذي تمنحه اتفاقية العمل الجماعية في فرع النشاط المعني وللفئة المهنية المقابلة لمركز العمل.

٤٤- وفي ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥، صدر القانون ٢٤٤٦٧ القاضي بتعزيز نمو وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحديد سياسات للتقدم العام عن طريق إنشاء وسائل دعم جديدة وتثبيت تلك القائمة. وفيما يتعلق بالتدريب المهني، تنص المادة ٩٦ من هذا القانون على ما يلي: "إن التأهيل المهني هو حق وواجب أساسي لعمال المؤسسات الصغيرة التي سيكون لها وصول تفضيلي إلى برامج التدريب المستمر الممولة بأموال عامة. ويحق للعامل الذي يحضر دروس تدريب مهني متعلقة بنشاط المؤسسة الصغيرة الذي يعمل فيها أن يطلب من صاحب العمل أن يكيف أوقات عمله وفقا لمتطلبات تلك الدروس. ويجب أن تتضمن الاتفاقيات المعدة للمؤسسات الصغيرة فصلا خاصا مكرسا لتنمية واجب وحق التأهيل".

٤٥- وفي ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥ صدر مرسوم السلطة التنفيذية الوطنية رقم ٤٤٠. وبما أن القانون الوطني للعمالة رقم ٢٤٠١٣ ينص على أن التدريب المهني هو عنصر أساسي من السياسة الوطنية للعمالة، وبما أن القانون الاتحادي للتعليم رقم ٢٤١٩٥ ينص على أن التنسيق بين التعليم، وعالم العمل، والتدريب والتأهيل التقني والمهني، تشكل محاور السياسة التعليمية الوطنية، وبما أن الاتفاق الإطاري للعمالة والإنتاجية والإنصاف الاجتماعي تنص على أن تأهيل العمال هو شرط أساسي لأي استراتيجية للنمو الإنتاجي الذي يصاحبه الإنصاف الاجتماعي، فقد أصدر رئيس الأمة الأرجنتينية مرسوما بإنشاء المجلس الوطني للتأهيل والتدريب المهني. ومن بين أهداف المجلس، يمكن ذكر المساهمة في تعزيز وتحسين الأعمال التي تحقق رفع مستوى تأهيل الموارد البشرية.

٤٦- وفي ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أصدرت وزارة العمل والضمان الاجتماعي القرار ٣١٩ الهادف إلى تحسين طرائق تخصيص الموارد لمشاريع التدريب المهني.

٤٧- وفي ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥، أصدرت السلطة التنفيذية الوطنية المرسوم رقم ٧٣٨. وبما أن عقد التدرج لا ينشئ صلة عمالية بين الطرفين، لوحظت ضرورة تحديد الخدمات الصحية الدنيا لتغطية صحة المتدرب فضلا عن تغطية المخاطر التي يتعرض لها. كذلك، نص المرسوم على أنه، في حالة تجاوز مدة عقد التدرج سنة واحدة، يجب على صاحب العمل أن يقدم إلى وزارة العمل والضمان الاجتماعي للأمة برنامجا تدريبيا يعتبر مصدقا عندما لا يكون قد أثار ملاحظات في المهلة المتفق عليها في العقد.

٤٨- وفي ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، صدر القرار رقم ٣٥ الذي يحدد صلاحيات أمانة الدولة للعمالة التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي فيما يتعلق ببرنامج تنمية عقد التدرج (APRENDER)، إذ عهد إليها بصلاحية الإشراف على البرنامج ومتابعته. ويجب أن تقدم طلبات الانضمام إلى البرنامج إلى الإدارات الإقليمية لتعزيز العمالة.

٤٩- وفي ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، أصدرت وزارة العمل والضمان الاجتماعي للأمة القرار رقم ٤٩٩ الذي نص على صلاحيتها الداخلية فيما يتعلق بعقود التدرج. ويهدف القرار إلى تحديد معايير الرقابة والإشراف على الشكل التعاقدي غير العمالي ذي الغاية التدريبية والمسمى عقد التدرج. أما البرنامج التدريبي الذي يتوجب

على صاحب العمل أن يقدمه عندما تكون علاقة التدرج تجاوز ١٢ شهرا، فإنه سيكيف على نموذج يوضع لهذه الغاية. أما الشهادة التي تصدرها المؤسسة في نهاية عقد التدرج، فتكون مطابقة لنموذج حدده القرار.

٥٠- وفي ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، أصدرت وزارة العمل والضمان الاجتماعي للأمة القرار رقم ٩٤ القاضي بتحديد إعادة تخصيص الموارد المخصصة للتدريب المهني، بعد إعطاء أولوية لإنشاء المشاغل المهنية. ويخصص رصيد تلك المواد للمنح والمساعدات المرتبطة بالتأهيل على العمالة وفقا لما تقترحه أمانة الدولة للتدريب المهني.

٥١- وفي ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، أصدرت السلطة التنفيذية الوطنية المرسوم رقم ٢٨٦ الذي نصت مادته الأولى على إنشاء أمانة العمالة والتدريب المهني: "بما أن الاتفاق الإطاري للعمالة والإنتاجية والإنصاف الاجتماعي قد نص على وضع قواعد تهدف إلى إصلاح علاقات العمل والمساهمة في إنشاء العمالة، وبما أن التجربة المحصلة عبر برامج تعزيز العمالة والتدريب الاجتماعي تدل على أنه يستحسن تعديلها وتجهيزها بوسائل تسمح لها بالعمل بمزيد من السرعة والعقلانية، تنشأ هذه الأمانة بوظائف وصلاحيات جديدة".

٥٢- وفي ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، أصدرت وزارة العمل والضمان الاجتماعي للأمة القرار رقم ١٣٣ الذي اعتبر أن نتائج خبرة برنامج المشاغل المهنية تشكل سوابق، إذ إنه أطلق ١٠ مشاغل مهنية في شمال الأرجنتين، وفي غران روزاريو. وقد تضمن البرنامج المذكور إدخال ثلاثة تجديدات على الأقل: ١) تصميم شكل إدارة للمشاغل يختلف تماما عن الأشكال التقليدية للتعليم التقني؛ ٢) إدخال مفهوم التمويل الذاتي للمشاغل؛ ٣) الاهتمام التفضيلي لجانب التأهيل للعمالة ("التدريب المهني"). ويوسع القرار رقم ١٣٣ على كامل الأراضي الوطنية نطاق تطبيق برنامج المشاغل المهنية، وينص على أن أمانة العمالة والتدريب المهني في وزارة العمل والضمان الاجتماعي للأمة ستكون هي المسؤولة عن تنفيذ البرنامج وتحديد الوسائل اللازمة لتنفيذه ومراقبته وتطويره.

٥٣- وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أصدرت وزارة العمل والضمان الاجتماعي للأمة القرار رقم ٣٢٠ القاضي بإنشاء برنامج التأهيل المهني بهدف دعم أعمال التأهيل المهني عبر موارد مؤمنة من صندوق العمالة الوطني. ويستهدف البرنامج العاطلين عن العمل البالغين من الجنسين، وعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعمال القطاع الخاص المهددين بالبطالة. وينبغي أن تأخذ المشاريع المقدمة في الاعتبار منهجية مناسبة لكشف احتياجات أو طلبات التأهيل في سوق العمل، والنظر في محتويات تدرج يكون موجها نحو تنمية مؤهلات محددة. وبهذا المعنى، سيجري بنوع خاص تقييم ملاءمة هذه البرامج ونوعيتها وفعاليتها وكفايتها.

الاتفاقيات الدولية

٥٤- في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨، صدقت الأرجنتين على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٢ بشأن تنمية الموارد البشرية. وتنص المادة ١ من هذه الاتفاقية على أن تعتمد كل دولة عضو وتطور سياسات وبرامج شاملة ومنسقة للتوجيه المهني والتدريب المهني، مع إنشاء ارتباط وثيق بين هذا المجال والعمالة.

اتفاقات التعاون بين المؤسسات

٥٥- في أيار/مايو ١٩٩٣، تم توقيع اتفاقية تعاون بين وزارة العمل والضمان الاجتماعي والمجلس الوطني للمرأة، بغية إقامة تعاون بين المؤسستين بهدف تنفيذ التعهدات التي تقع على عاتق الأمة الأرجنتينية من جراء الموافقة على القانون رقم ٢٣١٧٩ القاضي بالتصديق على اتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك فيما يتعلق بالعمالة وفقا لما نصت عليه المادة ١١، وأصبحت بذلك تلك التعهدات نافذة في إطار السياسات التي يحددها القانون الوطني للعمالة رقم ٢٤٠٢٣. ومن أهداف هذه الاتفاقية، يمكن ذكر تعزيز التوجيه المهني، والتدريب المهني، وإعادة التأهيل المهني للعاملات.

٥٦- وفي ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، وبموجب دعوةحكومة الأمة الموجهة إلى الاتحاد العام للعمل، والاتحاد الصناعي الأرجنتيني، وغرفة التجارة، والغرفة الأرجنتينية للبناء، والاتحاد الأرجنتيني للبناء، وجمعية المصارف الأرجنتينية، وجمعية مصارف الجمهورية الأرجنتينية، والجمعية الريفية الأرجنتينية، وبورصة التجارة في بوينس آيريس، تم توقيع الاتفاق الإطاري للعمل والإنتاجية والإنصاف الاجتماعي. وينص هذا الاتفاق على أن السياسة الوطنية تقضي بأن يكون تأهيل العمال شرطا أساسيا في استراتيجية النمو بإنصاف اجتماعي. وتدعم وزارة العمل والضمان الاجتماعي بشكل خاص برامج التدريب المتفق عليها بين الشركاء الاجتماعيين. وتتفق الدولة مع قطاعي أصحاب العمل والعمال على القيام بأعمال جديدة لمكافحة البطالة وتعزيز نموذج للتحول الاقتصادي بإنصاف اجتماعي. ومن الأهداف الأساسية لمجموعة الأعمال التي اقترحتها السلطة التنفيذية الوطنية، يمكن ذكر خلق العمالة، وزيادة تنافسية الاقتصاد، وإدخال عناصر جديدة من الإنصاف الاجتماعي، وهي أهداف لا يمكن الوصول إليها إلا في إطار تعهد ثلاثي يتحمل فيه كل من القطاعات الاجتماعية حصته من المسؤولية تجاه التحديات الحالية.

البرامج الوطنية

٥٧- أخذت وزارة العمل والضمان الاجتماعي للأمة، عبر أمانة الدولة للتدريب المهني (حاليا أمانة العمالة والتدريب المهني) على عاتقها التدريب المهني لجماعات مختلفة مستهدفة في الأراضي الوطنية.

٥٨- وتكمن منهجية الإدارة المعتمدة لتنفيذ الأهداف العامة في تمويل مشاريع وبرامج التدريب المهني التي تتلقى الأموال اللازمة لتنفيذها، بعد أن تكون قد قدمت من جانب مختلف الشركاء الاجتماعيين وتمت الموافقة عليها من جانب أمانة الدولة.

٥٩- وخصصت الأموال بموجب القرار رقم ٩٥/٣١٢ الصادر عن وزارة العمل والضمان الاجتماعي، والمتعلق بتوزيع الميزانية بين السلطات الإقليمية والعاصمة الاتحادية.

٦٠- وفيما يتعلق بتقييم المشاريع المقدمة، اعتمدت أمانة التدريب المهني على فريق من المقيّمين المدربين خصيصا من جانب مركز التدريب على العمالة (CEDEFOPE) من أجل تقييم محتويات الدروس.

٦١- وتوزع المنتفعون وفقا للفئات أو الجماعات المستهدفة التالية:

(أ) الأشخاص العاملون في مؤسسات القطاع الخاص الذي يحصل على وسائل تأهيل مستمر بغية تحسين كفاءاتهم ومهاراتهم ومعارفهم وبالتالي تأمين الحفاظ على عملهم وتسهيل تقدمهم المهني؛

(ب) الموظفون العامون الذين تأثروا بعمليات العقلنة الإدارية في الحكومات الإقليمية والبلديات، والذين يحصلون على دروس لإعادة تأهيلهم بهدف تسهيل إعادة إدخالهم في سوق العمل؛

(ج) العاملون العاطلون عن العمل المسجلون في شبكة خدمات العمالة، والمنتفعون من ضمان البطالة، والعمال العاطلون عن العمل عادة، والذين يحصلون على دروس التدريب المهني التي تسمح لهم بالتقدم لمراكز عمل ثابتة بأجور مناسبة. وفي هذه الحالات، تعطى الأولوية للمشاريع التي تحصل، منذ تقديمها، على تعهد باستيعاب المنتفعين من جانب مؤسسات القطاع الخاص؛

(د) الشباب الذين يبحثون عن أول عمل لهم، والذين يمكنهم في ذات الوقت الحصول على برامج خاصة للتأهيل والتوجيه والممارسة المهنية، وفقا لما جاء في وصف الجماعات الضعيفة.

برنامج التأهيل المهني

٦٢- يهدف هذا البرنامج إلى دعم أعمال التأهيل المهني عبر موارد متاحة من صندوق العمالة الوطني. والأشخاص المستهدفون هم العاطلون عن العمل الراشدون من الجنسين، ومستخدمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (بمن فيهم المديرون)، وعمال القطاع الخاص المهددون بالبطالة. ويمكن أن تقدم مشاريع التأهيل من جانب:

(أ) مؤسسات التأهيل بالاتفاق مع شركة أو جمعيات الشركات.

(ب) الشركات أو جمعيات الشركات، بالاشتراك مع مؤسسة تأهيل خاصة أو خارجية.

(ج) النقابات العاملة مع الشركات ومع مؤسسة تأهيل.

(د) النقابات العاملة مع مؤسسة تأهيل، خاصة أو خارجية، تطبق برامج موجهة للعاطلين عن العمل في قطاعها.

٦٣- ولدى اختيار المقترحات، تفضل:

(أ) المقترحات التي تلبي على أفضل وجه معايير مناسبة للعرض، ونوعية المنتج، والفعالية الاقتصادية، والإنصاف في مجال التأثير الاجتماعي؛

(ب) المشاريع التي تضم، إلى جانب التأهيل التقني المحدد، وحدات تدريبية تتصل بالكفاءات المهنية العامة والكفاءات ذات المحتوى العملي المفروضة في سياقات التنافس الإنتاجية؛

(ج) المشاريع التي تنطوي على تعهد الشركات بشأن تشغيل نسبة مئوية ملموسة من المستفيدين.

سجل مؤسسات التأهيل المهني (REGICAL)

٦٤- بغية التقدم في تصميم الخطة الوطنية للتدريب المهني، كان من الضروري تحقيق جرد للعرض العام والخاص لخدمات التدريب المهني والتأهيل العمالي. وقد أسهم في تحقيق هذا الهدف إنشاء سجل مؤسسات التأهيل المهني (REGICAL)، الذي يهدف إلى تلبية احتياجات سوق خدمات تدريبية تتمتع بالشفافية الضرورية ومتطلبات الجودة.

٦٥- وتتسجل طوعيا في هذا السجل المنظمات العامة والخاصة التي تقدم خدمات تدريب وتأهيل مهني، سواء كانت منظمات وطنية أو أجنبية، أو هيئات دولية تقوم بأنشطة تدريبية وتهتم بممارسة هذه الأنشطة على الأراضي الوطنية. ويتم تنسيق هذه الأعمال مع السلطات الإقليمية والإدارات الإقليمية لوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

٦٦- وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤، نشرت وزارة العمل والضمان الاجتماعي أول "دليل المؤسسات والدروس الخاصة بالتأهيل المهني"، الذي يتضمن قوائم مؤسسات التدريب المهني مرتبة بالتسلسل الألفبائي، وحسب المقاطعات، وأنواع الدروس المقدمة بالنسبة لكل اختصاص ومقاطعة ومؤسسة.

٦٧- موجز التقييم الأول للإدارة، كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (النظر المرفق الأول). كان العدد الإجمالي للعمال المدربين ١٥٠ ٧٦، وبلغ عدد دروس التدريب المهني ٠٠٩ ٤. وجرت الدروس في ٢٤ دائرة من الأراضي الوطنية، وقد جمعت بحسب المجالات المهنية. وكانت الدروس التي جمعت أكبر عدد من المستفيدين هي تلك المتعلقة بالمعلوماتية وإدارة الموارد البشرية/الإدارة. ومن المجالات الأخرى التي ضمت عددا هاما من المستفيدين، يمكن ذكر الكهرباء والإلكترونيات والزراعة وتربية المواشي والسياحة والبناء. وبلغ مجموع المبالغ المخصصة ٥٠٧,٦٠ ٣٦٩ ١٥ بيزوس. وتقيد المعيار التقني للتخصيص بالتوزيع الجغرافي للميزانية الذي حدده قرار وزارة العمل والضمان الاجتماعي رقم ٩٤/٣١٢ فيما يتعلق بالإنصاف الإقليمي، والذي ينص على أن "توزّع الموارد بتخصيص ٣٠ في المائة للأعمال ذات الطابع الوطني و ٧٠ في المائة لتلك التي تتسم بطابع إقليمي". وانتدبت وزارة العمل والضمان الاجتماعي صلاحياتها لتنفيذ أعمال التدريب المهني إذ عقدت اتفاقيات مع كيانات عامة وخاصة:

اتفاقيات مع منظمات غير حكومية وغيرها:	٣٢٪
اتفاقيات مع كيانات عامة:	٣٦٪
اتفاقيات مع كيانات نقابية	١٥٪
اتفاقيات مع كيانات لأصحاب الأعمال:	١٧٪.

٦٨- خلاصة التقييم الثاني للإدارة. المستفيدون، والدروس، والميزانية للفترة كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه ١٩٩٥ (انظر المرفقات ١ إلى ٦).

دروس التدريب المهني:

المستفيدون	٩٦ ٩٨١
عدد الدروس	٥ ١٠٤
المبالغ المخصصة	٤٢٦,١٧ ٢١٦ ١٦ بيزوس.

المشاغل المهنية

المستفيدون	١ ٣٢٥
المبالغ المخصصة	٢٦٠,٠٠ ٨١٤ بيزوس.

المجموع

مجموع المستفيدين	٩٨ ٣٠٦
مجموع الأموال	٦٨٦,١٧ ١٧ ٠٣٠ بيزوس.

المشاركون:

الدولة	٣٤٪
المنظمات غير الحكومية وغيرها	٣١٪
النقابات	١٧٪
الشركات	١٨٪

وجرت دروس التدريب المهني في العاصمة الاتحادية وفي ٢١ مقاطعة أرجنتينية. وتوزعت حسب المجالات المهنية الأكثر أهمية: الموارد البشرية والإدارية، المعلوماتية، البناء، الخدمات المختلفة، المبيعات، الكهرباء والإلكترونيات، الزراعة وتربية المواشي، السياحة.

البرامج المعدة للجماعات الضعيفة

٦٩- وُضعت مشاريع أو أعمال خاصة لجماعات العمال التي تعاني من حالات أكثر تعرضا فيما يتعلق بالحصول على مركز عمل. ومن ضمن هذه الجماعات يمكن ذكر الشبان - وخاصة أولئك الذين ينتمون إلى القطاعات الفقيرة والذين هم من ذوي الدراسة المتدنية - والنساء اللواتي يعانين من أوضاع معوقة تتمثل في الحواجز الثقافية التي تحد من إمكانياتهن المهنية؛ والمعوقون الذين تكون إمكانياتهم في الحصول على عمل محدودة جدا.

٧٠- وفي هذا السياق، وضعت مديرية التدريب المهني في وزارة العمل والضمان الاجتماعي برامج ومشاريع معدة لإصلاح الأوضاع المجحفة التي تتخبط فيها الجماعات المذكورة.

٧١- البرامج المعدة للشباب. في هذا الوقت الذي يصعب فيه إدخال الشباب في عالم العمل وتستمر فيه الفجوة بين التأهيل ومتطلبات الإنتاج، بدأ، في إطار الاتفاق الإطاري للعمالة والإنتاجية والإنصاف الاجتماعي، تنفيذ استراتيجيات عمل تهدف إلى تعزيز تأهيل الشباب.

(أ) أشكال التعاقد المهني الموضوعة من أجل الشباب. إن تنفيذ أشكال التعاقد المهني في إطار "الممارسة المهنية" و"العمل - التدريب" (القانون ٢٤٠١٣) يسمح بزيادة فرص العمالة للشباب عبر التأثير على طلب اليد العاملة عن طريق تطبيق محفزات ضريبية للشركات (تخفيضات ضريبية لاشتراكات أصحاب العمل). ويتناول الأمر عقودا لا يمكن أن تجاوز ٢٤ شهرا وتوضع وفقا للطرائق التالية:

'١' عقد العمل - التدريب: هو العقد الموقع بين الشركات والشباب حتى سن الرابعة والعشرين، والذين، بالتزامن مع عملهم في الشركة، يتلقون تدريبا مهنيا مناسبا لمركز العمل الذي يعملون فيه. ويحدد محتوى التدريب في برنامج تناوب يوضع لكل حالة وتجيزه وزارة العمل والضمان الاجتماعي. ويعادل الأجر الذي يتلقاه الشاب المتعاقد بموجب هذه الطرائق الأجر الممنوح بموجب اتفاقية العمل الجماعية في فرع النشاط المعني، وبالنسبة للفئة المهنية المقابلة لمركز العمل؛

'٢' عقد الممارسة المهنية: هو العقد الموقع بين الشركات والشباب حتى سن الرابعة والعشرين، الذين تلقوا تدريبا سابقا ويبحثون عن عملهم الأول. وبموجب هذا النوع من العقد، يمكن للشباب أن يتلقوا خبرة مهنية ويطبقون ويحسنون معارفهم. ويجب ان تكون الممارسة المهنية المعروضة مناسبة لمستوى الشباب واختصاص تأهيلهم السابق.

عقود العمل - التدريب والممارسة المهنية

حصيلة الفترة ١٩٩٢-١٩٩٥

الممارسة المهنية	٩ ٤٦٥ عقدا
العمل - التدريب	٨ ٨٠٨ عقود.

ويرد التوزيع الجغرافي المقابل لهذه العقود في المرفق ٣؛

(ب) برنامج التدرج (APRENDER). عملا بالقرار ٩٥/٣٥، أنشئ برنامج يهدف إلى تنمية العمالة عبر علاقة التدرج. ويمكن أن يشترك فيه الشباب بين سن الرابعة عشرة وسن الخامسة والعشرين الذين لا عمل لهم. ومدة عقود التدرج هي ثلاثة أشهر على الأقل و٢٤ شهرا على الأكثر. وتتعهد الشركات بتوقيع عقد تلتزم فيه بتلبية الهدف التدريبي لعلاقة التدرج وتأمين تغطية صحية مناسبة. ويجري تنفيذ البرنامج عبر الإدارات الإقليمية لتعزيز العمالة بإشراف أمانة الدولة للعمالة (حاليا أمانة العمالة والتدريب المهني). وبواسطة برنامج التدرج APRENDER، تعزز وزارة العمل والضمان الاجتماعي الطرائق التي تضمنها التشريع الحديث في هذا المجال بغية إدخال عناصر جديدة في سوق العمل؛

(ج) عقود التدرج. أنشأ القانون رقم ٢٤٤٦٥ شكلا تعاقديا - غير عمالي - يهدف إلى تنشيط ارتباط المؤسسة بالشباب العاطل عن العمل بغية إكسابهم خبرة عمل وتدريب تشرف عليها وزارة العمل والضمان الاجتماعي. وبموجب هذه الطريقة، تتعهد المؤسسة المتعاقدة بالتأهيل المهني العام للشاب طوال المرحلة الأولى من التعاقد، وتقديم خطة تأهيل مخصصة إلى وزارة العمل والضمان الاجتماعي في حال تجاوز التعاقد مدة سنة واحدة. وترد نتائج الإدارة في المرفق ٤. وفيما يلي وصفها العام:

'١' فئة السكان المستهدفة هي الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و٢٥ عاما غير المدربين؛

'٢' مدة التعاقد هي ٣ أشهر على الأقل و٢٤ شهرا على الأكثر؛

'٣' في حالة امتداد علاقة التدرج إلى ما يزيد عن ١٢ شهرا، يجب على المؤسسة أن تقدم وصفا للتدريب الذي ستطبقه؛

'٤' يحدد القانون للمتدربين تعويضا لا يمكن أن يكون أقل من الأجر الأدنى للاتفاقية المطبقة على العمل المنفذ؛

'٥' ينظم المرسوم رقم ٩٥/٤٣٨ التغطية الصحية وضمان المخاطر الواجب كفالتهما للمتدرج؛

'٦' بعد انتهاء علاقة التدرج، تعطي المؤسسة للمتدرج شهادة تثبت فيها نوع ومستوى ومدة التدرج المحقق وتقييم تنفيذه.

٧٢- البرامج المعدة للنساء. ازداد دخول النساء سوق العمل في العقود الأخيرة زيادة كبيرة. ولم يتم نمو المشاركة في إطار شروط حقيقية من المساواة مع الذكور. وفي هذا الإطار، ينفذ منذ عام ١٩٩٣ برنامج مساواة الفرص للنساء في العمالة (PIOME) الناتج عن إجراءات منسقة من جانب إدارتين حكوميتين هما وزارة العمل والضمان الاجتماعي للأمة والمجلس الوطني للمرأة. والغاية الأولية لهذا البرنامج هي التنسيق بين المؤسسات من أجل تنفيذ التعهدات فيما يتعلق بإزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مجال العمل، والتي تمت الموافقة عليها بموجب القانون رقم ٢٣٢٧٩ والتي أعطيت مرتبة دستورية إذ أدخلت في إصلاح عام ١٩٩٤. وإحدى وسائل الوصول إلى مساواة الفرص في العمالة هي التدريب المهني للنساء، ولذلك عـُززت في إدارة التدريب المهني المبادرات الخاصة بالتدريب المهني بغية تسهيل إدخال النساء في مختلف مجالات النشاط الإنتاجي ومستوياته.

٧٣- وينص الاتفاق الإطاري الموقع بين وزارة العمل والضمان الاجتماعي والمجلس الوطني للمرأة، من ضمن جملة أمور، على تعزيز التوجيه المهني، والتدريب المهني والتكييف المهني، وإعادة التأهيل المهني للعاملات.

٧٤- وبغية تعزيز المساواة وقلب حالة الضعف بالنسبة للنساء، تم توقيع البروتوكول الإضافي للاتفاق الإطاري المشار إليه من أجل تنفيذ البرنامج الفرعي المتعلق بخدمات التوجيه المهني للنساء. وانطلاقا من البرنامج الفرعي المذكور، تم تنفيذ الأعمال التالية المعدة لتعزيز التدريب المهني للنساء:

(أ) منذ عام ١٩٩٤، ينفذ برنامج خدمات التوجيه المهني للنساء (SOLAM)، الناتج عن عمل منسق بين وزارة العمل والضمان الاجتماعي والمجلس الوطني للمرأة، بهدف إنشاء خدمات متخصصة في التوجيه المهني والتدريب المهني للنساء. وغاية هذا البرنامج هي الإسهام في تحسين شروط دخول وبقاء النساء في سوق العمل، وإنشاء خدمات متخصصة على مستوى البلديات. ويفترض تنفيذه سلسلة مراحل ومسؤوليات مختلفة بحسب القطاعات والإدارات المعنية. وفي مرحلة أولى، نفذت أعمال في ثلاث مقاطعات أرجنتينية، وفقا للبروتوكولات الإضافية للاتفاق الإطاري التالية:

'١' بروتوكول إضافي مع مقاطعة ميسيونيس: يهدف إلى تطوير مشروع تدريب مهني للتوجيه المهني للنساء:

المستفيدات	٥٠
المبلغ المخصص	٠٠٠ ٣٦ بيزوس.

'٢' بروتوكول إضافي مع مقاطعة خوخويي لتطوير مشروع تدريب مهني للتوجيه المهني للنساء:

المستفيدات	٥٠
المبلغ المخصص	٠٠٠ ٣٦ بيزوس.

'٣' بروتوكول إضافي مع مقاطعة سانتا فه لتطوير مشروع تدريب مهني للتوجيه المهني للنساء:

المستفيدات	٥٠
المبلغ المخصص	٠٠٠ ٣٦ بيزوس.

ويرتقب تنفيذ تدريجي لمثل هذه المشاريع في مقاطعات أرجنتينية أخرى.

(ب) برامج أخرى. يرد أدناه الوصف العام لأعمال أخرى من التدريب المهني المحققة بالنسبة للنساء للفترة ١٩٩٣-١٩٩٥:

'١' عام ١٩٩٣: نفذت أعمال في العاصمة الاتحادية وفي أربع مقاطعات أرجنتينية (سالتا، مندوسا، ميسيونيس، لا بامبا) أعطت النتائج التالية:

المستفيدات	٢ ٢٧٥
المبلغ المخصص	٣٤٦ ٢٨٠ بيزوس.

وتناولت الدروس المحققة المواضيع التالية: تدريب المعلمات؛ عاملات على الحاسوب الشخصي (تصميم وبرمجة وتركيب)؛ إدارة المؤسسات؛ الخياطة الصناعية؛ التطريز؛ رعاية الأطفال والشيوخ؛ المساعدة في طب الأسنان؛ إدارة المؤسسات البالغة الصغر؛ الطهي الأساسي؛

'٢' عام ١٩٩٤: نفذت أعمال في العاصمة الاتحادية وفي ست مقاطعات أرجنتينية (سانتا فه، كوردوبا، بوينس آيريس، شاكو، توكومان، لا بامبا)، وأعطت النتائج التالية:

المستفيدات	٩٠٩
المبلغ المخصص	٣١١ ٢٨٣ بيزوس.

وتناولت الدروس المحققة المواضيع التالية: الفنادق؛ الصناعة الزراعية؛ صناعة الملبوسات؛ المؤسسات الصغيرة جدا؛ المعلوماتية؛ رعاية الأطفال والشيوخ؛ زراعة الخضار والثمار؛ الخياطة؛

'٣' عام ١٩٩٥: نفذت أعمال في العاصمة الاتحادية وفي خمس مقاطعات أرجنتينية (ميسيونيس، سانتا فه، بوينس آيريس، كوردوبا، توكومان)، وأعطت النتائج التالية:

المستفيدات ٢ ٢٩٨

المبلغ المخصص ٤٣٦ ٦٦٨ بيزوس.

ومن بين المستفيدات المشار إليهن، يمكن ذكر ٣٠ امرأة يمتلكن مؤسسات بالغة الصغر؛

'٤' تدابير أخرى: سجلت المؤسسات التي تقترح وتقدم التأهيل المخصص للنساء في سجل مؤسسات التأهيل الذي تضعه وزارة العمل والضمان الاجتماعي. وتعتبر هذه المؤسسات أنها تقدم تأهيلا في برنامج الدعم للتحول الإنتاجي.

٧٥- البرامج الخاصة بالمعوقين. عرفت منظمة العمل الدولية الشخص المعوق بالنسبة للعمالة بأنه فرد انخفضت بدرجة كبيرة احتمالات ضمان عمل مناسب له والاحتفاظ به والترقي فيه نتيجة لقصور بدني أو عقلي معترف به قانونا.

٧٦- ووافقت الأرجنتين على الاتفاقية رقم ١٥٩ لمنظمة العمل الدولية بموجب القانون رقم ٢٣٤٦٢ الذي يشكل الإطار الذي تتم فيه المراحل المتتالية من أجل التوجيه المهني، والتدريب المهني، وعملية التوظيف التي تكوّن التأهيل المهني للأشخاص المعوقين. ويكمّل الإطار القانوني بالقانون الوطني للعمالة رقم ٢٤٠١٣ الذي ينص على تنفيذ برامج للمعوقين، والقانون رقم ٢٤٤٠٨ الذي يبرز صلاحية وزارة العمل والضمان الاجتماعي للأمة في موضوع الإعاقة.

٧٧- وفي عام ١٩٩٢، تم توقيع اتفاقية التعاون المؤسسي بين اللجنة الوطنية التقييمية لإدماج الأشخاص المعوقين وأمانة الدولة للتدريب المهني في وزارة العمل والضمان الاجتماعي للأمة، من أجل تنفيذ برنامج التوجيه والتدريب المهني ١٩٩٢ - ١٩٩٧، الذي ينطوي على إدماج الأشخاص المعوقين في الدروس النظامية للتدريب المهني.

٧٨- وفي شباط/فبراير ١٩٩٤، وُقع ميثاق الاتفاق المؤسسي بين وزارة العمل والضمان الاجتماعي، ووزارة الاقتصاد، واللجنة التقييمية لإدماج الأشخاص المعوقين، ومديرية التعليم الخاص للأمة، ومديرية التعليم المهني لبلدية بوينس آيريس، والاتحاد الصناعي الأرجنتيني، والمحفل النقابي لاتحاد العمل العام، وذلك من أجل توحيد وتنسيق البرامج التي تنفذها مختلف المؤسسات، وإنشاء نظام يكون فيه التأهيل المهني هو العنصر الأساسي للإدماج المهني وخلق موارد للمعوقين.

٧٩- وعلى سبيل المثال، يمكن ذكر المبادرات التالية في هذا المجال:

(أ) إدخال وحدة "تقدير الإعاقة" في درس "إعداد المعلمين" الموجه نحو إكمال الأهلية والإعداد؛

(ب) إدراج المؤسسات التي تدرب المعوقين في سجل مؤسسات التأهيل الذي تضعه وزارة العمل والضمان الاجتماعي.و تعتبر هذه المؤسسات أنها تقدم التأهيل في إطار برنامج دعم التحول الإنتاجي؛

(ج) جرى تدعيم مبادرات التأهيل والتدريب داخل البلد وفي ضواحي بوينس آيريس. ومن بين هذه المبادرات، يمكن الإشارة إلى إنشاء مشغل معد للمعوقين الجسديين، مع مخرج مهني، في مقاطعة ميندوسا، والذي يؤهل لصنع أجهزة ترميمية وتجبيرية. ويرتقب أيضا إدراج تخصصات مهنية أخرى كالنجارة واللحام والتطريز والخياطة؛

(د) في مقاطعة سانتا فه، أعطيت دروس تأهيل معدة لتدريب المعوقين العقليين في النجارة والتقشيش. وينتظر أن يبلغ عدد المستفيدين ٢٣٠ شخصا؛

(هـ) في مقاطعة توكومان، دعمت أمانة الدولة للتدريب المهني دروسا في البناء تنفذ في مدرسة خاصة. واستفاد من ذلك ٨٠ معوقا عقليا خفيفا؛

(و) بموجب اتفاق موقع مع بلدية لوماس دي زامورا، تم تقديم الدعم التقني والمالي لدروس مشغّلي الحواسيب الشخصية المعدة لـ ١٣٠ معوقا عقليا خفيفا؛

(ز) وضع مركز التأهيل المهني للمعوقين مشروعا معدا للأشخاص المعوقين ينص على المراحل التالية للإدراج في سوق العمل: القبول؛ التوجيه؛ الإعداد المهني؛ الإدماج في مشاغل الإنتاج؛

(ح) في أوائل عام ١٩٩٥، بدأ تنفيذ خطة المساعدة الطبية المتكاملة للبرنامج المتكامل للعمالة والتدريب المهني للعمال المعوقين (PIEFOPROD)، الذي يموّل بموارد ملحوظة في القانون رقم ٢٤٣٠٨.

التعاون الدولي

التعاون التقني والمالي

٨٠- منذ شهر حزيران/يونيه ١٩٩٤، وبموجب مشروع نورتي أرخنتينو وغران روزاريو، قدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساعدة إلى وزارة العمل والضمان الاجتماعي عن طريق أمانة الدولة للتدريب المهني (حاليا أمانة العمالة والتدريب المهني). وتناول هذا المشروع، في مرحلة أولى، تشخيص العرض والطلب في مجال التدريب المهني في مقاطعات الشمال الأرجنتيني وغران روزاريو (كاتاماركا، تشاكو، فورموزا، خوخوي، لاريوخا، سالتا، سانتا فه - التي تضم غران روزاريو -، سانتياغو ديل إيستيرو، توكومان). كما ركز على تشخيص اتجاهات أسواق العمل ومتطلبات التدريب المهني الناتجة عنها، فضلا عن إنشاء أفرقة تقنية إقليمية تسهم،

على أساس التشخيصات، في تحديد الخطوط العريضة والأعمال الخاصة بالتدريب المهني في المقاطعات المعنية. وأسهم المشروع في تحقيق اختبار رائد في إعادة تأهيل عشرة مراكز تدريب مهني إذ دعم تحويلها إلى مراكز جودة. ولهذا الغرض، تم تعزيز الترابط النشط للمؤسسات والنقابات بمراكز التدريب المهني، عن طريق إنشاء مراكز رعاية.

٨١- وفي مقاطعات الشمال، عززت الحكومة الوطنية، بواسطة وزارة العمل والضمان الاجتماعي، إنشاء ثماني إدارات إقليمية لتنشيط العمالة، بموجب القرار رقم ٩٤/٥٢ في إطار قانون العمل. وتكون الإدارات الإقليمية، بالتنسيق مع السلطات في المقاطعات، المسؤولة الأولى عن تنفيذ استراتيجيات العمالة والتدريب المهني مشجعة مشاركة العمال الاجتماعيين في تصميم وإدارة السياسات العامة.

٨٢- المشاغل المهنية. كان المشروع ARG./94/007 "السياسة الاجتماعية التشغيلية، التدريب المهني، وعصرنة التفاوض الجماعي" هو الاختبار الرائد لبرنامج المشاغل المهنية. وأدخل هذا الاختبار تجديدات هامة منها: تصميم مشاغل ممولة ذاتيا، والتوجيه نحو التأهيل للعمالة (التدريب المهني). وانطلاقا من هذا الاختبار، قررت حكومة الأمة توسيع برنامج المشاغل المهنية ليشمل كامل الأراضي الوطنية، بغية تلبية طلبات التأهيل الملحة من أجل العمالة المنتجة، والبدء في سد فجوة في نظام التدريب المهني.

٨٣- والمشاغل المهنية هي مؤسسات معدة لتأهيل العمال عبر دروس قصيرة، مرتبطة ارتباطا وثيقا بمتطلبات أسواق العمل المحلية. وتضمن الدروس محتوى عمليا قويا دون استبعاد تدريب على أسس عمليات الإنتاج وتقنياته. وترتكز إدارة المشاغل المهنية على معايير الفعالية الاقتصادية والاجتماعية، واللامركزية، والاستقلال الذاتي التنظيمي، والمشاركة الاجتماعية، والتأكيد الذاتي. وهي معدة على حد سواء لتأهيل الأشخاص الذين يبحثون عن عمل أو الأشخاص العاملين الذين يحتاجون إلى إعادة تأهيل وتحسين. كما تقدم خدمات تدريبية بنوعية مرتفعة لطالبي العمل الأول وللعاطلين عن العمل نتيجة لعمليات إعادة تنظيم الإنتاج. ويمكن أن تستخدم أيضا لدعم وتأهيل العمال في المؤسسات البالغة الصغر والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دون استبعاد أصحاب تلك المؤسسات.

٨٤- وستمول المشاغل المهنية وفقا لما يلي: (أ) مدخلات المؤسسات؛ (ب) الرسوم على عاتق المستفيدين؛ (ج) منح من وزارة العمل والضمان الاجتماعي على حساب الصندوق الوطني للعمالة.

٨٥- وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، كانت أوضاع المشاغل المهنية تدل على وجود تسعة مشاغل مهنية تمت الموافقة عليها، منها ستة قيد البناء، وثلاثة قيد الإنشاء. ويدل المرفق ٦ بهذا التقرير على مواقع المشاغل (المقاطعات والمدن) والتوجيه الرئيسي للدروس التي ستعطى فيها.

٨٦- وتنشئ التدابير المشار إليها الشروط اللازمة لإعادة تحديد استراتيجيات التدريب المهني. وبمقابل الاستراتيجيات التقليدية في تعزيز القدرة التدريبية للمؤسسات العامة المتخصصة، اتجهت المعايير الجديدة نحو تعزيز دور الفاعلين المباشرين، مما يمكن من تصميم عمليات أكثر مرونة تستند إلى نماذج الطلب.

التعاون المالي

٨٧- يدعم التعاون المالي من المصرف الأمريكي للتنمية تطوير برنامج دعم التحول الإنتاجي، الذي ينبثق عنه مشروع إيماخن (Imagen) عنصر التوجيه من أجل الاندماج المهني) وبرنامج الدعم والتعزيز المؤسسي.

٨٨- ويشكل برنامج الدعم للتحول الإنتاجي مبادرة من الحكومة الوطنية بدعم من المصرف الأمريكي للتنمية. ومن أهدافه الرئيسية:

(أ) دعم عملية التحول الإنتاجي عن طريق زيادة عرض اليد العاملة شبه المؤهلة في مهن تكون فيها تلك اليد العاملة غير كافية أو غير مناسبة؛

(ب) زيادة إمكانيات الإدماج المهني والاجتماعي للأفراد الذين يواجهون مشاكل التهميش أو الاستبعاد عن العمل.

٨٩- ويهدف مشروع إيماخن إلى توفير الدعم للأشخاص الذين كانوا يعملون، ولهم مهنة، ولا يمكنهم إيجاد محل لهم في سوق العمل. وتجري محاولة تحسين إمكانياتهم في البحث عن عمل عبر دروس قصيرة ومجانية. وتأتي هذه الدروس على عاتق مؤسسات متخصصة تقع في العاصمة الاتحادية، وبوينس آيريس الكبرى، ومقاطعة توكومان. والسكان المستهدفون هم:

(أ) النساء والرجال فوق سن السادسة عشرة؛

(ب) الأشخاص العاطلون عن العمل أو الذين يواجهون مشاكل العمالة؛

(ج) الأشخاص الذين يتمتعون بمعارف تشغيلية ويلاقون صعوبات في الاندماج في سوق العمل.

٩٠- ومن بين المؤسسات التي تقدم التقييم والتوجيه إلى الأشخاص، يمكن ذكر المكاتب الوطنية للعمالة.

٩١- ويشير تقرير إدارة مشروع إيماخن إلى إجراء أول استدراج عروض دولي عام لإعداد ٣٥٠ درسا من أجل ٧٠٠٠ مستفيد في العاصمة الاتحادية، وضواحي بوينس آيريس (أحياء آبيليانيدا، ولانوس، ولوماس دي زامورا، وموورون، ولا ماتانزا، وتريس دي فيبريرو، وسان مارتين، وفيسنتي لوبيز وسان إيزيدرو) ومقاطعة توكومان. وبدأت الدروس في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥. وبالإضافة إلى ذلك، تم تأهيل موظفي الوكالة العامة لمكاتب التوظيف في العاصمة الاتحادية وفي مكاتب مصالح العمالة الإقليمية والبلدية.

٩٢- ويهدف برنامج الدعم والتعزيز المؤسسي، في تطوير عنصره المتعلق بالتدريب المهني، إلى تعزيز الشبكة الوطنية للعمالة، وتأمين نظام توجيه وإعلام يسهل دخول المستفيدين إلى مختلف عناصر التأهيل التي

يضعها البرنامج، وتمكين وصول المستفيدين المؤهلين بموجب البرنامج إلى خدمات الوساطة لإدماجهم المهني. وإثر إطلاق عنصر التدريب المهني، أجري مسح وتحليل أوضاع الشبكة الوطنية لخدمات العمالة، كما تجري أعمال تتعلق بتطويرها.

طرائق عقد العمل، بما فيها تلك التي نص عليها قانون العمالة الوطني رقم ٢٤٠١٣ وبرامج العمالة التي أطلقتها وزارة العمل للأمة

٩٣- عقد العمل لمدة غير محددة:

(أ) المعيار الناظم: القانون ٢٠٧٤٤ (١٩٧٦)، الباب الثالث، الفصل الأول، المواد ٩٠-٩٢؛

(ب) التعريف: إنه الشكل الأساسي للتعاقد في العمل. وتعتبر الأشكال الأخرى تعديلات لهذا الشكل. ويعتبر كل عقد عمل محققا في ظل هذا الشكل، إلا إذا ثبت أنه يقابل وضعا خاصا (البناء، الريف، إلخ.) أو لأصول تحد من مدته الزمنية؛

(ج) المدة: تصل مدة هذا النوع من العقود إلى أن يصبح العامل متقاعدا أو مستقيلا. والحق في الاستقرار ليس مطلقا إذ إن الإلغاء المسبق يجب أن يعوّض عن طريق التعويض النسبي بحسب الأقدمية في العمل. وينص القانون على تعويضات مختلفة في حالة صرف العامل من الخدمة أو وفاته أو إعاقته، وفي حالة إفلاس صاحب العمل أو وفاته. وترتفع التعويضات بشكل ملموس للتعويض عن الصرف من الخدمة بسبب الزواج أو الحمل؛

(د) أوقات العمل: تحدد أوقات العمل بـ٤٨ ساعة في الأسبوع أو ٨ ساعات في اليوم، باستثناء العمل الليلي وغير الصحي. وتكون أوقات العمل للقاصرين ست ساعات في اليوم أو ٣٦ ساعة في الأسبوع، ويحظر العمل الليلي؛

(هـ) الأجر: تسري الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون عقد العمل؛

(و) الاشتراكات: يسري النظام العام؛

(ز) الانتهاء: يمكن أن يحصل الانتهاء لأسباب تتعلق بالعامل (الاستقالة، أو الإعاقة، أو التقاعد، أو الوفاة)؛ أو بصاحب العمل (الصرف لسبب عادل أو بدونه، أو بسبب القوة القاهرة، أو لانعدام العمل أو لقلته، أو بسبب الإفلاس أو الوفاة) أو بإرادة الطرفين؛ وفي حال الصرف من الخدمة دون سبب عادل، ينشأ بالنسبة لصاحب العمل واجب التعويض للعامل عن طريق دفع تعويض يكون متصلا بأقدمية العامل؛

(ح) الشكل: ليس الشكل شرطا يمنح الصحة لعقد العمل، فيكفي لهذه الغاية اتفاق الإرادة بين العامل وصاحب العمل؛

(ط) شروط العمال: يمكن التعاقد بموجب هذه الشروط مع جميع الأشخاص دون تمييز يتعلق بالجنس أو السن. ويجب على القصَّر بين ١٤ و١٨ سنة أن يحصلوا على موافقة أوصيائهم أو، عند الاقتضاء، موافقة السلطة الربيبية؛

(ي) الشروط الأخرى: بالنسبة لأعمال القصَّر، تطبق المساواة في الأجر للتدرج والتوجيه المهني وفقا للأحكام السارية المفعول أو التي ستوضع في المستقبل. وينظم، من جهة أخرى، عمل النساء مع حظر المعاملة التمييزية ومع حماية الأمومة.

٩٤- عقد العمل لمدة محددة:

(أ) المعيار الناظم: القانون رقم ٢٠٧٤٤ (١٩٧٦)، الباب الثالث، الفصل الثاني، المواد ٩٣-٩٥؛

(ب) التعريف: إنه عقد العمل الذي تسري مدته حتى انقضاء المهلة المتفق عليها؛

(ج) المدة: حتى انقضاء المهلة المتفق عليها، والتي لا يمكن أن تجاوز خمس سنوات؛

(د) أوقات العمل: تسري الأحكام العامة؛

(هـ) الأجر: تسري القواعد العامة؛

(و) الاشتراكات: يسري النظام العام؛

(ز) الانتهاء: بغية إنهاء العمل، يجب على رب العمل أن يعطي إشعارا مسبقا لا يقل عن شهر واحد ولا يزيد عن شهرين، إلا في العقود التي تكون مدتها أقل من شهر واحد. ويعطي الصرف من الخدمة قبل انقضاء مهلة العقد الحق للعامل بتقاضي تعويضات عن الأضرار بموجب القانون العام، وذلك بالإضافة إلى التعويضات المقابلة لانتهاء العقد؛

(ح) الشكل: يجب أن تحدد صراحة وكتابيا مدة العقد؛

(ط) شروط العمال: لا توجد شروط خاصة؛

(ي) شروط أخرى: عندما ينتهي عقد العمل عبر إشعار مسبق وبعد انقضاء المهلة المحددة، يجب على صاحب العمل أن يعطي العامل تعويضا معادلا لنصف التعويض الذي قد يستحق له في حالة الصرف من الخدمة دون مبرر، قبل انقضاء المهلة، بشرط ألا تكون مدة العقد أقل من سنة واحدة.

٩٥- عقد العمل الموسمي:

(أ) المعيار الناظم: القانون رقم ٢٠٧٤٤ (١٩٧٦)، الباب الثالث، الفصل الثالث، المواد ٩٦-٩٨؛

(ب) التعريف: إنه العقد الذي يبرم عندما تكون العلاقة بين الطرفين، الناتجة عن ضرورات دائمة للمؤسسة أو للاستغلال، تنفذ في أوقات محددة من السنة فقط وخاضعة للتكرر في كل دورة بسبب طبيعة النشاط؛

(ج) المدة: على الرغم من أن هذا العقد ينفذ بشكل متقطع، فإنه عقد لمدة غير محددة، وبالتالي فإن مدته محددة بصورة مسبقة؛

(د) أوقات العمل: تطبق القواعد العامة؛

(هـ) الأجر: تطبق القواعد العامة؛

(و) الاشتراكات: يسري النظام العام؛

(ز) الانتهاء: تسري قواعد العقد لمدة غير محددة. ولكن، في حالة الصرف غير المبرر، ومع تعليق المهل الملحوظة للدورة أو للموسم، يجب على صاحب العمل أن يعطي تعويضا عن الصرف غير المبرر، بالإضافة إلى التعويضات عن الأضرار بموجب القانون العام؛

(ح) الشكل: لا يستوجب شكلا خاصا؛

(ط) شروط العمال: لا يشتمل على شروط خاصة؛

(ي) شروط أخرى: قبل بدء كل موسم، يجب على العامل أن يبدي استعداده للقيام بالوظيفة أو العمل، وفي هذه الحالة يكون صاحب العمل مسؤولا عن نتائج الانتهاء إذا لم يقبل بتكرار علاقة العمل.

٩٦- عقد العمل المحتمل:

(أ) المعيار الناظم: القانون رقم ٢٠٧٤٤ (١٩٧٦)، الباب الثالث، الفصل الرابع، المادتان ٩٩-١٠٠؛

(ب) التعريف: يتميز عقد العمل هذا بكون نشاط العامل يمارس بغية الحصول على نتائج حسية يرتقبها صاحب العمل بالنسبة لخدمات استثنائية محددة بصورة مسبقة أو بالنسبة لمتطلبات استثنائية وانتقالية للمؤسسة، في كل مرة لا يكون بالإمكان فيها ترقب مهلة أكيدة لتنفيذ العقد. وبموجب هذه الأصول، لا يمكن التعاقد مع عمال للحلول محل عمال آخرين لا يقدمون الخدمات بموجب ممارسة وسائل العمل النقابي. ومن جهة أخرى، إذا كانت المؤسسة قد صرفت من الخدمة أو علقت عمالا بسبب انعدام العمل أو النقص فيه أثناء الأشهر الستة السابقة، فلا يمكنها إبدال العمال المتأثرين بهذه الوسائل عبر هذا النوع من التعاقد؛

(ج) المدة: ينتهي العقد بتحقيق العمل، أو تنفيذ الفعل، أو تأدية الخدمة التي من أجلها تم التعاقد مع العامل؛

(د) أوقات العمل: تطبق القواعد العامة؛

(هـ) الأجر: تطبق القواعد العامة؛

(و) الاشتراكات: تطبق القواعد العامة؛

(ز) الانتهاء: ينتهي العقد بتنفيذ العمل الذي من أجله تم التعاقد مع العامل، دون أن يكون صاحب العمل ملزما بإعطاء أي إشعار مسبق؛

(ح) الشكل: لا تفترض متطلبات رسمية. ويقع على عاتق صاحب العمل أن يعطي البرهان على أنه تعاقد وفقا لهذه الأصول؛

(ط) شروط العمال: لا ينطوي على شروط خاصة؛

(ي) الشروط الأخرى: إذا كان العقد الاحتمالي يهدف إلى الإبدال المؤقت لعمال دائمين في المؤسسة ويتمتعون بإجازات قانونية أو تعاهدية أو يكون لهم الحق بالاحتفاظ بمركز العمل لمهلة غير محددة، يجب أن يشير العقد إلى اسم العامل المستبدل. وإذا استمر العامل المتعاقد معه في تقديم الخدمات بعد عودة العامل المستبدل، يتحول هذا العقد إلى عقد لمدة غير محددة. ويكون له ذات المفعول إذا استمر العامل في مركز العمل بعد انقضاء مهلة الإجازة. وإذا كان العقد يهدف إلى تلبية متطلبات استثنائية للسوق، يجب أن يدون بوضوح في العقد السبب الذي يبرر ذلك. ولا يمكن أن يجاوز السبب المؤدي إلى هذه العقود ستة أشهر في السنة، ومدة أقصاها سنة واحدة في فترة ثلاث سنوات.

٩٧- عقد العمل لمجموعة أو فريق:

(أ) المعيار الناظم: القانون رقم ٢٠٧٤٤ (١٩٧٦)، الباب الثالث، الفصل الخامس، المادتان ١٠١-١٠٢؛

(ب) التعريف: إنه العقد المبرم بين صاحب عمل ومجموعة عمال يمثلها مندوب أو ممثل وتلتزم بتقديم خدمات خاصة بنشاط صاحب العمل. ولصاحب العمل، إزاء كل من أفراد المجموعة، وبصورة شخصية، ذات الواجبات والموجبات مع مراعاة طريقة العمل وتشكيل المجموعة؛

(ج) المدة: يمكن أن يكون هذا العقد مبرما لمدة غير محددة أو لمدة محددة؛

(د) أوقات العمل: تطبق القواعد العامة؛

(هـ) الأجر: إذا كان التعاقد جاريا بشكل جماعي، يحق لمكوني المجموعة الاشتراك العائد لهم وفق مساهمتهم في نتيجة العمل؛

(و) الاشتراكات: تطبق القواعد العامة؛

(ز) الانتهاء: تكون القواعد الواجبة التطبيق، حسب الحال، هي تلك المتعلقة بالعقود لمدة غير محددة أو لمدة محددة؛

(ح) الشكل: لا يستوجب متطلبات رسمية؛

(ط) شروط العمال: لا توجد شروط خاصة؛

(ي) الشروط الأخرى: إذا ترك أحد العمال المجموعة، يجب على الممثل أن يبدله مقترحا العامل الجديد على قبول صاحب العمل، إذا كانت طرائق العمل والمؤهلات الخاصة تفرض ذلك. ويحق للعامل الذي ينسحب من المجموعة أن يحصل على تصفية المشاركة العائدة له في العمل الذي تحقق فعلا.

الطرائق التعاقدية الجديدة

٩٨- بغية تعزيز العمالة، أنشأ القانون رقم ٢٤٠١٣ الصادر في عام ١٩٩١ أشكالا جديدة للتعاقد سماها "الطرائق التحفيزية". إن "الطرائق التحفيزية" التي أنشأها قانون العمالة الوطني هي:

(أ) عقد العمل لمدة محددة كوسيلة لتنمية العمالة؛

(ب) عقد العمل لإطلاق نشاط جديد؛

(ج) عقد الممارسة المهنية للشباب؛

(د) عقد العمل - التدريب.

٩٩- وتطبق القواعد التالية على هذه الأشكال الأربعة:

(أ) يسري مبدأ المساواة في المعاملة بين العمال الدائمين والعمال المتعاقدين بموجب هذه الطرائق؛

(ب) تطبق الطرائق التحفيزية عبر اتفاقيات العمل الجماعية. وتوضع الاتفاقات التي يتم التوصل إليها في وثيقة خاصة تسجل لدى وزارة العمل؛

(ج) يجب أن تدون هذه العقود كتابة وتسلم نسخ عنها للعامل وللاتحاد العمالي الذي يمثله في مهلة ثلاثين يوما. ويجب على صاحب العمل أن يسجلها، في المهلة ذاتها، لدى المصلحة الوحيدة للسجل العمالي؛

(د) يجب على صاحب العمل أن يعلم الاتحاد النقابي المعني بعزمه على التعاقد وفقا لهذه الطرائق؛

(هـ) تدقق سلطة التطبيق تلقائيا أو بناء على طلب الاتحاد النقابي في تنفيذ الشروط التي ينص عليها القانون؛

(و) لا يمكن للعدد الإجمالي للعاملين بموجب هذه الطرائق أن يجاوز ٣٠ في المائة من الملاك الدائم لكل مؤسسة. ويمكن للمؤسسات التي تضم من ستة عمال إلى ٢٥ عاملا أن تستخدم حتى ٥٠ في المائة. ويمكن للمؤسسات حتى خمسة عمال أن تستخدم ١٠٠ في المائة من ملاكها؛

(ز) عندما لا يتقيد صاحب العمل بالموجبات القانونية، تتحول العقود المبرمة وفقا لهذه الطرائق إلى عقود لمدة غير محددة؛

(ح) يجب أن يكون المتعاقدون الجدد فائضين عن الملاك الإجمالي المتوسط للأشهر الستة الأخيرة؛

(ط) لا يمكن أن تتعاقد بموجب هذه الطرائق المؤسسات التي تكون قد أقدمت على صرف جماعي من الخدمة لأي سبب كان في الـ١٢ شهرا السابقة للتعاقد واللاحقة لعقوبة قانون العمالة الوطني، أو التي تكون متورطة في نزاع جماعي، إلا بموجب ترخيص بالتفاوض الجماعي أو إذا كان الصرف قد حصل لسبب عادل؛

(ي) لا يمكن لصاحب العمل أن يعلق أو يصرف العمال جماعيا أثناء الستة أشهر التالية للتعاقد بموجب الطرائق التحفيزية؛

(ك) يجب على صاحب العمل أن يعطي إشعارا مسبقا بانتهاء العقد مدته ٣٠ يوما أو إعطاء تعويض بديل يعادل أجر نصف شهر إذا كان العقد لا يجاوز سنة واحدة أو يعادل شهرا واحدا إذا كان العقد يفوق تلك المدة؛

(ل) في العقود التحفيزية، باستثناء عقود الممارسة المهنية للشباب وعقود العمل - التدريب، يجب على صاحب العمل أن يدفع، في نهاية العقد، نصف أجر شهري يضاف إلى التعويض البديل للإشعار المسبق، إذا لم يكن قد أعطى ذلك الإنذار؛

(م) في حال فسخ العقد قبل انتهائه يجب على صاحب العمل أن يدفع التعويض المنصوص عليه في قانون عقد العمل، بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار وفقا للقانون العام.

١٠٠- عقد العمل لمدة محددة كوسيلة لتنمية العمالة:

(أ) المعيار الناظم: قانون العمالة الوطني رقم ٢٤٠١٣، المواد ٤٣-٤٦؛

(ب) التعريف: إنه العقد المبرم بين صاحب عمل وعامل مسجل كعاطل عن العمل في شبكة خدمات العمالة، أو يكون قد ترك تقديم الخدمات في القطاع العام من جراء تدابير العقلنة الإدارية؛

(ج) المدة: يجب أن يوضع العقد لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ١٨ شهرا (بما فيها التجديدات). ويجب ان تجري التجديدات لمدد تبلغ ستة أشهر كحد أدنى. وعملا بالمادة ١٠٨ من قانون العمالة الوطني، يمكن أن تكون المدة الدنيا ثلاثة أشهر إذا كان صاحب العمل هو الدولة الوطنية أو المقاطعة أو البلدية في إطار برنامج طوارئ العمالة؛

(د) أوقات العمل: تسري معايير قانون عقد العمل؛

(هـ) الأجر: تسري معايير قانون عقد العمل؛

(و) الاشتراكات: تحصل المؤسسة التي تتعاقد بموجب هذه الطريقة على إعفاء من دفع ٥٠ في المائة من اشتراكات أصحاب العمل؛

(ز) الانتهاء: راجع الأحكام العامة؛

(ح) الشكل: تطبق الأحكام العامة؛

(ط) شروط العمال:يمكن أن يتم التعاقد بموجب هذه الطرائق مع العمال العاطلين عن العمل المسجلين في شبكة خدمات العمالة، بمن فيهم الذين تركوا تقديم الخدمات في القطاع العام من جراء تدابير العقلنة الإدارية؛

(ي) الشروط الأخرى: لا يمكن للمؤسسات أن تتعاقد بموجب هذه الطرائق لملء مراكز العمل التي أصبحت شاغرة في الستة أشهر الأخيرة، إلا إذا أجاز ذلك تفاوض جماعي أو السلطة الإدارية للعمل.

١٠١- عقد العمل لمدة محدودة من أجل إطلاق نشاط جديد:

(أ) المعيار الناظم: قانون العمالة الوطني رقم ٢٤٠١٣، المواد ٤٧-٥٠؛

(ب) التعريف: إنه العقد المبرم بين صاحب عمل وعامل من أجل تقديم خدمات في مؤسسة جديدة أو خط جديد للإنتاج في مؤسسة قائمة؛

(ج) المدة: يجب أن يبرم العقد لمدة ستة أشهر على الأقل و٢٤ شهرا على الأكثر، بما فيها التجديدات التي تكون لمدة ستة أشهر على الأقل. وأيا كان تاريخ الإبرام، فإن هذه العقود تنتهي بعد أربع سنوات من بدء النشاط الجديد؛

(د) أوقات العمل: تطبق أحكام قانون عقد العمل؛

(هـ) الأجر: تطبق أحكام قانون عقد العمل؛

(و) الاشتراكات: تحصل المؤسسة التي تتعاقد مع عمال وفقا لهذه الطريقة على إعفاء من دفع ٥٠ في المائة من مساهمات أصحاب العمل؛

(ز) الانتهاء: انظر الأحكام العامة؛

(ح) الشكل: انظر الأحكام العامة؛

(ط) شروط العمال: لا توجد متطلبات خاصة؛

(ي) الشروط الأخرى: لا يمكن للمؤسسة التي تبرم هذا النوع من العقود أن تعلق أو تصرف العمال جماعيا من المؤسسة القديمة أو خطوط الإنتاج القديمة طوال العام التالي لإبرام العقود بموجب هذه الطريقة، إلا إذا كان التدبير مستندا إلى سبب عادل. وفي الحالة المخالفة، تتحول العقود الجديدة إلى عقود لمدة غير محددة.

١٠٢- عقد عمل الممارسة المهنية للشباب:

(أ) المعيار الناظم: قانون العمالة الوطني رقم ٢٤٠١٣، المواد ٥١-٥٧؛

(ب) التعريف: إنه العقد المبرم بين أصحاب العمل والشباب حتى سن الرابعة والعشرين الذين يتمتعون بتدريب سابق، ويبحثون عن عملهم الأول بغية تطبيق وتحسين معارفهم؛

(ج) المدة: تكون مدة هذا النوع من العقود سنة واحدة؛

(د) أوقات العمل: تسري أحكام قانون عقد العمل؛

(هـ) الأجر: تسري أحكام قانون عقد العمل؛

(و) الاشتراكات: تحصل المؤسسات على إعفاء مقداره ١٠٠ في المائة من مساهمات أصحاب العمل؛

(ز) الانتهاء: انظر الأحكام العامة؛

(ح) الشكل: انظر الأحكام العامة؛

(ط) شروط العمال: يجب على العامل أن يثبت تدريبا تقنيا أو مهنيا أو عمليا يخوله القيام بهذه الممارسة المهنية، عن طريق شهادة معترف بها من وزارة العمل والضمان الاجتماعي. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون الممارسة المهنية مكيفة حسب مستوى تدريبه. وكل شهادة مقبولة من وزارة التربية تكون مقبولة آليا من وزارة العمل والضمان الاجتماعي؛

(ي) الشروط الأخرى: يجب على صاحب العمل أن يصدر شهادة انتهاء العقد تثبت الخبرة المكتسبة في مركز العمل، وتصدق عليها السلطة الإدارية المعنية بالتطبيق.

١٠٣- عقد العمل - التدريب:

(أ) المعيار الناظم: قانون العمالة الوطني رقم ٢٤٠١٣، المواد ٥٨-٦٥؛

(ب) التعريف: إنه العقد المبرم بين أصحاب العمل والشباب حتى سن ٢٤، دون تدريب مسبق، والذين يبحثون عن عملهم الأول بغية اكتساب تدريب نظري - عملي للالتحاق بمركز عمل؛

(ج) المدة: يمكن إجراء العقد لمدة دنيا تبلغ أربعة أشهر وقصوى تبلغ سنتين؛

(د) أوقات العمل: يجب على وزارة العمل والضمان الاجتماعي أن تضع خطة عامة لتناوب التدريب والعمل يجب أن تتكيف معها هذه العقود. ويتم العمل في المؤسسة. ويجري التدريب في المؤسسة، عندما يكون لديها مركز متخصص لهذه الغاية، وإلا ففي هيئة مختصة. (الباب الخامس، الفصل ١ من القانون رقم ٢٤٠١٣). ويجب ان يخصص ما بين ربع ونصف وقت العمل للتدريب، مع إمكانية تركيز هذه النسبة أو تناوبها مع العمل الفعلي في المؤسسة؛

(هـ) الأجر: يجب على المؤسسة أن تدفع أجرا للعامل عن الوقت المكرس للعمل في المؤسسة، ويدفع الصندوق الوطني للعمالة عن الوقت المكرس للتدريب؛

(و) الاشتراكات: تحصل المؤسسات التي تتعاقد مع عمال بموجب هذه الطريقة على إعفاء مقداره ١٠٠ في المائة من إسهامات أصحاب العمل؛

(ز) الانتهاء: انظر الأحكام العامة؛

(ح) الشكل: انظر الأحكام العامة؛

(ط) شروط العمال: أن يكون عمرهم أقل من ٢٤ سنة وألا يكونوا قد تلقوا تدريبا سابقا؛

(ي) الشروط الأخرى: لدى انتهاء العقد، يجب على المؤسسة أن تصدر شهادة تثبت الخبرة المكتسبة في مركز العمل والتدريب الذي تلقاه العامل، على أن تصدق عليها السلطة الإدارية المسؤولة عن التطبيق.

انظر المرفقين ١ و٢، نتائج برنامج التدريب من أجل العمالة؛ و٣، التوزيع الجغرافي لعقود العمل - التدريب؛ و٤، نتائج برنامج عقود التدرج؛ و٥، نتائج برنامج التدريب المهني. الأعمال المخصصة للنساء؛ و٦، المشاغل المهنية؛ انظر أيضا المرفقين ٧ و٨.

المادة ٧

١٠٤- اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالمعلومات المطلوبة بموجب هذه المادة من العهد، والتي صدقت عليها الجمهورية الأرجنتينية:

الاتفاقية	تاريخ تسجيل التصديق
الراحة الأسبوعية (المنشآت الصناعية) (١٤)	٢٦ أيار/مايو ١٩٣٦
طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور (٢٦)	١٤ آذار/مارس ١٩٥٠
تفتيش العمل (٨١)	١٧ شباط/فبراير ١٩٥٥
المساواة في الأجر (١٠٠)	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦
تفتيش العمل (في الزراعة) (١٢٩)	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥

١٠٥- لم تطرأ تعديلات على المعلومات المتعلقة بتحديد الأجر منذ تقديم التقرير الأولي من جانب الحكومة الأرجنتينية، وبالتالي نرجو الرجوع إلى الفقرات ١٢٤ وما يليها من التقرير المشار إليه.

١٠٦- ووفقا لما جاء في التقرير الأولي المقدم من الجمهورية الأرجنتينية، يعرّف الأجر الأدنى في المادة ١١٦ من قانون عقد العمل كما يلي: "إنه الأجر الأدنى الذي يجب أن يتلقاه فعليا العامل الذي لديه أعباء عائلية في أوقات عمله القانونية بشكل يؤمن له الغذاء الكافي، والمسكن اللائق، والتعليم، والملبس، والمساعدة الصحية، والنقل، والترفيه، والإجازات". ويستجيب هذا الحكم لما ورد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٦، التي وافقت عليها الجمهورية الأرجنتينية بموجب القانون رقم ١٣٥٦٠.

١٠٧- ومن جهة اخرى، يقر القانون بأن الأجر الأدنى هو:

(أ) غير قابل للحجز، باستثناء الديون الناتجة عن شراء الأغذية؛

(ب) تعذر دفع أجور أدنى من الأجر الأدنى إلا في حالات محددة تنص عليها المادة ١١٩ من القانون ذاته؛

(ج) يمكن التعبير عنه بمبالغ تحدد بالشهر أو اليوم أو الساعة؛

(د) يشمل كل عامل جاوز سن ١٨ سنة.

١٠٨- وبموجب المواد ١٣٥ إلى ١٣٨ من قانون العمالة، أنشئ المجلس الوطني للعمالة والإنتاجية والأجر الأدنى والحيوي والمتحرك. وتشمل وظائف هذه المؤسسة القيام دوريا بتقرير الأجر الأدنى الحيوي والمتحرك (المادة ١٣٦، الفقرة (أ))، مع الإشارة بصورة رئيسية إلى ثلاثة جوانب أساسية لتحديده: الحالة الاقتصادية؛ وأهداف المؤسسة؛ وعقلنة المعادلة بينها.

الإطار المعياري لتطبيق مبدأ المساواة/عدم التمييز

١٠٩- إن التغييرات الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية التي تميزت بها العقود الأخيرة سواء في الأرجنتين أو في باقي العالم قد كانت مرتبطة بشكل كبير بالمشاركة المتزايدة للنساء في المجتمع. كما زاد الإدراك الاجتماعي لحالات تمييزية، مما فتح الباب أمام نقاشات ودراسات وبحوث حول هذا الموضوع.

١١٠- وفي عام ١٩٥٦، تم التصديق بموجب القانون رقم ١٤٤٦٧ على الاتفاقية ١٠٠ لمنظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجر لعام ١٩٥١. ويوجد في التشريع معيار خاص بشأن هذا الموضوع، هو القانون رقم ٢٠٣٩٢ الصادر في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣، الذي يعلن مساواة قيمة اليد العاملة النسائية والذي بموجبه "لا يمكن وضع فوارق في الأجر بين اليد العاملة الذكورية واليد العاملة النسائية من اجل عمل ذي قيمة متساوية". كذلك، "يكون باطلا كل حكم مخالف يوضع في اتفاقيات العمل الجماعية التي تبرم أو تجدد ابتداء من نفاذ هذا القانون".

١١١- ووافقت الأرجنتين على اتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بموجب القانون رقم ٢٣١٧٩ لعام ١٩٨٥. وعلى ضوء ما نصت عليه الحقوق الجديدة المعترف بها في الإصلاح الدستوري، وعملا بالفقرة ٢٢ من المادة ٧٥، يكون للاتفاقية مركز دستوري. وفي المادة ١٤ مكرر، ينص الدستور الوطني على حماية قوانين العمل بأشكاله المختلفة والتي تضمن، من ضمن جملة حقوق، أجرا متساويا لعمل متساو.

١١٢- وفي آذار/مارس ١٩٩١، أنشئ المجلس الوطني للمرأة، الذي له اليوم مركز أمانة دولة، بغية إعمال الاتفاقية المتعلقة بإزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومن جهة أخرى، تنص الفقرة ٢٣ من المادة ٧٥ من الدستور الوطني على صلاحية الكونغرس الوطني في مجال تعزيز تدابير العمل الإيجابي المتعلقة بالنساء والتي تضمن المساواة الفعلية للفرص والمعاملة والتمتع الكامل بالحقوق التي يعترف بها الدستور للمعاهدات الدولية.

١١٣- وينص قانون عقد العمل رقم ٢٠٧٤٤ في مادته ١٧٢ على أنه "يمكن للمرأة أن تبرم أي نوع من عقد العمل، علما بأنه لا يجوز أن تكرس اتفاقيات العمل الجماعية أو التنظيمات المقررة أي نوع من التمييز في عملها مرتكزا على الجنس أو أحوالها المدنية، وإن تغيرت هذه الأحوال أثناء علاقة العمل. وفي الاتفاقات الجماعية أو معدلات الأجور التي توضع، يضمن التقيد الكامل بمبدأ المساواة في الأجر من أجل عمل متساو في القيمة". وتنص المادة ٨١ على أنه "يجب على صاحب العمل أن يعامل جميع العمال معاملة متساوية في الحالات المتماثلة. ويعتبر أنه توجد معاملة غير متساوية عندما تحصل حالات تمييز تعسفي ترتكز على أسباب عائدة للجنس او الدين أو العرق، ولكن ليس عندما تستجيب المعاملة المختلفة لمبادئ الخير العام، كتلك التي ترتكز على فعالية العامل العليا أو تفانيه في العمل".

١١٤- وأخيرا، وافق الكونغرس الوطني في شهر آذار/مارس ١٩٩٥ على قانون تعزيز العمالة. وفيما يتعلق بالنقطة موضع البحث، فإن العقود المبرمة بموجب هذه الطريقة تتمتع بتخفيض في اشتراكات أرباب العمل يبلغ ٥٠ في المائة باستثناء تلك الموجهة للعمل الاجتماعي.

المرأة في عالم العمل

١١٥- في السنوات الأخيرة، تطورت بشكل متزايد معدلات مشاركة المرأة في سوق العمل في الأرجنتين. وهكذا، كانت تمثل النساء في عام ١٩٦٠ فقط ٢١,٩ في المائة من عرض العمل في البلاد، فبلغت مشاركتها ٣٦,١ في المائة في عام ١٩٩١ وفقا للتعداد الوطني للسكان والمساكن لعامي ١٩٦٠ و١٩٩١. ويتأكد هذا التطور إذا ما رجعنا إلى مصدر معلومات آخر. وفي الواقع، كان معدل مشاركة المرأة في سوق العمل في بوينس آيريس الكبيرة يبلغ ٣٢,٨ في المائة من العرض في عام ١٩٨٠، بينما ارتفع في عام ١٩٩٤ إلى ٣٨ في المائة، أي بزيادة ١٦ في المائة).

١١٦- وتمثل المشاركة المتزايدة للمرأة في سوق العمل انعكاسا لعاملين أساسيين. الأول هو تطور الاقتصاد. ففي إطار اقتصاد يتزايد نموه، وفي إطار سياسة ثابتة للانفتاح الاقتصادي، فإن معدلات مشاركة المرأة سوف تزداد وفقا لازدياد الطلب على العمل كما ترتفع كلفة فرصة الوقت للمرأة خارج سوق العمل. والعامل الثاني هو المشاركة المتزايدة للمرأة في عالم العمل التي يصاحبها تغير ملموس في موقف المرأة وتجاهها (وخاصة المرأة المتزوجة)، من وجهة نظر درجة المسؤولية للرجل في أعباء الأسرة والعناية بالأطفال. وتعطي خبرة الاقتصادات الأخرى مؤشرا آخر فيما يتعلق بالتطور المحتمل لمعدل النشاط النسائي. ومع مراعاة معدلات النشاط والمشاركة للمرأة في أجزاء أخرى من العالم، يمكننا أن نأمل أن تأثير عرض العمل النسائي في السوق سوف يزداد في السنوات المقبلة في الأرجنتين.

السياسات النشطة

١١٧- وضعت وزارة العمل والضمان الاجتماعي سلسلة من برامج العمالة والتدريب المهني يمولها الصندوق الوطني للعمالة، المنشأ بموجب الباب الثامن من القانون ٢٤٠١٣، والمكون من اشتراكات ومساهمات وموارد أخرى. ومن ضمن البرامج المنفذة في عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥، يمكن ذكر: البرنامج المكثف للعمل (PIT)، وبرنامج الفائدة الاجتماعية (PROEDIS)، والبرنامج الوطني للتدرج (PRONAPAS)، وبرنامج الفائدة الاجتماعية (PRIDIS). وكانت للنساء في جميع هذه البرامج درجات مختلفة من المشاركة.

١١٨- وفيما يتعلق بالبرنامج الأول، بلغت النسبة المئوية للمشاركة النسائية ١٤,٢ في المائة في بعض المقاطعات، إلا أنها ارتفعت إلى ٣٥,٥ في المائة في مقاطعات أخرى (فورموزا، لاريوخا، ومدينة بوينس آيريس) وهي مؤشرات ترتفع سنة بعد سنة. وبما أن برنامج PROEDIS يمول أشغالا تهدف إلى تنفيذ أعمال ذات فائدة تهم المجتمع المحلي، فقد اتجه إلى أنشطة قطاع البناء وبالتالي خفت المشاركة النسائية فيه. وقد بلغت هذه المشاركة حتى ٥٠ في المائة في بعض المقاطعات. أما PRIDIS فهو برنامج موجه نحو الاستعمال الأفضل للموارد التي تخصصها الهيئات الوطنية المشاركة في الخطة الاجتماعية من أجل تنفيذ أعمال وخدمات عامة. وكانت تحتل النساء ٣٩ في المائة من مجموع مراكز العمل الممولة من الوزارة في إطار هذا البرنامج. وأخيرا كان برنامج PRONAPAS، الذي بدأ تنفيذه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، يضم في أواخر هذا العام ٣٠٠ ٤

متدرج مسجل، منهم ٣٠ في المائة من النساء. وفي بعض المقاطعات، خصص للنساء عدد أكبر من مراكز العمل حتى أصبحن يشغلن ٦٠ في المائة من هذه المراكز.

١١٩- ومن جهة أخرى، وبموجب الاتفاقيتين رقم ٣٣٣ ورقم ٣٣٤، بدأ العمل في عام ١٩٩٤ بخدمة التوجيه المهني للنساء (SOLAM) في إطار اتفاق قائم بين وزارة العمل والمجلس الوطني للمرأة. ويهدف هذا البرنامج إلى تقديم التوجيه والإعلام والتقييم للنساء اللواتي يبحثن عن عمل أو عن تطور مهني أفضل. كما يهدف إلى تقديم وسائل للبحث النشط والدائم عن معلومات في مجال العمل والتدريب المهني، وخلق شبكات بين المؤسسات من أجل إدارة البرامج والأعمال المعدة لتحسين أوضاع العمل للنساء. وتشترك فيه شابات وراشدات يرغبن في دخول سوق العمل لأول مرة أو العودة إلى الاندماج فيه بعد فترة انقطاع طويلة، والعاطلات عن العمل. وبغية التنسيق مع برنامج SOLAM، تضع الهيئات المنسقة في كل مقاطعة اتفاقيات انضمام إلى البرنامج. وفي أوائل هذا العام، كان يوجد ٥٧ مكتبا لبرنامج SOLAM في مقاطعة ميسيونيس وخوخوي وسانتا فه، وكان قد تم تأهيل ٨٨ امرأة موجهة. وينتظر الاستمرار في هذا البرنامج وإنشاء خدمات أخرى في مقاطعات وبلديات جديدة.

١٢٠- وأخيرا، وفي إطار هذه السياسات، يهدف برنامج الشباب إلى تأهيل الشباب من الجنسين من أجل تحسين إمكانيات الاندماج في سوق العمل، كما يهدف إلى دعم نمو المؤسسات المنتجة المحتاجة إلى يد عاملة مؤهلة، عن طريق الإعداد المهني المجاني على مستوى شبه التأهيل. والمشروع هو جزء من برنامج دعم التحول الإنتاجي الذي بدأ في عام ١٩٩٢ بالتعاون بين وزارتي العمل والاقتصاد وله مدى وطني.

١٢١- ويعهد بتوجيه دروس التأهيل والتدرج إلى مؤسسات تأهيل تستجيب لاستدراجات العروض بعد صياغة مقترحاتها بالتناسق مع مؤسسات إنتاجية. وتنفذ حاليا أنشطة استدراج العروض الرابع، والأرقام المتوفرة بالنسبة للمشاركة النسائية تقابل أنشطة استدراج العروض الثاني. وفي هذه المرحلة، بقيت المشاركة النسائية تقارب ٥٠ في المائة، ودل توزيعها بحسب مختلف الاختصاصات على تحسن في اختيار أنشطة غير تقليدية (واختار عدد أكبر من المستفيدات هذه الدروس). وهكذا، لوحظ الوجود النسائي عمليا في جميع الدروس المقدمة.

١٢٢- ومن جهة أخرى، وضعت آليات محددة لتحسين نوعية مشاركة المرأة، عبر اجتماعات مع مؤسسات التأهيل، والمجلس الوطني للمرأة، ومؤسسات مختلفة، وعن طريق طباعة مواد إعلامية توزع خصيصا في هذا القطاع.

السياسات المطاوعة

١٢٣- أنشأ القانون رقم ٢٤٠١٣، في بابه الرابع، نظاما متكاملاً من التأديات للبطالة تطبق على جميع العمال الخاضع عقد عملهم لقانون عقد العمل، ويحدد الشروط للوصول إلى تلك التأديات، ومدة المساهمة الضرورية، ونسبة التأدية، والتأديات الإضافية، وواجبات أصحاب العمل والمستفيدين. ويجري تمويل هذه التأديات عبر

الصندوق الوطني للعمالة، وتبلغ النسبة المئوية للنساء المستفيدات من ضمان البطالة ما مجموعه ٢٣,٦ في المائة (انظر المرفقات ٩ و ١٠ و ١١).

المادة ٨

١٢٤- فيما يتعلق بهذه المادة من العهد، صدقت الأرجنتين على اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية:

الاتفاقية	تاريخ تسجيل التصديق
الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (٨٧)	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٠
حق التنظيم والمفاوضة الجماعية (٩٨)	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦
علاقات العمل في الإدارة العامة (١٥١)	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧
المفاوضة الجماعية (١٥٤)	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

١٢٥- فيما يتعلق بنص المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ينص الدستور الأرجنتيني في المادة ١٤ مكرر على ما يلي: "يتمتع العمل، في أشكاله المختلفة، بحماية القوانين التي تضمن للعامل... التنظيم النقابي الحر والديمقراطي المعترف به بمجرد تسجيله في سجل خاص". وإذ يكرر تأكيد الولاية الدستورية والمعايير الدولية في هذا المجال، فإن التشريع الأرجنتيني يضم نظاما قانونيا خاصا بإنشاء نقابات العمال وتسييرها وأنشطتها. ومن ضمن ذلك، يمكن ذكر القانون رقم ٢٣٥٥١ الصادر عن السلطة التنفيذية بتاريخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨ والمنشور في الجريدة الرسمية في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨، ومرسومه التنظيمي رقم ٨٨/٤٦٧ الصادر في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨.

١٢٦- ويشير الباب التمهيدي للقانون إشارة خاصة إلى وصاية الحرية النقابية إذ يكرر الولاية الدستورية التي تنص على "التنظيم النقابي الحر والديمقراطي، المعترف به بمجرد تسجيله في سجل خاص" (المادة ١٤ مكرر). وينطوي القانون على مضامين الاتفاقات الدولية المصدق عليها في هذا المجال، وخاصة اتفاقيات منظمة العمل الدولية ٨٧، و٩٨، و ١٥١، و١٥٤.

١٢٧- ويعرف القانون، في مادته ٤، بصورة إيجابية وسلبية الحقوق النقابية للعمال، ويكرس في الفقرة الأولى الحق في "التكوين الحر للنقابات دون حاجة إلى ترخيص مسبق". وللعمال الحق في إنشاء او تأسيس النقابات "التي يختارونها" (اتفاقية منظمة العمل الدولية ٨٧، المادة ٢)، مما ينطوي على حماية مزدوجة، سواء فيما يتعلق بالدولة - لا يستوجب طلب ترخيص مسبق لممارسة هذه الحرية الأساسية - أو فيما يتعلق بأصحاب العمل، الذين يتوجب عليهم الامتناع عن أي تدخل يهدف إلى حظر أو منع او إعاقة التكوين الحر للكيانات النقابية من جانب العمال. ويجب أن تتكيف حرية تكوين هذه المنظمات من جانب النقابات حسب الأنظمة

القانونية حتى لا تقيد هذه الأنظمة تعسفيا تلك الضمانات (اتفاقية منظمة العمل الدولية ٨٧، المادة ٨). وحق العمال في تكوين النقابات هو حق واسع جدا. وتنظم المادة ٢١ من القانون ما ورد في الدستور الوطني وتكتفي بذكر المتطلبات الشكلية التي يجب أن ينطوي عليها طلب التسجيل. وتحصل الجمعيات على هذا التسجيل بتقديم طلب إلى وزارة العمل يتضمن ما يلي: (أ) اسم الجمعية، ومركزها، وأملاكها، وسوابق تأسيسها؛ (ب) قائمة بالمنتسبين؛ (ج) أسماء وجنسيات أعضاء هيئتها الإدارية؛ (د) نظامها التأسيسي. وتحقق سلطة العمل الإدارية، بوصفها سلطة تطبيق القانون، في الوثائق المقدمة وتتخذ قرارا بمنح التسجيل النقابي مع رقم في السجل. ومنذ تاريخ التسجيل (الذي يعادل الترخيص المشار إليه في المادة ٥٥ من القانون المدني)، تكون للجمعية صفة الشخصية القانونية، مع الملاءة لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات وفقا لما ينص عليه القانون رقم ٢٣٥٥١.

١٢٨- وفيما يتعلق بحق الانتساب، تعترف الفقرة (ب) من المادة ٤ من القانون رقم ٢٣٥٥١ للعمال بالحق النقابي في الانتساب إلى الجمعيات المكونة، أو عدم الانتساب إليها، أو الانسحاب منها. وينفذ هذا المعيار القانوني الداخلي الجزء الأخير من المادة ٢ من اتفاقية منظمة العمل الدولية ٨٧ الذي ينص على أن "للعمال... الحق... في الانضمام إلى هذه المنظمات". وتثبت حق العامل في التخلي عن المنظمة النقابية مع إبداء السبب أو عدم إبدائه. ويأتي تنظيم حق الانتساب مفصلا في المادة ٢ من المرسوم ٨٨/٤٦٧، التي تحدد الشروط الدقيقة للرفض للأسباب التالية: (أ) عدم الوفاء بشروط الشكل المفروضة في النظام الأساسي؛ (ب) عدم القيام بالنشاط أو المهنة أو العمل أو الفئة أو المؤسسة التي تمثلها النقابة؛ (ج) الطرد من إحدى النقابات دون أن يكون قد انقضت سنة واحدة على هذا الإجراء؛ (د) الملاحقة بسبب ارتكاب جرم ضار بجمعية نقابية، أو الحكم عليه للسبب المذكور. وينص المعيار النظامي على أن سكوت النقابة بعد انقضاء ٣٠ يوما ينطوي على قبول طلب الانتساب.

١٢٩- وينص النظام على أن قرار رفض الانتساب يجب أن يُحل في الدائرة النقابية الداخلية، إذ يجب على الهيئة الإدارية أن تعرض السوابق على الهيئة التقريرية، فتتجنب أيضا اللجوء إلى محاكم العمل. وينظم إجراء الرفض الذي يجب أن يحل من جانب المجلس الإداري الذي يتوجب عليه أن يتخذ قراره في مهلة ٣٠ يوما؛ ويعمل السكوت بشكل إيجابي للتعبير عن الإرادة، مما يسمح للعامل أن يبلغ القرار إلى صاحب العمل كي يكف هذا الأخير عن حسم قيمة الانتساب إلى النقابة، وفي حال رفض أو تردد صاحب العمل يحق للعامل أن يقدم شكوى إلى وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

١٣٠- وتتناول المواد ١٢ إلى ١٥ في الفصل الثاني المعنون "الانتساب والانسحاب" من القانون رقم ٢٣٥٥١ الحق في الانتساب من جانبه الإيجابي، وحق الدخول في جمعية. وتنص المادة ١١ على أنه: "يجب على الجمعيات النقابية أن تقبل الانتساب الحر، وفقا لهذا القانون ولنظامها الأساسي الذي يجب أن يكون مطابقا للقانون". ويتمتع هذا الحق بالحماية المنصوص عليها في المادة ٤٧ من القانون التي تحمي كل عامل أو جمعية نقابية في حال المنع أو الإعاقة من الممارسة العادية لحقوق النشاط النقابي. ومن جهة أخرى، تنص المادة ٥٣ على الممارسات غير القانونية لأصحاب العمل كأوجه السلوك المخالفة لآداب علاقات العمل، وضد التصرف الجماعي غير المشروع الذي يمكن أن يرتكب من جانب صاحب عمل أو منظمة أصحاب عمل. وتحدد الفقرة

(ج) الممارسة غير الشرعية بأنها إعاقة أو تعقيد أو منع انتساب العمال إلى الجميعات التي ينظمها القانون؛ وتشير الفقرة (د) إلى أن تشجيع انتساب العمال إلى جمعية نقابية معينة يعتبر أيضا ممارسة غير شرعية. وتنظم المادة ٥٤ الإجراءات القانونية للدعوى القضائية التي تهدف إلى معاقبة السلوك غير القانوني. وتنص المادة ٥٥ على العواقب القانونية فتحدد العقوبات الواجبة التطبيق على المسؤول عن الإجراء غير الشرعي. والممارسات غير الشرعية المنصوص عليها في المادة ٥٣ هي شكل من أشكال حماية النشاط النقابي والمحافظة عليه، استنادا إلى مبدأ الاستقلالية النقابية.

١٣١- ولا يمكن أن تتضمن الأنظمة الأساسية للجمعيات النقابية، في عداد أسباب رفض طلب انتساب، إلا الأسباب المدرجة في المادة ٢ من المرسوم ٨٨/٤٦٧.

١٣٢- ولا يقتصر حق تكوين المنظمات النقابية على أي نوع من فئة العمال، سواء كانوا موظفين أو مستخدمين خاصين، وفقا للعرف المثبت في التشريع الذي سبق عرضه. كما أنه ليس هناك تفريق بين المستخدمين والعمال اليدويين والذهنيين؛ ويسمح القانون للأطر الإدارية، والعمال، والمهنيين بمن فيهم العمال والمستخدمين، بإنشاء نقابة واحدة أو التعايش فيها. ويوجد مفهوم واسع للحق في التكوين الحر والمستقل للنقابات.

١٣٣- ويفرض القانون أن يكون المنتسب قد أكمل سن الرابعة عشرة على الأقل، وأن يكون طالب الانتساب إلى جمعية مهنية للعمال عاملا يعمل في ذات النشاط أو في نشاط آخر مماثل لنشاط النقابة التي يطلب الانتساب إليها، أو أن يمارس ذات العمل أو المهنة أو الفئة التي تمثلها النقابة، أو أن يقدم خدمات في المؤسسة التي شكل عمالها جمعية نقابية وفقا لأحكام الفقرة (ج) من المادة ١٠ من القانون.

١٣٤- ويستعمل القانون المفهوم العصري "للعامل" الذي يشمل، على حد سواء، الشخص الذي يقوم بأعمال يدوية أو ذهنية، والعامل الخاص أو العامل لدى الدولة. ولم يكن لوضع مفهوم علاقة العمل العام خارج مفهوم العامل تأثيرات عملية على الحركة النقابية للعاملين لدى الدولة، إذ إن تكوين النقابات لهذه الفئة من العمال قد كان موازيا لباقي الجمعيات، ولم يشكك أحد في الحق في أن يكونوا نقابات، إذ إنه لا يعقل أن لا تتمكن أي نقابة من ممارسة باقي الحقوق الجماعية، والمفاوضة الجماعية، والإضراب، وغيرها من آليات حل النزاعات. وتشير المادة ١٠ من القانون على أنواع الجمعيات النقابية التي يمكن إنشاؤها: "تعتبر جمعيات نقابية للعمال الجمعيات المكونة من: (أ) العمال في نشاط واحد أو أنشطة متقاربة؛ (ب) العمال في ذات الحرفة أو المهنة أو الفئة حتى ولو كانوا يمارسونها في أنشطة مختلفة؛ (ج) العمال الذين يعملون في ذات المؤسسة". ولم يخلق القانون تجديداً في وجود أنواع النقابات، كما لا يلزمها على الحصول مجددا على الشخصية الاعتبارية بموجب التنظيم الذي نص عليه، بل يضع سياسة تشريعية تهدف إلى التدخل في الهيكل النقابي لتطويره في المستقبل مقتصرا على الشروط المفروضة للحصول على الشخصية الاعتبارية.

١٣٥- وبرزت ظاهرة في العقود الأخيرة تمثلت في تكوين نقابات للعاملين التسلسليين أو المهنيين، ونقابات للأطر، وهي تسمية يستخدمها فقه العمل المقارن. وهذه هي حال نقابة المعادن التي تضم عمال الأساس

والنقابة التي تضم المشرفين في الصناعة ذاتها. وكان إنشاء النقابات المشتركة أو المنفصلة للعمال التسلسليين والمهنيين مميزا لعمال الدولة، وخاصة في مؤسسات الدولة، حتى عندما كانت توجد نقابات في الصناعة الخاصة تضم هؤلاء العمال. وقد ألغى القانون النافذ رقم ٢٣٥٥١ القيد الذي كان موجودا بموجب القانون السابق رقم ٢٢٠١٥ بحظر الانضمام المشترك لعمال الأساس والعمال التسلسليين في نقابة واحدة.

١٣٦- ويمكن للعمال، لدى ممارسة الاستقلالية النقابية، أن يؤسسوا أي نوع من النقابات من تلك المشار إليها في المادة ١٠ من القانون رقم ٢٣٥٥١. والنقابة المتعددة المهن هي النوع الوحيد الذي لا يقبل به القانون، ولهذا السبب يمكن رفض تسجيلها.

١٣٧- ويحترم التشريع الساري المفعول في البلد الحقوق النقابية، إذ لا يضع قيودا على العمال الذين يقررون، لدى ممارسة حقوقهم، إنشاء نقابة دون ضرورة أن تضم عددا أدنى من المنتسبين الذي يجب أن تضمه أي جمعية نقابية للحصول على تسجيلها المهني.

١٣٨- ويكرس القانون رقم ٢٣٥٥١ بوضوح الحق في تكوين اتحادات نقابية: فمن بين الحقوق التي يمكن أن يمارسها العمال جماعيا، يمكن ذكر الحق في "اعتماد نوع التنظيم الذي يرونه مناسبا، والموافقة على نظامه الأساسي، وتكوين جمعيات ذات درجة أعلى، والانتساب إلى الجمعيات المكونة أو الانسحاب منها..." (المادة ٥). وتنص المادة ٥ من المرسوم ٨٨/٤٦٧ الذي ينظم المادة ١٢ من القانون على ما يلي: "لا يمكن للاتحادات أن ترفض طلبات الانتساب الواردة من الجمعيات ذات الدرجة الأولى التي تمثل عمال النشاط أو المهنة أو الحرفة أو الفئة المنصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد المعني. كذلك، لا يمكن للاتحادات العاملة رفض الاتحادات أو النقابات التي تنطوي على الخصائص المنصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد العام المعني. ولا يمكن للجمعيات النقابية من الدرجة الثانية أو الثالثة إلغاء انتساب الجمعيات النقابية المنتسبة إلا بقرار يعتمد بتصويت مباشر وسري من ٦٥ في المائة من المندوبين والصادر في مؤتمر استثنائي معقود لهذه الغاية. ويمكن للجمعيات النقابية أن تنسحب دون أي قيد من الجمعيات ذات الدرجة الأعلى التي كانت منتسبة إليها".

١٣٩- وفي الفصل الأول المعنون "أنواع الجمعيات النقابية"، يعدد القانون في مادته ١١ أنواع الجمعيات النقابية بحسب درجتها: "يمكن للجمعيات النقابية أن يكون لها بعض الأشكال التالية: (أ) نقابات أو جمعيات؛ (ب) اتحادات، عندما تضم جمعيات من الدرجة الأول؛ (ج) اتحادات عامة، عندما تضم الجمعيات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين السابقتين".

١٤٠- ولا تلزم التسميات المستعملة في القانون العمال إذ إنه يمكن لهم أن يسموا النقابات جمعيات أو وحدات، ولكن من المهم التشديد على أنه، أيا كانت التسمية المعتمدة، يجب احترام مبادئ الحرية النقابية، والاستقلالية النقابية، والديمقراطية الداخلية. واختيار شكل المنظمة هو حق من حقوق العمال. وأيا كان الهيكل التنظيمي، يجب أن تحترم في الجمعية المبادئ والأصول التي تفرضها الديمقراطية الداخلية، كما يجب قبول الانتساب الحر في الجمعيات من الدرجتين الأولى والثانية واحترام حق الانسحاب أو التخلي.

١٤١- وعملا بالمادة ٢٠ من القانون، يعود للهيئة التقريرية "... الموافقة... على انتساب أو انسحاب الجمعيات، الوطنية أو الأجنبية...". وأخيرا، تنص المادة ١٨ من المرسوم ٨٨/٤٦٧ المنظم للمادة ٢٠ من القانون على أنه: "يحظر، مع الاستثناء الوارد في المادة ٣٦ من القانون، انتساب الجمعيات الوطنية أو الأجنبية، التي يسمح لها نظامها الداخلي بالاشتراك في إدارة الكيانات المنتسبة إليها أو تسييرها أو إدارة شؤونها المالية".

١٤٢- وترد في المرفقات ١٢ إلى ٣١ الجداول التي تحتوي على معطيات تتعلق بعدد النقابات المنشأة في البلد وهيكلها وتشكيلها.

المادة ٩

١٤٣- يوفر النظام الوحيد للضمان الاجتماعي الأرجنتيني تغطية حالات الشيخوخة، والعجز والبقاء، وحوادث العمل، والبطالة، والإعانات العائلية. ويعتمد النظام الفرعي الوقائي على اعتمادات للتمويل تأتي أساسا من الاشتراكات والمساهمات (١١ في المائة و١٦ في المائة على التوالي) وموارد ضريبية.

العام	الاشتراكات والمساهمات (٪)	الموارد (٪)	موارد أخرى (٪)
١٩٩٣	٦٣,٧	٢٩,٢	٧,١
١٩٩٤	٦٣,١	٣٣,٩	٣,٠
١٩٩٥	٦٢,٤	٣٥,٩	١,٧

المصدر: وزارة العمل والضمان الاجتماعي

المدفوعات للتقديمات الوقائية

متوسط الموجودات التقاعدية

١٤٤- يمثل متوسط الموجودات للنظام الوقائي زيادة مقدارها ٨,٤ في المائة إذا ما قارنا العام ١٩٩٥ مع العام ١٩٩٣. وفيما يتعلق بالإنفاق العام في الضمان الاجتماعي المعبر عنه كنسبة مئوية من الناتج القائم المحلي، تتوفر المعلومات التالية التي وضعتها وزارة العمل والضمان الاجتماعي:

العـــام	النسبة المئوية
١٩٩٣	٧,٠
١٩٩٤	٧,٠
١٩٩٥	٦,٧

١٤٥- ومشاركة الإنفاق في الضمان الاجتماعي في إطار إنفاق القطاع العام الأرجنتيني هي التالية، وفقا لمصادر وزارة العمل والضمان الاجتماعي: في عام ١٩٨٥، كان يخصص للضمان الاجتماعي ١٧,١ من إنفاق القطاع العام الأرجنتيني. وكما يمكن التحقق من ذلك، حصلت زيادة ناتجة أساسا، من ضمن جملة أمور، عن عاملين: ١) زيادة عدد المستفيدين الذين كانوا ٠٠٠ ٧٤٣ ٢ في عام ١٩٨٥، بينما كانوا ٠٠٠ ٢٦١ ٣ في تموز/يوليه ١٩٩٥؛ ٢) اعتراف الدولة بالديون المتراكمة طوال السنوات التي لم تكن تنفّذ فيها قواعد النقل للموجودات المدرجة في القوانين النافذة، إذ كانت تستخدم آليات تسوية تكيف مبلغ المدفوعات على الموارد المتاحة.

١٤٦- ويوجد بين السكان جماعات يصعب عليها المشاركة في النظام الوقائي، إذ إنها تنتمي إلى فئة الدخول المنخفضة، ومستوى التعليم الأدنى، وقلة الاندماج في باقي المجتمع، إذ إنها تعيش في مناطق حضرية بالغة الفقر (أحياء البؤس)، أو في مناطق ريفية (منتجون صغار، مالكو أراضٍ صغيرة جدا، عمال دون عمل دائم، إلخ.). وأنشأت الدولة، بهدف المساعدة وإعادة توزيع الدخل، ما سمته التقديمات المجانية أو اللاإسهامية. وبغية مساعدة الأكثر فقرا، أنشأت المعاش بسبب الشيخوخة أو العجز، الذي يشمل أولئك الذين يعانون من حالة فقر نسبي ولم يحققوا الاشتراكات الضرورية للحصول على تقاعد عادي.

١٤٧- وابتداء من العام ١٩٩١، قدمت الحماية أيضا إلى قطاع آخر غير محمي كالذي تشكله "الأمهات اللواتي لهن سبعة أولاد أو أكثر". وتجدر الإشارة إلى أن الطلب غير الملبى لهذه الفئة من معاشات التقاعد هو كبير جدا، وتدل جميع المعطيات إلى أن عدد الحالات المعانة سوف يستمر بالازدياد في المستقبل. (انظر المرفق ٣٥، الإنفاق العام في الضمان الاجتماعي بحسب النسب المئوية من الناتج القائم المحلي؛ والمرفق ٣٦، مشاركة الإنفاق على الضمان الاجتماعي في الإنفاق العام الإجمالي؛ والمرفق ٣٧، مشاركة الإنفاق العام الاجتماعي في الإنفاق العام الإجمالي؛ والمرفق ٣٨، الإنفاق العام الاجتماعي كنسبة مئوية من الناتج القائم المحلي).

معاشات التقاعد دون إسهام - (المنافع النافذة في شهر كانون الأول/ديسمبر من كل سنة)

العام	الشيخوخة والعجز	الأمهات اللواتي لهن سبعة أولاد أو أكثر
١٩٩٣	٣٧٧ ٩٩	٨٧٩ ١٣
١٩٩٤	٧٨٥ ١١٢	٥٣٥ ٢٤

المصدر: الإدارة الوطنية للضمان الاجتماعي.

١٤٨- وفي إطار الوقاية، تتمتع المرأة بذات المعاملة التشريعية التي يتمتع بها الرجل، علما بأنه فيما يتعلق بالسن المفروضة للحصول على التقاعد العادي، فإنها تقل بمقدار خمس سنوات، أي إن المرأة تتقاعد في سن ٦٠ عاما بينما يتقاعد الرجل في سن ٦٥ عاما.

١٤٩- ووفقا للمعطيات الصادرة عن المعهد الوطني للإحصاءات والتعداد (INDEC)، يتبين من تعداد السكان الذي جرى في عام ١٩٩٠ أن سكان الأرجنتين توزعوا كما يلي:

عدد السكان الإجمالي	٣٢ ٦١٥ ٥٢٨
الرجال	١٥ ٩٣٧ ٩٨٠
النساء	١٦ ٦٧٧ ٥٤٨
مجموع السكان الذين جاوزوا ٦٥/٦٠ عاما	٥ ٤١٠ ٨٠٧
النساء اللواتي جاوزن ٦٠ عاما	٤ ١٩٨ ١٤٨
الرجال الذين جاوزوا ٦٥ عاما	١ ٢١٢ ٦٥٩

وإذا ما اعتبرنا أنه يوجد ٠٠٠ ٢٦١ ٣ شخص في نظام الوقاية الوطني، و٠٠٠ ٦٠٠ مستفيد في أنظمة الوقاية الإقليمية، يتبين أن هناك ٠٠٠ ٨٦١ ٣ مستفيد، أي ما مجموعه ٧١,٤ في المائة من مجموع السكان الذين جاوزوا ٦٥/٦٠ عاما في جميع أنحاء البلاد ويستفيدون من تغطية نظام الوقاية.

١٥٠- وفي إطار صلاحيات أمانة الضمان الاجتماعي في وزارة العمل والضمان الاجتماعي، تجري الآن دراسة بعض المواضيع بغية وضع مشاريع قوانين تعطي تغطية أفضل لمختلف القطاعات ومنها ما يتصل بما يلي:

(أ) الأنظمة الخاصة. تنص المادة ١٥٧ من القانون رقم ٢٤٢٤١ المتعلق بالنظام المتكامل للتقاعد والمعاشات، النافذ منذ شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، على إعطاء السلطة التنفيذية صلاحية اقتراح قائمة بالأنشطة التي تستأهل معاملة تشريعية خاصة إذ إنها تنطوي على مخاطر بالنسبة للعامل، أو على انتفاء مبكر لقدرته على العمل، أو لأنها تنطوي على أوضاع خاصة. وهكذا، تم تحليل الأنظمة الخاصة النافذة حاليا، ووضعت قائمة بالأنشطة التي يجب أن تستمر في الحصول على معاملة مميزة من وجهة الوقاية نظرا للخصائص والشروط التي تنفذ فيها تلك الأنشطة. وتتسم بأهمية خاصة الأعمال الثقيلة التي تجري في شروط خاصة من العزلة العائلية والاجتماعية، والأعمال التي تتميز بخصائص مضنية أو مسمة أو خطيرة أو غير صحية. ومن بينها، يمكن ذكر الأشغال التي تشمل: التعدين، والمسالخ، والتنقيب عن النفط أو الغاز، ومصانع الصلب والحديد، والمقالع، والتصرف بالنفايات، والتي تنفذ في القطب الجنوبي أو في جزر الأطلسي الجنوبي، إلخ؛

(ب) المكفوفون والمعوقون. ويتمتع المكفوفون والمعوقون بمعاملة مختلفة نظرا للحالات الخاصة التي تفرض عليهم القيام بجهد أكبر من الذي يقوم به الأشخاص الذين يتمتعون بكامل أهليتهم للقيام بذات

الأعمال. وبالتالي، يتم التعويض لهم عن طريق تقصير السن وعدد سنوات الخدمة كي يحصلون على المعاش التقاعدي؛

(ج) الخدمة المنزلية والعمال الريفيون. بغية إعطاء الحماية التي يقدمها نظام الوقاية إلى عدد أكبر من الأشخاص، يجري تحليل خصائص بعض فئات العمال الذين يشملهم حاليا التشريع ولكنهم لا يدخلون، في غالبيتهم، في نظام الوقاية بصفة مساهمين. وهذه هي حالة العاملين في الخدمة المنزلية، ومنهم ٩٨ في المائة من النساء، والعمال الريفيين. ويتقاضون عامة أجورا منخفضة ويتميزون بعدم الاستقرار في العمل، مما يجعل من الصعب إيجاد الآليات المناسبة لحفزهم على الإسهام بانتظام بحيث يتمكنون في وقت لاحق من الاستفادة من الضمان الاجتماعي. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٦، صدر القانون رقم ٢٤٤٦٣ الذي نص في فصله الأول على إدخال تعديلات في التشريع المتعلق بالوقاية.

١٥١- والتعديلات التي ادخلت هي التالية:

(أ) إن الأنظمة العامة للوقاية ذات الطابع الوطني ترتكز على مبدأ التضامن؛

(ب) تضمن الدولة منح ودفع التقديمات بمقدار المبالغ الملحوظة في اعتمادات الميزانية والمعقودة بالتحديد لتمويلها بموجب قانون الميزانية. والاعتمادات السنوية المخصصة لتمويل نظام الوقاية العام لا يمكن أن تكون أدنى من تلك التي كانت مخصصة في قانون الميزانية للعام السابق؛

(ج) يحدد قانون الميزانية المبلغ الأدنى والأقصى للتقديمات التي تقع على عاتق نظام الوقاية العام، على ألا يجوز لأي مستفيد أن يتلقى تقديمات تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون؛

(د) تكون التقديمات متحركة بالنسبة التي يحددها سنويا قانون الميزانية وفقا لحساب الواردات. ويمكن توزيعها بشكل مختلف بغية زيادة التقديمات الدنيا؛

(هـ) يمكن للمستفيدين من تقديمات نظام الوقاية العام أن يعودوا إلى نشاط مأجور سواء بصفة مستخدمين أو بصفة مستقلين.

١٥٢- وينص الفصل الثاني من القانون المذكور على تعديل النظام القضائي للضمان الاجتماعي. ويرعى التعديل الاعتراضات القضائية على الأعمال الإدارية التي تقوم بها الإدارة الوطنية للضمان الاجتماعي (ANSES):

(أ) يمكن الاعتراض على قرارات الإدارة الوطنية للضمان الاجتماعي أمام المحاكم الاتحادية في مصلحة القضايا الإدارية في العاصمة الاتحادية، وأمام المحاكم في المقاطعات. ويخضع طلب الاعتراض لقواعد الدعوى الموجزة. وتعمل إدارة الضمان بصفة المدعى عليها، وبغية تأهيل الدعوى لن يكون من الضروري تقديم مراجعة في المركز الإداري؛

(ب) يمكن للإدارة الوطنية للضمان الاجتماعي، للدفاع عن نفسها، أن تستند إلى الموارد المحدودة في نظام التوزيع لتأمين الإنفاق الأكبر الذي قد ينتج عن قبول ادعاءات الشخص المعني؛

(ج) تتحول الغرفة الوطنية للاستئنافات المتعلقة بالضمان الاجتماعي المنشأة بالقانون ٢٣٤٧٣ إلى الغرفة الاتحادية للضمان الاجتماعي. وستتدخل في درجة الاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم المشار إليها أعلاه؛

(د) يمكن استئناف الأحكام النهائية الصادرة عن الغرفة الاتحادية أمام محكمة العدل العليا للأمة عن طريق المراجعة العادية، وتكون قرارات المحكمة إلزامية للقضاة من الدرجة الدنيا؛

(هـ) تنفذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة الوطنية للضمان الاجتماعي في مهلة ٩٠ يوما من تبليغها إليها وذلك حتى نفاد موارد الميزانية المخصصة لهذا الغرض في السنة المالية التي تستحق فيها تلك المهلة. وبعد نفاد هذه الموارد، يعلق التنفيذ حتى بدء السنة المالية التي تقرر لها موارد ميزانية جديدة معدة لتنفيذ الأحكام القضائية.

(انظر الجداول المرفقة المتعلقة بالمستفيدين الموزعين حسب الجنس والجنسية وفئات الأعمار).

المادة ١٠

العمالة

١٥٣- بدأ تنفيذ اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام (١٣٨) في الجمهورية الأرجنتينية في حزيران/يونيه ١٩٩٦.

الزواج

١٥٤- ينص القانون المدني وقوانينه التعديلية على الضمانات الممنوحة لحق الرجال والنساء في عقد الزواج برضاهم الحر وتكوين أسرة. وهكذا تنص المادة ١٧٢ من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم ٢٣٥١٥ على ما يلي: "يتوجب للزواج المدني الرضا الكامل والحر المعبر عنه شخصيا من قبل الرجل والمرأة أمام السلطة المختصة لإقامة الزواج". وعدل القانون رقم ٢٣٥١٥ السن المطلوبة لعقد الزواج، فحددها بـ١٦ سنة للمرأة و١٨ سنة للرجل.

١٥٥- وفيما يتعلق بالقصر الذين لم يبلغوا السن الدنيا للتعاقد على الزواج، لا يمكن تجاوز هذا العائق إلا بترخيص قضائي حتى في حالة وجود ترخيص من الوالدين، ويسمى هذا القرار الإعفاء القضائي. وهكذا تنص المادتان ١٦٧ و١٦٨ من القانون المدني على ما يلي:

المادة ١٦٧: "يمكن عقد زواج صالح بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ١٦٦ شرط وجود إعفاء قضائي مسبق".

المادة ١٦٨: "لا يمكن للقصر، حتى ولو كانوا قد انعتقوا بسبب الأهلية، أن يتزوجوا فيما بينهم أو مع شخص آخر دون موافقة والديهم، أو موافقة الوالد الذي يمارس السلطة الأبوية، أو دون موافقة الوصي عندما لا يمارس السلطة أحد الوالدين أو في حال عدم وجود الوالدين، دون موافقة القاضي".

١٥٦- وبالإشارة إلى هذه النقطة بالذات، تجدر الملاحظة أن الجمهورية الأرجنتينية قد انضمت إلى عهد نيويورك لعام ١٩٥٧ الذي يحظر الزواج بالوكالة ويكيف التشريع الداخلي بإدخال إمكانية الزواج عن بعد:

المادة ١٧٣: "يعتبر زواجا عن بعد الزواج الذي يعرب فيه المتعاقد الغائب عن موافقته الشخصية أمام السلطة الصالحة لإجازة عقود الزواج في المكان الذي يوجد فيه".

المادة ١٧٤: "يعتبر الزواج عن بعد معقودا في المكان الذي تعطى فيه الموافقة التي تتمم العقد".

حماية الأسرة

١٥٧- لا يوجد في الجمهورية الأرجنتينية تشريع خاص لتسهيل تكوين الأسرة أو مساعدات أو إعانات لاكتساب المساكن وغيرها من المنافع، وذلك دون المساس بالسياسات العائلية التي تطورها هيئات حماية العائلة لتسهيل تدعيم الأسرة.

١٥٨- وفي عام ١٩٩٠، أصدرت السلطة التنفيذية الوطنية المرسوم رقم ١٦٠٦ الذي أنشئ بموجبه مجلس القاصر والأسرة بالصلاحيات التالية:

(أ) تخطيط وتنظيم وتنفيذ سياسة التنمية المتكاملة للقصر والأسرة في إطار الأحكام النافذة، والمبادئ العامة لحقوق القصر، والسياسات الاجتماعية التي تضعها وزارة الصحة والعمل الاجتماعي؛

(ب) اعتماد التدابير الضرورية للمساهمة في تدعيم الأسرة وتوجيهها ومساندتها؛

(ج) تنسيق مشاركة المؤسسات العامة، والهيئات غير الحكومية، والكيانات البلدية وذات المنفعة العامة إجمالاً، في برمجة وتنفيذ ونشر الأعمال المحلية والإقليمية الهادفة إلى توجيه وتنمية الأسرة وجميع أعضائها بصورة متكاملة؛

(د) تعزيز تنمية البحث والتأهيل في مجال القصر والأسرة.

١٥٩- ومن بين التدابير التي وضعها المجلس والهادفة إلى الحفاظ على الأسرة وتعزيزها وحمايتها، يمكن ذكر ما يلي:

(أ) البرنامج الوقائي للأسر المعانة (القرار رقم ٨٣/٢٧٤٢):

'١' الأهداف: ١) التأهب للحالات الحرجة التي تؤثر على تكامل المجموعات العائلية وأهليتها على العناية بنفسها عندما تكون تلك الحالات ناتجة عن الوجود الحاسم أو المتزامن لعوامل اقتصادية معاكسة؛ ٢) تجنب عزل أعضاء النواة العائلية القصر بغية المحافظة على أهليتهم للنمو وتجنب التأثير على وظائفهم لأسباب اقتصادية؛ ٣) تسهيل خروج القصر المسجونين عندما يكون هذا الوضع ناتجا عن سبب رئيسي هو وجود مشاكل اقتصادية يعاني منها آباؤهم ولا يأتي إجابة لضرورات تتعلق بمعالجتهم؛

'٢' المستفيدون: يمكن أن تدخل في عداد المستفيدين المجموعات العائلية التي، مع الاحتفاظ بأهليتها للعناية بأعضائها وخاصة القصر، تمر في أوضاع أزمة أسرية أو تجد نفسها معرضة بشكل قوي لخطر أزمات مسببة أو مشدة أو معجلة من جراء انخفاض أو انعدام الدخل فيما يتعلق بالاحتياجات الأساسية لتلك الجماعات.

وتكمن آلية هذا البرنامج في منح معونة اقتصادية للأسرة التي هي في وضع خطر، وذلك بالنسبة لكل ولد قاصر بالإضافة إلى إعانة للأب أو للأم أو للوصي أو للممثل القانوني. ويلحظ البرنامج أيضا إعطاء مساعدة استثنائية بغية التغلب على أزمة اجتماعية - اقتصادية استثنائية تؤثر على الأسرة، أو بغية شراء آلات أو أدوات تمكن الأسرة من الانطلاق في عمل إنتاجي صغير؛

(ب) برنامج الإعانات الطارئة لمشاكل السكن (القرار ٨١/١٧):

'١' الأهداف: ١) تجنب تفكك المجموعة العائلية، عن طريق المساهمة بواسطة مورد انتقالي وطارئ في إعادة إسكان المجموعات العائلية التي لا مسكن لها وتواجه مشاكل اقتصادية أو التي تكون على وشك فقدان مسكنها؛ ٢) توجيه الأسرة نحو التغلب على حالة الأزمة من أجل العودة على سيرها الاستقلالي الذاتي؛ ٣) تسهيل خروج القصر المسجونين في الحالات التي يكون فيها السبب الأساسي لسجنهم ناتجا عن مشكلة سكن المجموعة العائلية؛ ٤) تجنب سجن القصر الشباب الراشدين، عندما يكون السبب الوحيد هو انعدام السكن، بغية التمكن من إجراء بحث تشخيصي أفضل للوصول إلى نظام معالجة مناسبا آخر؛

'٢' المستفيدون: المجموعات العائلية التي لديها أولاد قصر أو شباب راشدون في حالات طوارئ بسبب النقص في المسكن. وتعطى الأولوية لما يلي: ١) المجموعات العائلية المؤلفة من والدات قاصرات تحتاج إلى هذه المساعدة الطارئة للتوصل إلى إعادة إدماجها في البيئة الاجتماعية؛

٢) الأمهات الوحيدات التي لديها أولاد قصر، ومتدنية الدخل أو دون عمل، وينقصها المسكن؛ ٣) الوالدان مع أولاد قصر على عاتقهما واللذان يمران بحالة طارئة لأسباب مبررة ويحتاجان إلى هذا المورد؛ ٤) القصر والراشدون من الجنسين، من ذوي إمكانيات النمو الشخصي والتكيف على البيئة، الذين يحتاجون إلى فترة انتقالية بغية الوصول إلى تنميتهم الشخصية.

إجازة الأمومة

١٦٠- ينص قانون عقد العمل رقم ٢٠٧٤٤، المعدل بالقانون رقم ٢١٨٢٤، على إعطاء إجازة أمومة لمدة ٤٥ يوما قبل الوضع و٤٥ يوما بعده. وتنص المادة ١٧٧ من قانون عقد العمل على ما يلي:

"يحظر عمل العاملات أثناء ٤٥ يوما قبل الوضع وحتى ٤٥ يوما بعده. غير أنه يمكن للمرأة المعنية أن تختار تخفيض الإجازة السابقة للوضع، والتي لا يمكن في هذه الحالة أن تكون أدنى من ٣٠ يوما، على أن يجمع باقي مدة الإجازة في فترة الراحة اللاحقة للوضع. وفي حالة الوضع قبل الأوان، يضاف إلى الراحة اللاحقة كامل فترة الإجازة التي لم يمكن التمتع بها قبل الوضع، بحيث تكمّل بهذا الشكل مدة الـ٩٠ يوما.

ويجب على العاملة أن تبلغ حملها إلى صاحب العمل، مع تقديم شهادة طبية تثبت التاريخ المرتقب للوضع، أو أن تطلب من صاحب العمل التحقق من ذلك. وتحتفظ العاملة بعملها أثناء الفترات المشار إليها، وتتمتع بالمنافع التي تمنحها لها أنظمة الضمان الاجتماعي، والتي تضمن لها استيفاء مبلغ معادل للأجر المقابل لفترة الإجازة القانونية، مع التقيد بالواجبات والشروط التي تنص عليها الأنظمة ذات الصلة.

ويضمن لكل مرأة أثناء العمل الحق في الاستقرار في العمل. وتكون لهذا الحق صفة الحق المكتسب ابتداء من الوقت الذي تجري فيها العاملة التبليغ المشار إليه في الفقرة السابقة.

وفي حالة بقائها متغيبة عن عملها لمدة أطول نتيجة لمرض يحول دون عودتها إلى العمل بعد انقضاء تلك الفترات ووفقا لشهادة طبية، يحق لها الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من هذا القانون".

١٦١- وفي هذا الشان، وافق كونغرس الأمة في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ على القانون رقم ٢٤٧١٦ الذي ينص على إنشاء إجازة خاصة، دون أجر، منذ تاريخ انقضاء فترة حظر العمل بسبب الأمومة، وذلك بالنسبة للأمهات العاملات المستخدمات، نتيجة لولادة ولد يظهر أعراض مرض داون (Down). وينص القانون على ان تتقاضى العاملة أثناء فترة الإجازة مساعدة عائلية تعادل قيمتها مبلغ الأجر الذي كانت ستتقاضاه فيما لو كانت تعمل وبالشرط ذاتها التي تمنح فيها مساعدة الأمومة.

التقديمات الممنوحة للنساء

١٦٢- أعطى المرسوم رقم ٩٠/١٦٠٦، الذي أنشأ المجلس الوطني للقاصر والأسرة، الصلاحية للمجلس من أجل العمل في المجالات التالية:

(أ) الفترة السابقة للوضع، وفترة الوضع، والفترة اللاحقة للوضع. العناية كليا بالمشاكل الشخصية والعائلية والاجتماعية للأم وللطفل قبل الولادة، والولادة، والفترة الأولى من الحياة، نظرا لما تتسم بها من أهمية. ويقوم المجلس أساسا بجميع الأعمال الهادفة إلى حماية الأم الوحيدة لأن كونها وحيدة يعتبر مؤشرا أوليا للخطر في حياة الطفل، وخاصة للأمهات القاصرات وللأسر المحتاجة؛

(ب) تدارك ومعالجة الترك. يعالج المجلس، عبر برامج خدمات وبرامج عامة أو خاصة، مشاكل تكوين وتمويل الرباط الأموي - الأبوي - البنوي، من أجل أن يعزز، بهذا الشكل، النواة العائلية التي تعتبر الخلية الأولية في المجتمع. وفي حال عدم التمكن من تجنب الترك، يطبق المجلس جميع البرامج الهادفة إلى أن يؤمن للطفل بيئة عائلية بديلة. ويقوم خاصة بتنسيق أنظمة الرعاية لمشاكل القاصر المعرض للخطر، أو العائش في الشارع، أو المستغل في العمل أو بأي شكل آخر يمس بكرامته.

١٦٣- أهم البرامج التي تنفذ في إطار المجلس:

(أ) برنامج المنح لدور الحضانة (القرار رقم ٧٩/١٢٨٥ المعدل بالقرار رقم ٥٥/٩٠). يهدف، من ضمن جملة أمور، إلى تجنب وضع الأطفال في الفترة الأولى من الطفولة في مدارس داخلية وبالتالي عزلهم عن المجموعة العائلية، لأسباب اجتماعية - اقتصادية ومهنية تتعلق بوالديهم، وبالتالي المحافظة على تنميتهم النفسية - الاجتماعية. ويوجه هذا البرنامج نحو الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٤٥ يوما و٥ سنوات ضمنا المقيمين في إطار العاصمة الاتحادية. وقد أنشئ هذا البرنامج لتغطية النقص القانوني وحماية الوحدة العائلية وعمل الأم؛

(ب) برنامج تجنب الترك وحماية الأمهات اللواتي هن في وضع خطر (القرار رقم ٩١/١٧٨). هدف هذا البرنامج هو تنفيذ نظام واسع من تجنب الترك وحماية القصر الذين هم في حالة خطر جسدي أو نفساني أو أدبي، الذين تكشف حالاتهم في المستشفيات العامة أو الخاصة، مع إعطاء الأولوية للأم الوحيدة المراهقة، والتي تشكل المؤشر الأول للخطر في حياة الطفل. وفي إطار هذا البرنامج، تلحظ أشكال مختلفة من المساعدة، منذ بداية الحمل حتى تجاوز الصعوبات التي تواجهها الأم في حالة الخطر، مع تخصيص مساعدة اجتماعية لها تتابع القضية. وينفذ هذا البرنامج في الإطار الاستشفائي وخارجه على حد سواء، وفي إطار الوسط العائلي او عن طريق الحلول محل هذا الإطار في حال عدم وجوده.

١٦٤- وبالإشارة إلى حماية المرأة أثناء الحمل، ينص القانون رقم ٢١٢٩٧، المرتبط على وجه التحديد بنطاق العمل، على ما يلي:

المادة ١٩٤: "إلا في حال إثبات خلاف ذلك، يعتبر أن صرف المرأة العاملة من الخدمة ينطوي على أسباب الأمومة أو الحمل إذا كان قد تم في مهلة ستة أشهر ونصف سابقة أو لاحقة لتاريخ الوضع، شرط أن تكون المرأة قد قامت بواجبها بالتبليغ عن الحمل وإثباته بالشكل القانوني، فضلا عن التبليغ عن الولادة. وفي هذه الحالة، ينشئ الصرف من الخدمة تعويضا معادلا للتعويض المنصوص عليه في المادة ١٩٨ من هذا القانون".

المادة ١٩٧: "يعتبر أن الصرف من الخدمة قد جاء نتيجة للسبب المشار إليه عندما يكون قد تقرر دون الاحتجاج بسبب من جانب صاحب العمل، أو لا يكون قد أثبت ما تم الاحتجاج به، ويكون قد جرى في مهلة ثلاثة أشهر قبل الزواج أو ستة أشهر بعده، شرط أن تكون قد أبلغت المرأة زواجها إلى صاحب العمل، على ألا يكون بالإمكان إجراء هذا التبليغ قبل المهل المشار إليها او بعدها".

حماية الطفل والشباب

١٦٥- طبقا لاتفاقية حقوق الطفل، يكون الواجب الأولي للدول هو "أن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه". ويشمل هذا الواجب، من ضمن جملة أمور، ما يلي:

(أ) حماية الطفل ضد أي شكل من الضرر أو التجاوز الجسدي أو العقلي، أو الإهمال، أو المعاملة غير المبالية، أو المعاملة السيئة، أو الاستغلال بما في ذلك التعدي الجنسي؛

(ب) الاعتراف الكامل بحق الطفل في الحماية ضد الاستغلال الاقتصادي وضد القيام بأي عمل يمكن أن يكون خطرا أو معيقا لتربيته أو ضارا بصحته أو تنميته الجسدية أو العقلية أو الروحية أو الأدبية أو الاجتماعية؛

(ج) واجب الدولة في اعتماد جميع التدابير لتعزيز الاستعادة الجسدية والنفسية وإعادة الدمج الاجتماعي لكل طفل كان ضحية الترك أو الاستغلال أو سوء المعاملة في بيئة تنمي صحة الطفل واحترام نفسه وكرامته.

١٦٦- وينشئ العمل بالاتفاقية المذكورة واجبا للدولة الأرجنتينية في إطلاق تدابير إيجابية بغية ضمان النفاذ الكامل للحقوق التي تكرسها الاتفاقية وأعلى مستوى من التمتع بها.

١٦٧- ويتولى المجلس الوطني للقاصر والأسرة، بوصفه هيئة لا مركزية، الوظائف التي تقع على عاتق الدولة في مجال التعزيز والحماية المتكاملة للقصر وللأسرة. ومن أهم مجالات عمله، يمكن ذكر تجنب ترك الأطفال ومعالجته، على أن ينسق بنوع خاص أنظمة الرعاية لمشاكل القاصر المعرض للخطر، أو العائش في الشارع، أو المستغل في العمل، أو بأي شكل آخر يمس كرامته.

١٦٨- وفيما يتعلق بحماية القصر الذين هم في حالة ترك أو خطر أدبي أو مادي، فإن وجود دوائر في المقاطعات تعني بحالات الأطفال الذين هم في وضع خطر حسب الإطار القانوني الوطني قد أنشأ ضرورة الاتفاق على تدابير مشتركة ومنسقة في مجال الرعاية.

١٦٩- وفي إطار الاتفاق الاتحادي بشأن حماية القاصر والأسرة، وعبر المجلس الاتحادي للمنطقة أو اتفاقيات ثنائية، يقدم المجلس الوطني للقاصر والأسرة الدعم التقني من أجل تنفيذ تعهدات الأرجنتين على جميع الأراضي الوطنية، فيعطي بالتالي التجانس والتماسك للحقوق الفعلية لكل طفل يسكن الأراضي الوطنية.

١٧٠- وفي إطار المجلس المذكور - وحتى قبل إنشائه - ينفذ برنامج الأطفال في الشارع المؤدي للعناية الفردية للطفل في الشارع.

١٧١- وفي عام ١٩٩٠، وبموجب القرار رقم ٢٧٠/٩٠، تم تنظيم شبكة برامج وخدمات مرتبطة بهذه المشكلة، وتم تحسينها تدريجيا حيث وُضعت بتصرف برنامج مكافحة استغلال الأطفال. وقرر مجلس القاصر والأسرة، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أن يفصل في برنامج مخصص حماية الأطفال الذين يستغلهم الراشدون في التسول أو العمل أو الدعارة أو الإجرام، إذ إنه قد ثبت أن الغالبية الساحقة من الأطفال المتسكعين في شوارع المدن يقومون بذلك بإدارة أو إرغام أو إشراف أشخاص راشدين يثرون من ناتج نشاط الأطفال الهامشي.

١٧٢- أهداف البرنامج: ١) تحديد حالات استغلال الأطفال، مع فصلها عن استراتيجيات البقاء أو غيرها من حالات الخطر التي تتطلب اهتماما خاصا (الحالات العمالية، والصحية العقلية، والثقافية، والحضرية، إلخ.)؛ ٢) حظر أشكال سلوك الاستغلال من جانب الراشدين ومنعها بجميع الوسائل الشرعية؛ ٣) تقديم إلى الأطفال المستغلين وإلى أسرهم، الدعم الأقصى للتدابير والبرامج الاجتماعية المحددة أو العامة ذات الطابع الوطني أو الإقليمي أو البلدي؛ ٤) ضمان، بشكل خاص، الوصول إلى التربية، والصحة الجسدية والنفسانية، والتأهيل المهني، والترفيه والثقافة لجميع الأطفال ضحايا الاستغلال؛ ٥) خلق ضمير في المجتمع حول هذه المشكلة.

١٧٣- أعمال البرنامج: دون المساس بالأعمال الظرفية التي تحددها المرونة كرد استراتيجي على سلوك المستغلين، فإن أعمال البرنامج تدخل في إطار الخطوط العريضة التالية: ١) التنسيق بين المؤسسات (الهيئات العامة وغير الحكومية المختصة في هذا الموضوع)؛ ٢) بيان الحالات: القيام بدراسة ميدانية حول الأشكال السائدة لاستغلال الأطفال، والراشدين المتورطين، والأطفال الضحايا. وتقع نفقات التمويل على عاتق البرنامج؛ ٣) حملات توعية في المجتمع عبر وسائط الإعلام وتنظيم الحلقات الدراسية، ودروس، إلخ؛ ٤) المعالجة الاجتماعية للحالات (نهج تقنية - مهنية للتشخيص والمعالجة، سواء للأطفال أو للأسر التي تدخل طوعيا في البرنامج)؛ ٥) تدخل النيابة العامة والمحاكم المختصة. وفي الحالات التي يكون فيها من الضروري اتخاذ تدابير قضائية لإنهاء حالات الاستغلال، أو احتجاز وملاحقة المستغلين، أو فصل الأطفال عن أسرهم، تقوم النيابة العامة بالتدخل عبر الموظفين المخولين لهذه الغاية؛ ٦) حماية الأطفال المستغلين. وفي الحالات التي يستمر فيها استغلال الأطفال عماليا على الرغم من التدابير الاجتماعية التنظيمية، يتخذ المجلس تدابير الحماية

الضرورية الهادفة إلى منع استمرار ذلك الوضع، سواء كانت تلك التدابير متخذة في إطار قضائي أو في إطار ممارسة وظائف خاصة في مجال حماية القصر المعرضين للخطر.

١٧٤- موارد البرنامج: ١) موارد مشتركة: موظفون دائمون وطوعيون بإشراف الأولين. تسلم هبات الموارد المادية الموجهة مباشرة إلى الأطفال وأسرهم. وإذا لم تكن الهبات قابلة للتوزيع مباشرة على المستفيدين من البرنامج، تطبق القواعد النافذة بشأن الهبات إلى الدولة؛ ٢) الموارد بين المؤسسات: فيما يتعلق بالموارد البشرية، توضع قائمة بالموارد الموجودة - تنقح وتوسع وتحسن عبر التحقيقات الميدانية - في المؤسسات الأخرى العامة الوطنية أو الإقليمية أو البلدية المعنية بالأطفال وبأسرهم؛ ٣) الموارد الخاصة ببرنامج مكافحة استغلال الأطفال: الموارد البشرية الخاصة، أماكن العناية، الخطوط الهاتفية الدائمة، السيارات الضرورية، الإعانات الطارئة للاحتياجات من الأغذية، والألبسة، والأحذية، والأدوية، والمعدات، والنقل، أو غيرها من الاحتياجات الضرورية للأطفال المستغلين أو لأسرهم عندما لا يمكن تغطيتها في النهار بالبرامج العادية، وملاجئ العبور (العامة أو غير الحكومية) التي تسمح بالقبول الفوري لإقامات قصيرة، مع حل مشكلة النفقات اليومية، إلخ.

١٧٥- ومن جهة أخرى، فإن التشريع الوطني النافذ بشان ولاية القصر - القانون رقم ١٠٩٠٣ - الذي عدل نظام السلطة الأبوية، يشكل ضمانة لحق القصر في عدم الخضوع للتجاوزات أو للاستغلال. ويجري الآن تحليل القانون المذكور. إذ إنه ينبغي تعديل بعض أحكامه نظرا لانقضاء الوقت منذ تاريخ العمل به والمشاكل الجديدة التي تؤثر على المستفيدين من هذا القانون.

حدود السن للعمالة المأجورة

١٧٦- يحدد قانون عقد العمل رقم ٢٠٧٤٤ المعايير النافذة في مجال العمل، فيما يتعلق بصورة حصرية بحظر عمل القصر المأجور:

المادة ١٨٧: "يمكن للقصر من الجنسين، الذين جاوزوا سن ١٤ (أربعة عشر) عاما والذين يقل سنهم عن ١٨ (ثمانية عشر) عاما عقد أي نوع من عقود العمل، بالشروط المحددة في المادة ٣٢ وما يليها من هذا القانون. وينبغي للأنظمة أو اتفاقيات العمل الجماعية أو لجداول الأجور التي ستوضع أن تضمن للعامل القاصر المساواة في الأجور عندما ينفذ ساعات عمل أو مهام خاصة بالعمال البالغين. ويخضع نظام التدرج والتوجيه المهني المطبق على القصر البالغين أربعة عشر (١٤) عاما وحتى ثمانية عشر (١٨) عاما للأحكام النافذة ذات الصلة أو التي ستوضع لهذا الغرض".

المادة ١٨٩: "يحظر على أصحاب العمل استخدام قصر يبلغون ١٤ عاما في أي نوع من النشاط الذي يبغي أو لا يبغي الربح. ولا يتناول هذا الحظر، في حالة ضرورة الحصول على ترخيص من وزارة الوصاية، القصر العاملين في المؤسسات التي لا يعمل فيها إلا أعضاء الأسرة ذاتها طالما أن الأمر لا يتناول أشغالا مؤذية أو ضارة أو خطرة. كما لا يمكن استخدام قصر تجاوز سنهم السن المذكورة

المشمولين بسن الدراسة والذين لم يكملوا التعليم الإلزامي، إلا بموجب ترخيص خاص تصدره وزارة الولاية، عندما يعتبر عمل القاصر ضروريا لإعاشته أو إعاشة أعضاء أسرته المباشرين، شرط أن يلبى بشكل مرض الحد الأدنى من التعليم المدرسي الإلزامي".

١٧٧- ومن جهة أخرى، توجد انواع من الحماية الخاصة للعمال القصر الذين تبلغ سنهم من ١٤ إلى ١٨ عاما:

المادة ١٨٨: "يجب على صاحب العمل، عندما يتعاقد مع عمال من الجنسين دون الثامنة عشرة من سنهم، أن يطلب منهم أو من ممثليهم القانونيين إبراز شهادة طبية تثبت أهليتهم على العمل، وإخضاعهم للكشوفات الطبية الدورية التي تنص عليها الأنظمة ذات الصلة".

١٧٨- ولا تستثني شهادة العمل المطلوبة بموجب المعيار النافذ في هذا المجال التقيد بسائر الاحتياطات التي تفرضها أحكام أخرى سواء من اجل التعاقد أو الدخول إلى العمل أو من أجل استمرار علاقة العمل. وهكذا، فإن المادة ٣٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٤/١٤٥٣٨، الشامل لجميع حالات القصر دون سن ١٨ سنة الذين يطلبون ترخيص عمل، تنص على أن تؤخذ في الاعتبار، لدى الفحوصات المتعلقة بالدخول إلى العمل أو تلك التي يجب أن تجري دوريا، الأحوال الجسدية للقاصر بالنسبة لطبيعة وطرائق وخصائص الأعمال التي سيقوم بها وتأثيرها على صحته الجسدية والنفسانية والأدبية، مما لا يخفى على الفحوصات التي يجب أن تجرى له من وجهة النظر النفسانية - الجسدية والنفسانية - التقنية. ويجب ألا يخفى على فحص الكفاءة تقديم شروط الصحة والسلامة في المكان الذي يتوجب على القاصر (المقيَّم في كل حالة) أن ينفذ فيه الأعمال الموكولة إليه، فضلا عن تقييم معدات العمل التي يستخدمها. وتجاوز هذه التدابير بكثير علاقات العمل البسيطة، وبالتالي فإن القانون يقتصر على النظر في الشرط المسبق لتكوين العقد (الكفاءة على العمل) أو استمراره، بينما تتناول التدابير الأخرى المنصوص عليها في الأنظمة التي تشير إليها الفقرة الأخيرة من المادة ١٨٨ السياسة الصحية والمحافظة على الموارد البشرية وتحسينها، وهي مواضيع تخص قانون العمل، والصحة العامة، والضمان الاجتماعي، إلخ.

١٧٩- وفيما يتعلق بأوقات عمل القصر، فإن المعيار النافذ ينص على أنه لا يجوز أن تجاوز ست ساعات في اليوم أو ٣٦ ساعة في الأسبوع. وإذا كان القاصر قد جاوز ١٦ عاما، وشرط الحصول على ترخيص مسبق من السلطة الإدارية، يمكن أن تمتد ساعات العمل حتى ٨ ساعات في اليوم أو ٤٨ ساعة في الأسبوع. ومن جهة أخرى يحظر المعيار ذاته العمل الليلي للقصر، علما بأنه يفهم بالليل الفترة الممتدة من الساعة ٨ مساء إلى الساعة ٦ صباحا، في حالة المؤسسات الصناعية التي تنفذ فيها الأشغال على ثلاث دورات يومية تشمل الأربع وعشرين ساعة في اليوم. وتخضع للمعايير ذاتها فترة الحظر المطلق فيما يتعلق باستخدام القصر.

١٨٠- وبالإضافة إلى التدابير الخاصة المعتمدة بشأن المعوقين، تجدر الإشارة إلى أن الجمهورية الأرجنتينية، فيما يتعلق بمشاكل القصر المعوقين جسديا أو ذهنيا، قد كيفت تشريعها على الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا والإعلان الخاص بحقوق المعوقين، الصادرين عن منظمة الأمم المتحدة في العامين ١٩٧١

و١٩٧٥ على التوالي. وفي هذا الشان، فإن المعيار النافذ هو القانون رقم ٢٢٤٣١ بشأن الحماية المتكاملة للمعوقين، والذي ينص في مادته الأولى على ما يلي:

"ينشأ بموجب هذا القانون نظام حماية متكامل للأشخاص المعوقين بهدف أن تضمن لهم العناية الطبية والتعليم والضمان الاجتماعي، فضلا عن منحهم الإعفاءات والمحفزات التي تسمح، على قدر الإمكان، بإزالة مفاعيل الإجحاف الناتج عن الإعاقة، وتعطيهم الفرصة، عبر جهدهم، بالقيام بدور في المجتمع يعادل الدور الذي يمارسه الأشخاص العاديون".

المادة ٢: "لأغراض هذا القانون، يعتبر معوقا كل شخص يعاني من انحطاط وظيفي دائم أو ممتد، جسمانيا أو عقليا، وينطوي، بالنسبة لسنه وبيئته الاجتماعية، على أوجه إجحاف ضخم من أجل إدماجه العائلي أو الاجتماعي أو التربوي أو المهني".

المادة ٤: "تقدم الدولة للمعوقين الخدمات التالية، عبر الهيئات التابعة لها، طالما أن هؤلاء المعوقين والأشخاص الذين يعيلونهم وكيانات العمل الاجتماعي التابعين لها لا يمكنهم تأمين تلك الخدمات: ١) إعادة التأهيل الكامل المفهوم بأنه إنماء مؤهلات الشخص المعوق؛ ٢) التدريب العملي أو المهني؛ ٣) القروض والإعانات التي تسهّل نشاطه المهني أو العقلي؛ ٤) نظم الضمان الاجتماعي الخاصة؛ ٥) الالتحاق بالمدارس العامة مع الدعم اللازم المقدم مجانا أو في مؤسسات خاصة عندما لا يمكنهم الالتحاق بالمدارس العامة نظرا لدرجة الإعاقة؛ ٦) التوجيه أو النمو الفردي والعائلي والاجتماعي".

المادة ١٤ مكرر: "يضاعف مبلغ الإعانات للالتحاق بالمدارس الابتدائية والمتوسطة والعليا، ومبلغ المعونة المدرسية، عندما يكون الولد، من أي عمر كان، الذي هو على عاتق العامل، معوقا وملتحقا بمؤسسة رسمية أو خاصة تراقبها سلطة مختصة وتعطى فيها تربية مشتركة او خاصة.

ولأغراض هذا القانون، فإن الالتحاق المنتظم للولد المعوق الذي يعيله العامل بمؤسسة رسمية أو خاصة تراقبها سلطة مختصة وتعطى فيها حصريا خدمات تأهيل، يعتبر التحاقا منتظما بمؤسسة يعطى فيها التعليم الابتدائي".

١٨١- وكل ما ورد أعلاه يأتي إضافة إلى قوانين الانضمام التي أصدرتها المقاطعات والقوانين الخاصة المتصلة بالإعاقة، ومن بينها:

(أ) القانون رقم ١٠٣١٥ بشأن الإعانات للالتحاق الخارجي بالمعاهد النفسانية؛

(ب) القانون قم ١٠٢٠٥ المتعلق بالمعاشات الاجتماعية؛

(ج) القانون رقم ١١١٣٤ بشأن شراء المشاغل المحمية والتعاون من جانب الدولة؛

(د) القانون رقم ١٠٨٣٦ بشان نقل الأشخاص المعوقين برفقة مرافق لهم؛

(هـ) القانون رقم ١٠٥٩٢ بشأن النظام القانوني الأساسي والمتكامل للأشخاص المعوقين.

كما توجد لجنة وطنية استشارية تابعة لرئاسة الدولة بشأن إدماج الأشخاص المعوقين.

١٨٢- وبموجب القانون رقم ٢٤٦٥٧، المصدق عليه في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ والصادر في ٥ تموز/يوليه من العام ذاته، أنشئ المجلس الاتحادي للإعاقة، بدرجة أمانة دولة، ويرأسه رئيس اللجنة ويضم أعضاء دائمين - السلطات العليا المعنية بالإعاقة في الدولة، والمقاطعات، وبلدية بوينس آيرس، وممثلين عن المنظمات غير الحكومية المعنية بالأشخاص المعوقين - وأعضاء استشاريين وأعضاء مدعوين. وعملا بالمادة ٣ من القانون، فإن وظائفه هي التالية:

(أ) تقييم مشاكل الإعاقة المشتركة لجميع أنحاء البلاد وتلك الخاصة بكل مقاطعة ومنطقة؛

(ب) تحديد أسباب هذه المشاكل والقيام بتحليل التدابير الموضوعة بهذا الشأن، بغية تحديد ملاءمة التصديق عليها أو تعديلها؛

(ج) التوصية بالتدابير العملية لإنفاذ السياسات القطاعية ذات المدى الوطني؛

(د) تعزيز عقد مؤتمرات وطنية للإعاقة، بصورة دورية، على ان يعمل المجلس بصفة هيئة تنظيمية؛

(هـ) وضع أعمال ومشاريع لتنفيذ الأهداف الواردة في المادة ٢ من هذا القانون؛

(و) تنسيق معالجة المواضيع ذات الاهتمام المشترك مع المجلس الاتحادي للصحة، والمجلس الاتحادي لحماية القاصر والأسرة، والمجلس الاتحادي للسكن وغير ذلك من الهيئات المختصة؛

(ز) تقييم النتائج المحققة في تطبيق السياسات والتدابير المقترحة.

المادة ١١

الحق في الغذاء الكافي

١٨٣- أطلقت الدولة الأرجنتينية برامج مختلفة تهدف إلى تحسين الحالة الغذائية والتغذوية للسكان الذين هم في أوضاع أكثر إجحافا. وبهذا الشأن، تنفذ البرامج التالية:

(أ) السياسات الاجتماعية المشتركة (POSOCO):

المؤسسة المسؤولة: أمانة التنمية الاجتماعية، الحكومات الإقليمية.

المؤسسة المنفذة: وزارات العمل الاجتماعي الإقليمية، البلديات، المنظمات غير الحكومية.

الأهداف: تحسين نوعية الحياة في القطاعات التي لا تلبى فيها الاحتياجات الأساسية في جميع أنحاء البلد.

الأموال و/أو الخدمات المقدمة: تكملة غذائية في مطاعم مشتركة للأطفال. تقديمات اجتماعية أخرى غير غذائية.

المستهدفون: الأطفال الفقراء من سن سنتين إلى خمس سنوات.

الموقع الجغرافي: جميع أنحاء البلد.

الإعلام في المقاطعات: أمانات التنمية الاجتماعية، أو التنمية البشرية، أو وزارات الصحة والعمل الاجتماعي في المقاطعات.

(ب) برنامج الغذاء والتغذية للأطفال (PRANI):

المؤسسة المسؤولة: أمانة التنمية الاجتماعية.

المؤسسة المنفذة: أمانة الدولة للسياسات الاجتماعية، الوحدة المنفذة (PRANI).

الأهداف: تحسين شروط الحياة والوصول إلى تغذية مناسبة وكافية للأطفال المنتمين إلى أسر محرومة، عبر تقديم مكملات غذائية والدعم للتعليم الأساسي. تشخيص وإعادة صياغة نظام المطاعم للأطفال والمدارس.

الأموال و/أو الخدمات التي يقدمها: التجهيزات، البنية الأساسية، المساعدة التقنية، والتأهيل لبرامج المطاعم المدرسية والطفلية.

دعم وجبات الطعام (PRANI) (صندوق يضم تسعة أغذية توزع شهريا).

المستفيدون: الأطفال من سن سنتين إلى ١٤ سنة المعرضين من الوجهة التغذوية.

الموقع الجغرافي: جميع أنحاء البلد، باستثناء مقاطعة بوينس آيرس والعاصمة الاتحادية.

الإعلام في المقاطعات: أمانات التنمية الاجتماعية، أو التنمية البشرية، أو وزارات الصحة والعمل الاجتماعي في المقاطعات، ووحدة التنسيق والارتباط الإقليمي (UCEP).

(ج) برامج البستنة (PROHUERTA):

المؤسسة المسؤولة: أمانة التنمية الاجتماعية، وأمانة الزراعة ومصايد الأسماك والتغذية.

المؤسسة المنفذة: المعهد الوطني للتكنولوجيا الزراعية (INCTA).

الأهداف: تعزيز مشاركة المجتمعات المحلية في إنتاج الأغذية. تحسين نوعيات الوجبة الغذائية. تكملة الغذاء عبر الإنتاج الذاتي. تحسين الإنفاق العام على الأغذية. تنشيط البدائل الإنتاجية الصغيرة. خلق تكنولوجيات مناسبة من أجل إنتاج الأغذية.

الأموال و/أو الخدمات التي تقدمها: المساعدة التقنية، والتأهيل، وتوفير عوامل الإنتاج الضرورية للبساتين الخاصة بالمجتمعات المحلية والمدارس والأسر.

المستفيدون: السكان من ذوي الاحتياجات الأساسية غير الملباة في المناطق الريفية والحضرية.

الموقع الجغرافي: جميع أنحاء البلد.

الإعلام في المقاطعات: وكالات INTA.

(د) برنامج الأمومة والطفولة - البرنامج الفرعي للتغذية:

المؤسسة المسؤولة: وزارة الصحة والعمل الاجتماعي، مديرية صحة الأم والطفل.

المؤسسة المنفذة: وزارات الصحة في المقاطعات.

الأهداف: تخفيض معدل وفيات الأطفال بسبب سوء التغذية في صفوف الأمهات والأطفال.

الأموال و/أو الخدمات المقدمة: لبن مسحوق عادي أو مقوى؛ تعزيز الرضاعة؛ التربية الغذائية؛ مراقبة الحالة التغذوية للمرأة الحامل وللطفل.

المستفيدون: الحوامل والأطفال من سن صفر إلى سن سنتين الذين هم في ظروف التعرض الاجتماعي أو الحيوي.

الموقع الجغرافي: جميع أنحاء البلد.

الإعلام في المقاطعات: المستشفيات والمراكز الصحية.

(هـ) البرنامج الاجتماعي التغذوي (PROSONU):

المؤسسة المسؤولة: أمانة التنمية الاجتماعية، حكومات المقاطعات.

المؤسسة المنفذة: وزارات العمل الاجتماعي في المقاطعات، البلديات، المنظمات غير الحكومية.

الأهداف: تحسين الحالة التغذوية للسكان المستهدفين.

الأموال و/أو الخدمات المقدمة: تكملة غذائية.

السكان المستهدفون: الأطفال من سن ست سنوات إلى سن ١٤ سنة، من ذوي الاحتياجات الأساسية غير الملباة، في المطاعم المدرسية. والأطفال من سن سنتين إلى سن خمس سنوات، من ذوي الاحتياجات الأساسية غير الملباة، في مطاعم الأطفال.

الموقع الجغرافي: جميع أنحاء البلد.

الإعلام في المقاطعات: أمانات التنمية الاجتماعية والتنمية البشرية، ووزارات الصحة والعمل الاجتماعي في المقاطعات.

(و) برنامج الأمومة والطفولة والتغذية (PROMIN):

المؤسسات المنفذة: وحدة تنسيق (PROMIN) على المستوى الوطني والوحدات المنفذة في المقاطعات والبلديات.

السكان المستهدفون: النساء اللواتي هن في سن الخصوبة، والأطفال من سن صفر إلى سن خمس سنوات الذين هم في حالة فقر هيكلي.

الأموال و/أو الخدمات المقدمة: توسيع وإصلاح وتجهيز المراكز الصحية ومطاعم الأطفال وحدائق الأطفال القائمة: تحسين نماذج الصحة، والتعليم الأوّلي، والمطاعم المدرسية، عبر تدابير متكاملة من المساعدة التقنية، والتأهيل، والاتصال الاجتماعي؛ توفير الأدوية والأغذية؛ استقصاء وطني بشان التغذية والصحة، دراسات تقييم التأثير؛ تقييم اجتماعي، إلخ.

الموقع الجغرافي: جميع أنحاء البلد.

المؤتمر الأمريكي المعني بالجوع

١٨٤- في يومي ٧ و٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، عُقد في مدينة بوينس آيرس المؤتمر الأمريكي المعني بالجوع، حضرته وفود من ٢٤ بلدا في القارة، وثماني منظمات دولية، و١٥ مؤسسة غير حكومية منها جامعات وطنية وأجنبية، واتحادات مؤسسات منتجة وموزعة للأغذية وللمنتجات الصيدلية، ومؤسسات عبر وطنية قائدة في قطاع الأغذية.

١٨٥- وفي نهاية المداولات، ناقش المؤتمر مشروع إعلان مبادئ وخطة عمل تطبق في كل بلد بقدر ما تكون متطابقة مع السياسات الاجتماعية النافذة. وتعتبر خطة العمل أن المشاكل التغذوية هي من مسؤولية الدولة الأوّلية ولكن غير الحصرية. وتعود للمجتمع بأكمله. وبالتالي، فإنها تعزز الإدماج العضوي والمنظم للقطاع الخاص، لا سيما قطاع الأعمال، في تنفيذ السياسات - ولا سيما القصيرة الأجل - الهادفة إلى تخفيف سوء التغذية.

١٨٦- وبصفتها منسقة مسؤولة عن الجوانب التغذوية لخطة عمل قمة الأمريكتين، سوف تستكشف الأرجنتين إمكانية إنشاء صندوق دوري لتوفير الوسائل الأولية لتنفيذ مصارف الأغذية في بلدان القارة التي تنضم إلى هذه الخطة. وسوف تعمل هذه المصارف بإدارة مشتركة بين القطاعين العام والخاص. وسيجري العمل على الحصول على المساهمات في هذا الصندوق من القطاع الخاص في القارة، والقطاع العام، ووكالات التنمية، والمنظمات الدولية.

١٨٧- وبالإضافة إلى ذلك، وأيضا بصفتها المنسق المسؤول عن الجوانب التغذوية لخطة عمل ميامي، تشجع الأرجنتين تشكيل مجلس أمريكي شرفي بغية تنشيط وتنسيق سير العمل في مصارف الأغذية المشار إليها أعلاه. وفي هذا الشأن، تم التذكير بأنه، كما هي الحال في دافوس (سويسرا)، حيث تجتمع سنويا شخصيات لتحليل تطور المؤشرات الاقتصادية الكلية، يمكن أيضا توفير محفل بطابع مماثل من أجل دراسة تطور السياسات الاجتماعية.

الحق في مسكن لائق

١٨٨- انظر الجداول المرفقة بشأن حالة المسكن وبرنامج الإعانات الطارئة لمشاكل السكن (القرار رقم ٨١/١٧) المفصل في المعلومات المتصلة بالمادة ١٠ من العهد.

١٨٩- وفيما يتعلق بنقل ملكية الأراضي، واستنادا إلى أحكام دستورية، يجري الآن إنهاء برنامج الاعتراف بالحق غير القابل للتصرف للسكان الأصليين بأن يكونوا مالكين للأراضي التي يسكنون عليها. وفي هذا السياق، فإن المعهد الوطني لمسائل السكان الأصليين هو الآن في صدد إنهاء عمل هام بغية الحصول على نقل ملكية الأراضي لصالح الجماعات التي كانت تسكنها تقليديا ولا تزال مستمرة في السكن عليها.

١٩٠- وعلى سبيل المثال، فإن مقاطعة فورموزا قد سلمت صكوك ملكية الأراضي لجميع جماعات السكان الأصليين الساكنين ضمن ولايتها، والتي تجاوز مساحتها المقدرة ٠٠٠ ٤٠٠ هكتار. كما يجري إنهاء أعمال مماثلة في غيرها من المقاطعات.

١٩١- وفيما يتعلق بالتدابير المعتمدة للتمكين من الحصول على ملكية المساكن، أطلقت الدولة، عبر مصرف الرهونات العقارية، خطة ائتمانات عقارية من أجل شراء أو إصلاح المساكن، وذلك لأجل أقصى مدته ١٢ عاما وبفائدة سنوية مقدارها ١١ في المائة. وبغية الحصول على هذه الائتمانات، يجب على الشخص المعني أن يتقدم من الكيان المصرفي المذكور، أو من الكيانات التي تمنح هذه الائتمانات بعد عقد اتفاقيات مع المصرف. وسوف يمكن هذا التدبير من شراء مساكن بمبلغ مماثل لمبلغ الإيجار. ويسمح العرض الكبير للائتمانات الرهنية بالافتراض أن الطلب سيزداد نتيجة للمنافع التي ينطوي عليها هذا الشكل من الشراء.

١٩٢- ومن جهة أخرى، لا يزال يعمل الصندوق الوطني للمسكن (FONAVI) وفقا لما هو مفصل في الجدول التالي. وفي هذا الشان، نجحت أمانة الدولة للتنمية الاجتماعية والمصرف الوطني للرهونات العقارية في الحصول على تمويل من هيئات دولية للائتمان بمبلغ ٠٠٠ ١ مليون دولار، من أجل بناء وحدات سكنية عبر الصندوق المذكور.

١٩٣- وفيما يتعلق بالتدابير التشريعية التي ستعطي صكوك الملكية إلى فئات من السكان المصنفين في القطاع "غير القانوني" وتدابير الصحة في المساكن، انظر التفاصيل فيما يلي. وعلى الصعيد الوطني، توجد قيد التنفيذ برامج مختلفة، والهيئات المسؤولة عنها هي أمانة التنمية الاجتماعية وأمانة الدولة للإسكان. وتهدف هذه البرامج إلى ضمان الحق في المسكن لأكبر عدد ممكن من السكان:

البرامج في قطاع الإسكان

البرنامج	المؤسسة المسؤولة	المؤسسة المنفذة	الأهداف	الأموال و/أو الخدمات المقدمة	السكان المستهدفون	الموقع الجغرافي	الإعلام في المقاطعات
الصندوق الوطني للإسكان	أمانة التنمية الاجتماعية؛ أمانة الدولة للإسكان	مؤسسات الإسكان في المقاطعات	تخفيض النقص في المساكن؛ تحسين شروط السكن	بناء مساكن جديدة، التوسيع، الإصلاح، التجهيز، البنية الأساسية	الأسر ذات الموارد غير الكافية لشراء وحدات في السوق العقارية	جميع أنحاء البلد	مؤسسات الإسكان في المقاطعات، مديريات المقاطعات، لجان الإسكان
برنامج التثبيت	أمانة التنمية الاجتماعية	وحدات منفذة في مؤسسات الإسكان في المقاطعات أو هياكل منشأة لهذا الغرض	نقل ملكية الأراضي الأميرية الوطنية المشغولة بالمستوطنات، وشراء الأراضي لإعادة تركيز الأسر	تحديد المستوطنات غير النظامية وتسوية ملكية هذه الأراضي عبر نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين	السكان في المستوطنات غير النظامية	بوينس آيرس، تشاكو، سان خوان، سانتا فه وتوكومان	
برنامج الإسكان التابع لأمانة الدولة للإسكان	أمانة التنمية الاجتماعية	أمانة الدولة للإسكان	المساهمة في تنمية وتحسين شروط السكن والبنية التحتية الاجتماعية الأساسية، والوصول إلى اكتساب الأرض من جانب الأسر ذات الاحتياجات الأساسية غير الملباة والجماعات المعرضة الموجودة في حالة طوارئ أو خطر او تهميش	الوصول إلى مسكن أساسي؛ إكمال المسكن؛ تحسين المونل للجماعات المعرضة؛ البنية التحتية الاجتماعية الأساسية	الأسر ذات الاحتياجات الأساسية غير الملباة والمجموعات المعرضة	مقاطعات المناطق في الشمال الشرقي والشمال الغربي	البلديات، المنظمات غير الحكومية، المطرانيات، الجامعات، أمانات التنمية الاجتماعية في المقاطعات
تحسين الأحياء	أمانة التنمية الاجتماعية	وحدة تمويل دولية	تحسين شروط الحياة للسكان الحضريين من ذوي الاحتياجات الأساسية غير الملباة؛ تسهيل الوصول إلى البنية التحتية للخدمات الأساسية، مع مرافقة اجتماعية تضمن بقاء البرنامج وتكرره	التعزيز المؤسسي: المساعدة التقنية والتأهيل: البنية التحتية العامة مع التوصيل السكني بما في ذلك الوحدات الصحية؛ المرافقة البيئية؛ المرافقة القانونية؛ التدخل الاجتماعي	السكان الحضريون من ذوي الاحتياجات الأساسية غير الملباة في المدن التي يبلغ أو يجاوز عدد سكانها ٢٠ ٠٠٠	المدن التي يبلغ عدد سكانها أو يجاوز ٢٠ ٠٠٠ نسمة في جميع أنحاء البلد	
برنامج لضحايا الفيضانات: برنامج فرعي لإعادة تأهيل المساكن	وزارة الداخلية	حكومات المقاطعات	إعادة بناء المناطق المتأثرة بفيضان عام ١٩٩٢	بناء وإصلاح المساكن المتأثرة بالفيضانات	الأسر من ذوي الاحتياجات الأساسية غير الملباة للمتأثرين بفيضان عام ١٩٩٢	بوينس آيرس، تشاكو، كورينتس، فورموزا، ميسيونيس، سانتا فه	وحدات فرعية إقليمية لتنسيق أعمال الطوارئ؛ مؤسسات الإسكان، البلديات

المادة ١٢

١٩٤- في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، اطلقت السلطة التنفيذية الوطنية برنامج السياسات الصحية الأساسية والعملية بموجب المرسوم رقم ٩٢/١٢٦٩ (مرفق). وترد في المرفق خطة العمل الوطنية لصالح الأم والطفل.

مؤشرات الحالة الصحية

١٩٥- يستمر الهبوط البطيء لوفيات الأطفال (٢٣,٩ لكل ٠٠٠ ١ ولادة حية في عام ١٩٩٢ و٢٢ لكل ٠٠٠ ١ ولادة حية في عام ١٩٩٤) وللمعدل القائم للوفيات، مما يزيد الأمل في الحياة عند الولادة (٦٨ عاما للرجال و٧٤,٨ عاما للنساء). غير أنه لا تزال تستمر مستويات هامة من وفيات الأطفال لأسباب يمكن تجنبها (في عام ١٩٩٢ وحده ١٦ في المائة من وفيات المولودين الجدد و٢٣,٩ في المائة من وفيات بعد الولادة كان مصدرها أمراض لا يمكن تجنبها) وفوارق هامة بين المقاطعات (١١,٢ لكل ٠٠٠ ١ ولادة جديدة في تييرا ديل فويغو و٣٣,٥ لكل ٠٠٠ ١ ولادة جديدة في تشاكو في عام ١٩٩٢ و٣١,٤ لكل ٠٠٠ ١ في عام ١٩٩٤) (انظر الجداول المرفقة).

١٩٦- وتستمر الظروف الصحية على مستواها. ولا تزال الأسباب الرئيسية للوفيات هي أمراض القلب، والأورام الخبيثة، والأمراض المخية الوعائية، والحوادث. وانخفضت الوفيات بتصلب الشرايين كمرض فريد وببعض الأمراض في فترة الولادة. وارتفعت الإصابات بمرض الإيدز، ويقدر أنه يحصل ما معدله ثلاث حالات جديدة وبين ٤٥ و١٤ مصابا في اليوم.

١٩٧- وتبقى الأمراض التي يمكن تداركها بموجب برنامج التحصينات مستقرة عامة، باستثناء السل الذي يزداد. ويبقى عدد حالات الأمراض السحائية المخية، والملاريا، والجذام، والليشمانيا مستقرا. وسجل انخفاض في عدد الإصابات بالكوليرا بالنسبة للفترة السابقة (٢ ٠٠٨ في عام ١٩٩٣ بالمقارنة مع ٨٤٧ حتى شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٤). ويبقى مرض شاغاس هو المرض المتوطن الرئيسي في الأرجنتين، علما بأن امتداده الجغرافي قد تم في الوادي المركزي في كاتاماركا وأن انتشاره المصلي يستمر في الهبوط.

١٩٨- ولا تزال الحوادث وأعمال العنف تحتل المركز الرابع في أسباب الوفاة وهي مبعث قلق جدي لا بسبب إمكانية تجنبها وحسب بل أيضا بسبب فقدان سنوات الحياة التي تؤدي إليها. ولم تتعدل مشاكل ومستويات الوصامة العقلية والشفهية.

العوامل التي تؤثر على الحالة الصحية

١٩٩- سجل تقدم في مكافحة التضخم المالي وفي المتغيرات الاقتصادية الكلية، ولكن ذلك لم يؤثر بشكل ملموس على تحسين الأوضاع الحياتية إذ ما زالت جماعات هامة من السكان دون خط الفقر، وازدادت البطالة والعمالة الناقصة والعمل الخفي والثالثي، مع هبوط متوازن في الأجر الفعلي وتأزم مشكلة النقص السكني.

٢٠٠- ومن جهة أخرى، لدى السكان المهمشين، ولا سيما في المناطق الريفية وفي القطاعات الفقيرة في الضواحي، وفي "المنازل المأخوذة" في الضواحي والمناطق الحضرية، ذات الاكتفاء الذاتي الأدنى والحرمان الاجتماعي الأكبر، لا تزال تستمر المشاكل القديمة لقلة التغذية المتأصلة وسوء التغذية، والنقص في اليود والحديد، والتسممات الغذائية، والعنف، وترك الأطفال وسوء معاملتهم.

٢٠١- وبدأت هذا العام عملية إصلاح في قطاع التعليم. ولم تسجل حتى الآن تغيرات إيجابية في مستويات التعليم بالنسبة للفترة السابقة، مع فوارق هامة بين مقاطعة وأخرى.

٢٠٢- وتغطية نظام الخدمات الصحية مرتفعة في المناطق التي يتركز فيها السكان المضمونون، ولكن مع جيوب هامة من النقص في المساعدة في المناطق الفقيرة من ضاحية بوينس آيرس، والمناطق الريفية، وداخل مقاطعات عديدة.

٢٠٣- والبنية الأساسية هي واسعة ومتشتتة جدا، مما يفسر النواقص في المعطيات الحالية بشأن هذا المجال. وفي عام ١٩٨٦ وضعت وزارة الصحة والعمل الاجتماعي تقريرا يفيد عن وجود ٥٠٠ ٦ مستوصف، و ١٨٠ ٣ مستشفى و ١٤٧٠٠٠ سرير. ومنذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، نقلت الوزارة جميع خدمات الرعاية الطبية إلى بلدية بوينس آيرس وإلى المقاطعات. ويرتقب التدعيم المحتمل للتفاوتات في مشروع إلغاء أنظمة الأعمال الاجتماعية، مع إقامة نظام اختيار حر من جانب المنتفع وإنشاء مجموعات خدمات وفقا للقدرة على الدفع. وتشير بعض الدراسات الجزئية إلى انخفاض تغطية الخدمات الصحية لدى الجماعات الأكثر حداثة. وفي الوقت ذاته، يلاحظ تلف تدريجي للقطاع العام.

الخطط والأولويات من أجل التنمية الصحية الوطنية

٢٠٤- تمر الأرجنتين في فترة تتميز ببعض الإنجازات الاقتصادية الكلية الهامة في إطار التصحيح الاقتصادي الليبرالي الجديد الذي أطلقته الحكومة. ويلاحظ الاستقرار الاقتصادي، بعد التحكم بالتضخم كإحدى نتائج خطة تحويل النقد والدينامية الاقتصادية، مع بقاء ضرورة تحسين الاستثمار الاجتماعي. ومن العناصر الهامة في هذه الاستراتيجية يمكن ذكر إصلاح الدولة، وخصخصة المؤسسات العامة، وتحقيق لا مركزية المؤهلات والمسؤوليات والخدمات ونقلها إلى الدوائر الإقليمية والبلدية.

٢٠٥- وانطلاقا من تحديد السياسات الصحية الموضوعية والعملية في عام ١٩٩٢، وجهت الحكومة جهودها نحو تنشيط بعض عمليات التغيير في هيكل وتشغيل الرعاية الطبية، عبر مشاريع إصلاح من نوع إلغاء أنظمة الأعمال الاجتماعية، وبرامج اللامركزية والاستقلال الذاتي للمستشفيات العامة وضمان نوعية الرعاية، فضلا عن تعزيز القدرة على معايرة وتنظيم ومراقبة الوحدات الرئيسية للإدارة على المستوى المركزي. كذلك، فإن التوجيهات الاستراتيجية والبرمجية وخطوط العمل الأولوية لمنظمة الصحة الأمريكية تبرز التركيز على

احتياجات الصحة والتنمية المتكاملة للمجتمعات، وإعادة هيكلة أنظمة الصحة عن طريق استراتيجيات اللامركزية والتمفصل والمشاركة المحلية لتحقيق التقدم في الإنصاف، والفعالية، وتركيز الجهود على برامج موجهة نحو جماعات ومشاكل أولوية (التركيز البؤري) وتنشيط أشكال فعالة من الاستثمار في تحسين الوضع البيئي للسكان. وتحدد أولويات فترة الحكم الحالية في الجمع بين خطي سياسة التنمية.

بيانات وفيات الأطفال: من صفر إلى ١١ شهرا

٢٠٦- سجل معدل وفيات الأطفال على المستوى الوطني ٣٣,٢ لكل ٠٠٠ ١ ولادة في عام ١٩٨٠، و٢٦,٢ لعام ١٩٨٥، و٢٤,٧ لعام ١٩٩١، و٢٢,٩ لعام ١٩٩٣، و٢٢,٠ لعام ١٩٩٤ (انظر المرفق ٤٥، بيانات بحسب التقسيم السياسي - الإقليمي لمكان إقامة الأم، والمرفق ٤٦، سجلات الولادات الحية للأعوام ١٩٨٠ إلى ١٩٩٤). وهناك خاصة بارزة هي الفرق في الوفيات حسب الجنس. ومعدل وفيات الأطفال الذكور هو اعلى من معدل وفيات الإناث بحوالي ٥ نقاط في جميع مناطق البلد.

٢٠٧- وبين عامي ١٩٨٠ و١٩٩١، انخفض المعدل في البلد بنسبة ٢٥ في المائة، بينما سجلت تشاكو انخفاضا مقداره ٤٠ في المائة والعاصمة الاتحادية ١٨ في المائة. ويخفي المتوسط المسجل في عام ١٩٩١، والبالغ ٢٤,٧ لكل ٠٠٠ ١ ولادة تغييرات إقليمية هامة. وتوجد المعدلات الأعلى من المتوسط في إقليمي الشمال الشرقي (٣٠,٠) والشمال الغربي (٣٠,٥)، والمعدلات المتوسطة في إقليمي كويو (٢٤,٦) وبامبيانا (٢٣,٥)، بينما توجد المعدلات الأدنى في كوماهوي (٢٠,٠)، وباتاغونيا (١٩,١) والعاصمة الاتحادية بمعدل مقداره ١٥,٢ لكل ٠٠٠ ١ ولادة حية. كما ان معطيات المقاطعات ذات المؤشرات العامة للفقر والمعدلات الأكثر انخفاضا توحي بوجود سجلات فرعية.

٢٠٨- في عام ١٩٩١، كانت ٧٧,٣٧ في المائة من وفيات الأطفال من الجنسين بين سن صفر و١٤ عاما تصيب أطفالا دون سن سنة واحدة. ومن بين هؤلاء، توفي ٣٧,٦٢ في المائة بين سن ٢٨ يوما و١١ شهرا (وفيات بعد الولادة الحديثة) و٦٠,٥٢ في المائة قبل ٢٨ يوما من الحياة (وفيات حديثي الولادة). أي إن ٦١ في المائة من وفيات الأطفال تحصل في الـ٢٨ يوما الأولى من الحياة. ويحصل التركيز الأكبر للوفيات بين صفر وستة أيام من الحياة (وفاة مبكرة لحديثي الولادة) والغالبية في الـ٢٤ ساعة الأولى.

٢٠٩- ويعود انخفاض المعدل إلى انخفاض الأمراض الممكن تداركها بالعلاج المناعي والتلقيح الخاص، وانخفاض عدد الإصابات بأنواع الإسهال والالتهاب الرئوي، بين الإناث والذكور على حد سواء. وبالمقابل، تبقى وفيات الأطفال الحديثي الولادة مستقرة، على الرغم من التقدم التكنولوجي ودرجة التجنب التي يوفرها.

٢١٠- وتمثل أسباب الوفيات حول الولادة ٥٠ في المائة من وفيات الأطفال من الجنسين. وهي تحتل المقام الأول (ليس فقط في السنة الأولى من الحياة بل أيضا حتى سن ١٠ سنوات). والمشاكل الأكثر أهمية في هذا

المجال هي الولادة قبل الأوان والوزن المتدني وقت الولادة المتصل بالنسبة المئوية المرتفعة لوفيات الأمهات. ويبين تجمع هذه المشاكل وجود تحد صحي لا يمكن مواجهته فقط بواسطة أطباء الأطفال والحديثي الولادة. ويقدر أن حوالي ٧٠ في المائة من هذه الوفيات يمكن تجنبها، خاصة عن طريق تدابير تهدف إلى مراقبة الحمل والعناية الجيدة لدى الوضع.

٢١١- ويمثل الوزن المتدني جدا عند الولادة (أقل من ٥٠٠ ١ غرام) ٠,٧٣ في المائة من المجموع، بينما يمثل الوزن المتدني (أقل من ٥٠٠ ٢ غرام) ٥,٦ في المائة. وهناك ١٦,١٦ في المائة من الأطفال الذين لا يعرف وزنهم عند الولادة: إذ إن مقاطعات سانتا فه وسانتياغو الشرقية وكاتاماركا لا تبلغ عن وزن الحديثي الولادة. ويقدر أنه في حال تحسن نوعية هذه المعلومات قد يكون الوزن المتدني عند الولادة قريبا من ١٠ في المائة.

وصول السكان إلى مياه تفي بالشروط المفروضة/وصول السكان إلى خدمات كافية لإفراغ المياه المبتذلة

٢١٢- بغية الإجابة على النقاط المحددة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من هذه المادة، يرفق التقرير الذي أعدته الجمعية الأرجنتينية للهندسة الصحية وعلوم البيئة (AIDIS ARGENTINA)، بناء على طلب منظمة الصحة الأمريكية/منظمة الصحة العالمية، بعنوان "الملخصات القطاعية للإمدادات بماء الشرب والإصحاح".

التفاصيل المتعلقة بالأطفال المحصنين

٢١٣- انظر الجداول ٥١ إلى ٥٥ بشأن حالة تلقيح الأطفال..

متوسط العمر المتوقع عند الولادة

٢١٤- إن متوسط العمر المقدر عند الولادة هو التالي:

	الذكور	الإناث
١٩٩٠-١٩٩٥	٦٨,٦٠	٧٥,٧٠
١٩٩٥-٢٠٠٠	٦٩,٥٦	٧٦,٧٥

٢١٥- انظر المرفقات ٥٦ إلى ٥٨ بشان معدلات الوفيات في الجمهورية الأرجنتينية.

السكان الذين لهم وصول إلى أشخاص مؤهلين لمعالجة الأمراض

٢١٦- انظر المرفقين بشأن السكان المستفيدين من الأعمال الاجتماعية حسب طبيعتها المؤسسية، وبشأن الاستشارات الطبية، والنفقات، وعدد المرضى/اليوم في مؤسسات المساعدة التابعة للقطاع الفرعي الرسمي، بحسب التقسيمات الإدارية (١٩٩٥).

٢١٧- النسبة المئوية للموارد البشرية العاملة، حسب الجنس والمستوى الأخير من التعليم - الأعوام ١٩٨٠:

مستوى التعليم	النساء	الرجال
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠
ابتدائية غير مكتملة	١,٤	٠,٥
ابتدائية مكتملة	٣٦,٧	٧,٥
ثانوية غير مكتملة	١١,٤	٣,٤
ثانوية مكتملة	١٣,٢	٤,٣
ثالثية غير مكتملة	٠,٢	٠,١
ثالثية مكتملة	٣,٧	٠,٩
جامعية غير مكتملة	١,٥	١,٩
جامعية مكتملة	٢٥,٢	٧٩,٨
دون تحديد	٦,٧	١,٦

وفيات الأمهات

٢١٨- إن الجمهورية الأرجنتينية، على خلاف بلدان أخرى في أمريكا اللاتينية، لديها معدل منخفض من الخصوبة المتوسطة (٢,٨ ولد للمرأة) مما يجعل معدل وفيات الأمهات مرتفعا. وكان هذا المعدل ٤٨ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٩١ وعلى الرغم من أنه قد انخفض فلا يزال يعتبر مرتفعا بالنسبة للمعايير الدولية، خاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار أن السجل الفرعي يقدر بحوالي ٥٠ في المائة. واقترحت خطة العمل الإقليمية لتخفيض وفيات الأمهات في الأمريكتين تخفيضا مقداره ٣٠ في المائة لعام ١٩٩٥ و ٥٠ في المائة لعام ٢٠٠٠.

٢١٩- وفي عام ١٩٩١ سجلت ٣٣٣ وفاة للأمهات، ثلثها يعود للإجهاض والثلثان لأسباب التوليد. وأعلن عن ١٤ سببا ولاديا غير مباشر. وفيما يتعلق بالمجموعات العمرية، تسود الوفيات في صفوف النساء اللاتي جاوزن ٣٥ عاما. وفي الفئة العمرية بين ٣٥ و٤٩ عاما، يسجل معدل ١٦١ وفاة أمهات لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي.

٢٢٠- وفي عام ١٩٨٠، تركز في إقليم لابامبيانا ٣٩ في المائة من وفيات الأمهات، يتبعه إقليم الشمال الغربي بمقدار ٢٦,٥٩ في المائة، والإقليم الشمالي الشرقي بمعدل ٢٩,٣٨ في المائة. وفي عام ١٩٨٥، ارتفع الإقليم الأول إلى ٤٠,٥٩ في المائة، بينما مثل الإقليم الثاني ٢٥ في المائة من الوفيات، وارتفع الإقليم الثالث قليلا حتى بلغ ٢١,٣٥ في المائة. وفي العام ١٩٩١، انخفض إقليم بامبيانا إلى ٢٨ في المائة، والشمال الغربي إلى ٢٤ في المائة، بينما ارتفع الإقليم الشمالي الشرقي إلى ٣٠,٥١ في المائة من المجموع. ولدى تناول هذه البيانات الإحصائية، ينبغي ألا يغيب عن البال وجود فروقات في توزيع السكان وفي الخصوبة القائمة في الأقاليم.

٢٢١- وعلى الرغم من حصول انخفاض في العقد المشار إليه، يمكن التحقق من تعقيدات تبرر التحول نحو المراكز الأكثر تجهيزا القائمة في هذه الولاية.

مشاكل السجل الفرعي

٢٢٢- يحصـــل السجل الفرعي لوفاة الأمهات - المعترف به في بلدان ذات أنظمة إعلامية أكثر دقة من نظامنا - عندما لا يعود يتم تدوين ما إذا كانت وفاة امرأة بين ١٥ و٤٩ عاما هي ذات علاقة بالحمل أو الوضع أو تعقيدات لاحقة لذلك في مهلة ٤٢ يوما تلي الولادة (المدة الزمنية لتدوين وفاة الأم). وعلى سبيل المثال، فإن الوفيات بسبب الإصابات وحوادث التخدير هي أكثر لدى النساء بين ١٥ و٤٩ عاما من الرجال الذين هم في هذه الفئة العمرية. ويمكن ان تكون هذه الوفيات مرتبطة بالعملية الإنجابية ويجب أن تحلل بغية تقييم تأثيرها على معدل وفيات الأمهات.

٢٢٣- وفي دراسة أجريت بشأن السجل الفرعي لوفيات الأمهات، كان معدل هذه الوفيات في العاصمة الاتحادية في عام ١٩٨٥، وفقا للسجلات الرسمية، ٥٠ لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي (٤٠ وفاة أمهات). وبعد المقارنة مع السجلات السريرية، جرى تصحيح المعدل بحيث ارتفع إلى ٩١,٤٠ في المائة لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي (٧٥ وفاة أمهات). أي إنه يوجد سجل فرعي لهذه السنة وهذا المكان مقداره ٥٣,٣ في المائة.

وفيات الأمهات ونوعية الرعاية

٢٢٤- أبرزت الدراسة الآنفة الذكر أن أسباب وفيات الأمهات توزع بين الإجهاض والوضع. وفي الحالة الأخيرة، فإن نسبة القيصريات هي ٧٠ في المائة، وإن هناك إجهاضا واحدا لكل أربع أو خمس حالات وضع،

مما يعطي معدل مقداره ١٢٢ و١٥٢ وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ إجهاض. ويقدر معدل الوفيات بسبب القيصريات بين ٧٧ و١٧٩ وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي، بينما يتراوح، في حالات الوضع المهبلي، بين ١٣ و١٧ لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي. والمعدلان أعلى مما هما عليه في البلدان المتقدمة.

٢٢٥- وفيما يتعلق بالسبب السريري، فإن ٣٨ في المائة تعود للإجهاض و٢١ في المائة للتسمم. وبالمقارنة مع المعدلات المصححة بحسب السن وفقا لمعيار (انكلترا وويلز) يتبين أن الوفيات بالإجهاض هي ٢٥ في المائة أعلى من المعيار وأن الوفيات الناتجة عن التسمم تبلغ ١٨ ضعفا. وترتبط فوارق الوفيات بنوعية الرعاية في الخدمات. والتسمم هو السبب الأول للوفاة سواء في حالة الوضع المهبلي العادي أو في حالة الوضع بقيصرية. ووجدت أخطاء عناية في ٤٤ في المائة من حالات الإجهاض و٢٦٥ في التسمم. ولوحظ جانب متكرر، هو الاستعمال غير المناسب للعلاج بالمضادات الحيوية بحسب النوع والكمية، مما يدل على ثغرة هامة بين التقدم المحقق في مجال علم الإصابات واستخدام هذه المعارف. ولوحظ أيضا النقص في المعايير لاتخاذ قرارات جراحية. وينبغي أن تتخذ هذه القرارات كوسيلة علاجية وليس كوسيلة نهائية.

٢٢٦- وكانت وفيات الأمهات المحللة تعود لـ٧٢ في المائة من نساء القطاعات المتدنية و١٣,٨ في المائة للقطاعات المتوسطة. والسكان الأكثر تعرضا للمخاطر هم الذين تتوفر لهم الخدمات الأقل فاعلية في النوعية والأقل أهلية لاتخاذ القرارات.

تغطية الوضع

٢٢٧- منذ عام ١٩٨٤، ارتفع الوضع المؤسسي في الجمهورية الأرجنتينية بنسبة ٤٢,٥ في المائة، حتى أصبح يغطي في عام ١٩٩١ ما يقارب ٩٦,٢ في المائة من مجموع حالات الوضع. وتصل حالات الوضع في المؤسسات الرسمية (المستشفيات الوطنية والإقليمية والبلدية) أكثر بقليل من ٥٠ في المائة من المجموع.

٢٢٨- أما متوسط حالات الوضع في المنزل، فهو منخفض جدا في البلد إذ إنه يبلغ ٣,٨ في المائة، علما بأنه توجد فوارق كبيرة بحسب المناطق. ومثال على ذلك، فإن سانتياغو ديل إيستيرو تمثل ربع المجموع. وازدادت حالات الوضع في المؤسسات (التغطية). ولا يزال الوضع في المنزل يمثل أرقاما مرتفعة في المقاطعات التي توجد فيها أعلى معدلات لوفيات الأطفال.

النساء الحوامل اللواتي لهن وصول إلى أشخاص مؤهلين

٢٢٩- انظر المرفقات التي تفصّل فيها حالات الوضع المسجلة وخصائصها.

قلة التغذية لدى الأطفال

٢٣٠- فيما يتعلق بقلة التغذية من حيث أنها أحد أسباب وفيات الأطفال، فإن الجمهورية الأرجنتينية ليست في ظروف تسمح لها بتحقيق تشخيص شامل للحالة التغذوية للأمهات والأطفال، نظرا للنقص في السجلات المناسبة في المقاطعات المختلفة، ولاستخدام مؤشرات وحدود إدراج مختلفة بين المقاطعات. ويجري التقدم في إمكانية مسك سجلات مقارنة لحالات قلة التغذية، على الأقل في المجموعة العمرية الأكثر تعرضا، أي الأطفال دون السنتين من العمر.

٢٣١- ويجري تقييم الحالة التغذوية أساسا بواسطة المعطيات القياسية الإناسية (قياس الوزن والطول) بالمقارنة مع معايير النمو العادي. ولا تتوفر إلا دراسات آنية تمثل مناطق جغرافية أو مجموعات سكنية محدودة، ومعلومات سجلات مستوى الرعاية الأول في بعض المقاطعات. وفي دراسة أجريت لمعلومات قدمها رؤساء برنامج الأم والطفل في بعض المقاطعات، تسجل في عام ١٩٩١ ما يلي:

سالتا	الفئة من صفر إلى سنتين من العمر، ١٨ في المائة من المجموع، وفي فئة السنتين إلى خمس سنوات من العمر ١٠ في المائة
خوخوي	الفئة من صفر إلى خمس سنوات، حوالي ١٩ في المائة.

وتقع المقاطعتان المشار إليهما في الإقليم الشمالي الغربي حيث كانت النواقص في التغذية من بين الأسباب الخمسة الأولى لوفيات الأطفال من الجنسين بين سن صفر و٩ سنوات.

إقليم كوماهوي

نويكوين	العام الأول من العمر ٩ في المائة
ريو نيغرو	العام الأول من العمر ١٨ في المائة

إقليم باتاغونيا:

تشوبوت	في العام الأول من العمر ٧,١ في المائة، بين العام الأول والثاني ١٥ في المائة، وبين العامين والأربعة أعوام من العمر ٢٠ في المائة

٢٣٢- ويمثل الوزن المتدني لدى الولادة مؤشرا مباشرا لسوء تغذية الأم، ويشكل خطرا على المولود الحديث. (انظر المرفق ٦٣. التعهد الوطني لصالح الأم والطفل وخطة العمل الوطنية لصالح الأم والطفل).

التدابير المعتمدة لتخفيض الوفيات لدى الولادة ووفيات الأطفال

٢٣٣- فيما يلي التدابير التي تقوم بها الحكومة الأرجنتينية، والهادفة إلى تخفيض وفيات المولودين حديثا ووفيات الأطفال، ولصالح تنمية الأطفال، التي تنفذها أمانة الدولة للصحة الجماعية التابعة لوزارة الصحة والعمل الاجتماعي:

(أ) المنشورات

- التعهد الوطني لصالح الأم والطفل؛
- خطة العمل الوطنية لصالح الأم والطفل؛
- معايير حول الولادة (في ستة أجزاء)؛
- كتيب منهجي بشأن التأهيل في مجال التغذية؛
- كتيب تأهيل في مجال الإرضاع الأمومي؛

(ب) التأهيل

- تحويل الصلاحيات؛
- التأهيل المباشر منذ مديرية الأمومة والطفولة؛

(ج) الحوسبة

- تحويل الأموال لشراء معدات الحوسبة؛

- تنفيذ شبكة المعلوماتية حول الولادة، والطفل، والمراهق، والتغذية؛

(د) الدعم التغذوي: تحويل الأموال لشراء اللبن المسحوق إلى المقاطعات وعقد اتفاقات لكل برنامج؛

(هـ) الرضاعة الطبيعية:

- اللجنة الاستشارية للرضاعة الطبيعية؛

- مبادرة "المستشفى الصديق للأم والطفل"، وتقييم ١٠ مستشفيات؛

(و) التجهيزات: تحويل الأموال لشراء المعدات المتدنية والمتوسطة التعقيد؛

(ز) الأدوية: شراء الأدوية للبرامج الولادية، والتغذوية، إلخ؛

(ح) تقييم الخدمات: تقيم شروط الفاعلية لخدمات صحة الأم والطفل، عن طريق استخدام دليل التقييم الذي وضعته لهذه الغاية المنظمة الأمريكية للصحة، والذي يسمح بمعرفة وتحديد النواقص الرئيسية في مختلف المجالات التي يجري تقييمها: الوضع المادي، الموارد البشرية، المعايير والإجراءات للبرمجة والإدارة والإمدادات والتعليم من أجل الصحة؛

(ط) تدقيق ومراقبة الإدارة: من أجل التحقق من استخدام الأموال المحولة ودرجة تنفيذ البرامج المختلفة،

(ي) التقييم في تنفيذ الأهداف؛ تدعيم المؤشرات من أجل الأهداف: تعقد اجتماعات وطنية مع رؤساء برنامج كل مقاطعة حيث تجمع المؤشرات (نيسان/أبريل - حزيران/يونيه) ويقيم في وقت لاحق مدى تقدم الأهداف (تشرين الأول/أكتوبر).

٢٣٤- وفيما يتعلق بالأطفال الذين هم في حالة خطر، يرجى الرجوع إلى المعلومات المتعلقة بالمادة ١٠ الواردة في هذا التقرير بشأن الأنشطة التي يضطلع بها المجلس الوطني للقاصر والأسرة.

التدابير المعتمدة لمنع ومعالجة ومكافحة الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية

٢٣٥- بناء على دعوة من منظمة الصحة الأمريكية، جرت في العامين ١٩٩٣ و١٩٩٤ الاجتماعات الوطنية الثلاثية الأطراف بهدف وضع مشروع خطة وطنية لصحة العامل. وكانت غايات تلك الخطة هي التالية:

(أ) مكافحة وتخفيض الأخطار القائمة في العمل؛

(ب) تحديد الأولوية والسلم الهرمي لدور تعزيز وحماية الصحة في القطاع العمالي؛

(ج) تنقيح نظام التغطية الطبية لرعاية العمال.

٢٣٦- ومن جهة أخرى، اشتركت الأرجنتين في عام ١٩٩٣ في الاجتماع الثلاثي الإقليمي لصحة العمال، الذي عقد في مدينة بورتو أليغري في البرازيل. وفي هذه المناسبة، حدد ممثلو العمال وأصحاب العمل ووزارات الصحة والعمل في البرازيل وشيلي وباراغواي وأوروغواي والأرجنتين الاستراتيجيات الخاصة بصحة العمال للمنطقة الجغرافية المعنية.

٢٣٧- وفيما يتعلق بحالة القطاعات الأقل محظوظية وعلاقتها بالوصول إلى الصحة، تنفذ الدولة الأرجنتينية برامج مختلفة منها:

(أ) المعاشات اللاإسهامية. والهدف من هذه التقديمات هو مساعدة مختلف المستفيدين من القوانين الوطنية الخاصة بالمعاشات (الأمهات من ذوات الاحتياجات الأساسية غير الملباة واللواتي لهن أكثر من سبعة أولاد، والشيوخ الذين جاوزوا ٨٠ عاما من العمر، والمعوقون، إلخ.) عن طريق منحهم معاشات وتغطيات طبية؛

(ب) الإعانات المؤسسية. الهدف هو دعم مشاريع كيانات حكومية وغيرحكومية؛

(ج) إعانات شخصية تهدف إلى معالجة حالات طوارئ للأشخاص الذين يعانون من فقر مدقع، وذلك عن طريق منح إعانات لتغطية حالات طوارئ شخصية.

الشيوخ

٢٣٨- بغية تخفيف المخاطر الصحية للشيوخ، قامت الدولة الأرجنتينية بتنفيذ أعمال وبرامج مختلفة، عبر أمانة التنمية الاجتماعية والمعهد الوطني للخدمات الاجتماعية للمتقاعدين وأصحاب المعاشات:

(أ) إعانة تضامنية للمسنين. يهدف هذا البرنامج إلى مساعدة الشيوخ الذين جاوزوا ٦٠ عاما من العمر دون تغطية اجتماعية، وهم من فئة ذوي الاحتياجات الأساسية غير الملباة؛ وتحسين الشروط المعيشية للراشدين الذين يتعرضون لخطر اجتماعي مرتفع وتسهيل تلبية احتياجاتهم الأساسية؛ وتشجيع دمج المستفيدين فيما بينهم ومع جماعات من الأجيال الأخرى، مع تعزيز المشاركة التضامنية واستعادة خبراتهم وقيمهم. وبغية تحقيق هذه الأهداف، يقدم البرنامج مساعدة غذائية، وسياحة اجتماعية، وألبسة؛

(ب) خطة المساعدة الطبية المتكاملة (PAMI) العناية بالشيوخ. تهدف إلى وضع غير المستقلين أو شبه المستقلين الذين لا أسرة ولا وموارد لهم في المؤسسات المتخصصة في طب الشيوخ؛

(ج) خطة المساعدة الطبية المتكاملة (PAMI). الإعانات الاقتصادية. ترعى هذه المؤسسة الشيوخ المتقاعدين الذين يتقاضون معاشات، ويعانون من نقص في الحاجات المختلفة، والأدوية، وتساعدهم على استئجار المساكن، كما تساعدهم في التنقل وتقدم لهم الألبسة؛

(د) برنامج الرفاه. يهدف إلى تكملة الغذاء وتعزيز دمج الشيوخ المحتاجين في أنشطة المراكز. ومن أجل تحقيق أهدافه، يقدم البرنامج المساعدة الغذائية والتكملات الغذائية في مطاعم خاصة.

برنامج المرأة والصحة والتنمية

٢٣٩- إن الهدف الأساسي من برنامج المرأة والصحة والتنمية هو تحسين الشروط الصحية للنساء. ويركز البرنامج من جهة على المرأة بوصفها موضوع التنمية والعناية الصحية؛ وهو هدف يحقق بالتنسيق مع برامج أخرى لوزارة الصحة والعمل الاجتماعي، كبرنامج الأمومة والطفولة، وصحة الراشدين، والأمراض المعدية وغير المعدية. ومن جهة أخرى، يعني البرنامج بالمرأة بوصفها موضوع نشط لتنمية الصحة سواء على المستوى غير الرسمي للأسرة والمجتمع المحلي، أو على المستوى الرسمي للقطاع الصحي وفي إطار النشاط الاجتماعي المنظم.

٢٤٠- وانطلاقا من تعديل دور المرأة، يهدف البنرامج إلى تنشيط التنمية البشرية والصحة العامة في المجتمع المحلي. ويهدف البرنامج المذكور إلى تأهيل المعنيين بالتأهيل، بحيث يتأمن الاستمرار لتحقيق المشاغل عبر اجتماعات بمشاركة نسائية يعزز فيها دور النساء بوصفهن من عوامل التغيير. وفي إطار هذا البرنامج، يجري تنفيذ البرنامج الفرعي للمرأة الأصلية والصحة.

التدابير للإعلان عن المشاكل الصحية القائمة والتدابير لتجنبها ومكافحتها

٢٤١- وفي مجال الموارد والبرامج الصحية، نفذت أمانة الدولة للصحة الجماعية التابعة لوزارة الصحة والعمل الاجتماعي برامج مختلفة تهدف إلى إنتاج وتوزيع مواد تعليمية، منها:

(أ) مجلات:

- العدد ٥٥ من مجلة "Educación para la Salud" (التعليم من أجل الصحة)، ٠٠٠ ٤٠ نسخة. الموضوع الرئيسي: "الكوليرا". التوزيع في جميع أنحاء البلد، عبر المصالح الإقليمية للتعليم من أجل الصحة والنظام التعليمي الرسمي؛

- العدد ٥٦ من مجلة "Educación para la Salud" (التعليم من أجل الصحة)، ٠٠٠ ٤٠ نسخة. الموضوع الرئيسي: "مرض الإيدز". التوزيع على المستوى الوطني؛

(ب) كراسات:

- صحة الأم والطفل؛
- الرضاعة الطبيعية؛
- الوقاية من الشمس؛
- الإصابة بالقمل؛
- الملاريا.

ويشمل نظام التوزيع جميع أنحاء البلد وقد بلغ الإنتاج ٠٠٠ ٢٠ نسخة لكل من المواضيع المشار إليها؛

(ج) منشورات التقارير التقنية، المعدة بنوع خاص للمهنيين في الأفرقة الصحية:

- Educación para la Salud (التعليم من أجل الصحة)، العدد الأول (١٩٩٥)، الموضوع: "مرض الإيدز. وباء العصر"؛

- Educación para la Salud (التعليم من أجل الصحة)، الموضوع: "العنف العائلي"؛

- قيد الإعداد: "إدمان الكحول"؛ "إدمان التبغ"؛ الأمن الغذائي".

كما تقدم المساعدة التقنية إلى مختلف الدوائر التقنية في وزارة الصحة والعمل الاجتماعي والمنظمات غير الحكومية؛

(د) مجال الاتصال الاجتماعي:

- وضع النظام الأرجنتيني للتعليم عن بعد، التابع لأمانة وسائط الاتصال في رئاسة الأمة، دعايات تلفزيونية تنتج وتوزع مجاناً عن المواضيع التالية: (أ) الكوليرا؛ (ب) الحمى النزفية الأرجنتينية؛

(ج) إدمان الكحول؛ (د) التلقيح؛ (هـ) الحوادث؛ ويجري إعداد موضوعين يتعلقان بصحة الفم والحوادث في المنزل؛

- أسابيع سنوية للتلقيح (٢٦ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه). تنفَّذ أنشطة مكثفة من النشر العام عبر وسائل الاتصال الاجتماعي في جميع أراضي الجمهورية؛

- مشاريع البيانات الصحفية حول مواضيع مختلفة تتصل بالصحة، ومنها: اليوم العالمي للصحة؛ الوقاية من "ضربة الشمس" ومعالجتها؛ الوقاية من أول أوكسيد الكربون؛ أسبوع الرضاعة الطبيعية، إلخ؛

- مصلحة الإعلام الموجه خاصة إلى المعلمين والأساتذة في التعليم المنتظم وممثلي الكيانات ذات المنفعة العامة. وبلغ عدد الاستشارات ٦٦٤ في النصف الأول من عام ١٩٩٦؛

- مسرح الصحة: يقدم الدعم التقني إلى مجموعة مستقلة من الممثلين ومديري المسرح لإعداد سيناريو وإخراج قصة عن موضوع "إدمان الكحول"، بالتعاون مع برنامج CUIDA/مديرية تعزيز وحماية الصحة.

(هـ) <u>الأنشطة المعدة لتحسين التعليم في المجال الصحي:</u>

- اللجنة الاستشارية الدائمة لمكافحة مرض السكري؛ الفريق التقني الاستشاري الدائم لصحة المراهق المتكاملة؛ اللجنة الوطنية لمكافحة إدمان التبغ؛ اللجنة التنسيقية للاشتراك في المنظمات غير الحكومية والكيانات المرتبطة بتعزيز الصحة؛ فريق العمل مع ممثلي وزارة الثقافة والتربية وأمانة منع إدمان المخدرات ومكافحة الاتجار بالمخدرات؛ اللجنة الوطنية للرضاعة الطبيعية؛ اللجنة الوطنية للعمل من أجل تحسين التغذية؛ اللجنة الوطنية للإنجاب المسؤول؛ اللجنة الوطنية لمنع الكوليرا ومكافحتها؛ اللجنة الوطنية للسير والأمان على الطرق؛ فريق العمل بشأن العنف؛

- تقييم مشاريع التأهيل والترقي الاجتماعي التي تضعها كيانات ذات مصلحة عامة؛

- المركز الوطني للمنظمات الاجتماعية التابعة لأمانة التنمية الاجتماعية. يوم الإعلام/التنشيط في دار الكتب الوطنية، وإنشاء علاقة منسقة دائمة لإقامة اتصالات فعالة مع المنظمات غير الحكومية المعنية بالصحة؛

- تقييم مجال التربية من أجل الصحة في المعهد الوطني للبحوث التغذوية. مقاطعة سالتا، تموز/يوليه ١٩٩٥؛

- تقييم مشروع "المستشفى الصديق - مستشفى الأم والطفل" في لوماس دي زامورا، مقاطعة بوينس آيرس، بالتنسيق مع مديرية صحة الأم والطفل؛

- أحداث خاصة: معرض الكتاب (١٩٩٥) خدمة الاستشارات وتوزيع المواد التعليمية؛ المؤتمر الدولي للوقاية والمساعدة في مجال إدمان المخدرات؛ برنامج الوقاية في البيئة التعليمية (١٩٩٥)؛ حلقة دراسية حول إدارة الصحة المتكاملة للمراهق، نظمتها مديرية صحة الأم والطفل وبرنامج الأم والطفل في مقاطعة بوينس آيرس (١٩٩٥)؛ يوم الصحة العالمي، الموضوع: "هدف العام ٢٠٠٠: عالم دون شلل الأطفال"، أنشطة مختلفة.

الأولويات الوطنية للتعاون التقني مع منظمة الصحة الأمريكية

٢٤٢- الصحة في التنمية. يتناول البرنامج الجوانب الصحية التي تؤثر على التنمية، سواء على مستوى السياسات العامة الاقتصادية والاجتماعية، بما فيها إصلاح الدولة، فضلا عن تنمية الجوانب التي تسهم في خلق شروط التحسين فيما يتعلق برصد وتقييم حالة السكان الصحية. ويدعم تعزيز المقترحات المتعلقة بالتنمية العلمية - التكنولوجية، والصحة، والمرأة والتنمية، وصحة العمال، والمشاركة الاجتماعية. ويدخل في هذا البرنامج دعم الإدارة من أجل التنمية الوطنية للصحة، عبر تعزيز تمثيل منظمة الصحة الأمريكية/منظمة الصحة العالمية في الأرجنتين والتعاون التقني بين البلدان عبر مشروع التكامل الإقليمي للتعاون التقني.

٢٤٣- تنمية الخدمات الصحية. يهدف هذا البرنامج إلى تقوية تنسيق مختلف المؤسسات التي تشكل قطاع الصحة بغية بلوغ اللامركزية الإقليمية والبلدية والتكامل على مستوى السلطات المحلية. ويسعى، على المستويات المركزية والإقليمية، إلى تعزيز صياغة السياسات والخطط والمعايير وقدرة الدولة على التنظيم والمراقبة. وفيما يتعلق بالمستوى البلدي، فإن الهدف هو تنظيم وتشغيل شبكات متعددة الخدمات ومتكاملة وذات فعالية أكبر في تقديم خدمات الرعاية الطبية الفردية والجماعية. وتهدف هذه الشبكات إلى تعزيز دور المستشفى العام عبر عملية إدارة ذاتية ونوعية تقديمات العاملين العامين والخاصين، بواسطة عملية ضمان نوعية الخدمات المقدمة.

٢٤٤- تنمية الموارد البشرية في الصحة. تنمية الموارد البشرية ذات الأهمية الحاسمة للقطاع، مع السعي إلى تحويل النماذج التعليمية الجامعية وبعد الجامعية، وتعزيز إدارة موظفي الصحة في الدوائر على المستوى الوطني والإقليمي.

٢٤٥- تعزيز وحماية الصحة. إنها أولوية بالنسبة للحكومة بغية تنشيط تنمية المداخلات سواء على المستوى الفردي أو على المستوى الجماعي فيما يتصل بتعديل عوامل الخطر المشتركة وأنماط الحياة المرتبطة بالأمراض المزمنة غير المعدية والأكثر شيوعا. ويتناول البرنامج الاستراتيجيات التي تسهم في تنشيط ثقافة الصحة على المستوى المحلي، فضلا عن المجتمعات المحلية السليمة. ويجري التشديد بنوع خاص على الأعمال المتعلقة بصحة الأم والطفل والمراهقين، ونشر المعلومات العلمية - التقنية والاتصال الاجتماعي الموجهة إلى تعزيز الصحة.

٢٤٦- الصحة والبيئة. إنها أولوية بالنسبة للحكومة الوطنية التي تحاول تخفيف المخاطر البيئية على صحة السكان، وتنفيذ الاتفاقات والاتفاقيات الدولية الناتجة عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية. ويجري التركيز بنوع خاص على العنصر الوطني في الخطة الإقليمية للاستثمارات في البيئة والصحة.

٢٤٧- مكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها. يهدف هذا البرنامج إلى الإسهام في الجهود الوطنية من أجل تخفيف الإصابات والوفيات بالأمراض المعدية التي يمكن تجنبها والتي تشكل مشكلة للصحة العامة في الأرجنتين، مثل: مرض تشاغاس، حمى الدنج، التدرن، وغيرها من الأمراض التي يمكن تجنبها بالتلقيح، إلخ. ويرتدي مرض الإيدز أهمية خاصة. وينطوي البرنامج على المشاركة في مجموعة من الأعمال المتكاملة التي تبغي تعزيز البرامج الوطنية والإقليمية، ودعم أنشطة البحث، والاتصال الاجتماعي، والتشخيص والمعالجة. وتعطى الأولوية للأعمال المشتركة بين البرامج في قطاعات محددة.

المادة ١٣

٢٤٨- ينص الدستور الوطني للدولة الأرجنتينية وتشريعها على ضمان تقديم تعليم إلزامي ومجاني في كامل النظام التعليمي.

٢٤٩- وفيما يتعلق بالدستور الوطني، تنص مادته ٥ على أنه يجب للمقاطعات أن تؤمن "التعليم الابتدائي"، وتنص مادته ١٤ على حق "التعليم والتعلم" من ضمن جملة حقوق. وبالإضافة إلى ذلك، ترد إشارات أخرى بشأن التعليم، إنما يجب أساسا التذكير بالفقرة ١٩ من المادة ١٥ المتعلقة بصلاحيات الكونغرس في مجال:

"إصدار القوانين التنظيمية والأساسية للتعليم التي تعزز الوحدة الوطنية مع احترام الخصائص الإقليمية والمحلية؛ وتؤمن مسؤولية الدولة الثابتة، ومشاركة الأسرة والمجتمع، وتعزيز القيم الديمقراطية ومساواة الفرص والإمكانيات دون أي تمييز، وتضمن مبادئ المجانية والوحدة في التعليم العام الرسمي والاستقلال والاكتفاء الذاتي للجامعات الوطنية".

٢٥٠- وتوضح مختلف مواد الدستور الوطني أن الدولة الوطنية، عبر الدوائر الإقليمية وعبر بلدية مدينة بوينس آيرس، هي التي تضمن مجانية وإلزامية التعليم الأساسي لجميع السكان ودون أي نوع من التمييز.

٢٥١- وفيما يتعلق بالتشريع الخاص، فإن القانون ١٤٢٠ الصادر في عام ١٨٨٤ - الذي سبق القانون الاتحادي الحالي للتعليم رقم ٢٤١٩٥ لعام ١٩٩٣ - قد نص على إلزامية التعليم لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و١٤ سنة، ومجانية وتدرج الدروس ذات الطابع العلماني في المستوى الابتدائي (٧ سنوات من الدراسة).

٢٥٢- وتنص المادة ١٠ من القانون ٢٤١٩٥ على تمديد إلزامية الدروس إلى ١٠ سنوات (منذ سن ٥ سنوات، مع التعليم الأوّلي، بالإضافة إلى ٩ سنوات من التعليم العام الأساسي). ويضمن القانون مجانية التعليم في مادته ٣٩: "تتعهد الدولة الوطنية، والمقاطعات، وبلدية مدينة بوينس آيرس، عن طريق الاعتمادات في مختلف ميزانيات التعليم، على ضمان مبدأ المجانية في خدمات الدولة، في جميع المستويات والأنظمة الخاصة...".

التعليم الثانوي

٢٥٣- إن التعليم الثانوي، بما فيه التعليم التقني والمهني، مفتوح لجميع الذين ينهون الدورة الأساسية للتعليم ويرغبون في متابعة دروسهم، سواء كانت من النوع العام أو من النوع التقني، دون أي شكل من التمييز أو التحديد.

٢٥٤- وفي عام ١٩٨٨، كان المستوى المتوسط يضم ٣٢٤ ٩٣٧ ١ تلميذا، وقد ارتفع هذا الرقم في عام ١٩٩٤ إلى ٠٩١ ٢٣٨ ٢ تلميذا، أي معدل نمو بمقدار ١٥,٥ للفترة المذكورة. وبلغ عدد المؤسسات التي استقبلت هؤلاء التلامذة ١٢٥ ٦ مؤسسة تعليمية في عام ١٩٨٨، وارتفع هذا الرقم إلى ٢٣٩ ٧ مؤسسة تعليمية في عام ١٩٩٤. وبلغ معدل النمو للفترة المذكورة ١٨,٢ في المائة.

٢٥٥- وفيما يتعلق بالمجانية، فقد نصت عليها صراحة الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون الاتحادي للتعليم، يضاف إليها ما يلي: "تضع الدولة الوطنية والمقاطعات، وبلدية مدينة بوينس آيرس نظاما للمنح الدراسية للتلامذة/التلميذات الذين يعانون من أوضاع اقتصادية - اجتماعية مجحفة، ويتابعون دروساً في دورات ومستويات لاحقة للتعليم الابتدائي الأساسي والإلزامي، وتعطى هذه المنح استنادا إلى النتائج الدراسية...".

الوصول إلى التعليم العالي

٢٥٦- تنص المادة ٥ من الباب الثاني من قانون التعليم العالي رقم ٢٤٥٢١ للعام الجاري، الذي وافق عليه الكونغرس الوطني مؤخرا، على ما يلي:

"يتألف التعليم العالي من مؤسسات التعليم العالي غير الجامعي سواء في المجال التعليمي، أو الأنسي، أو الاجتماعي، أو التقني - المهني، أو الفني، ومؤسسات التعليم الجامعي التي تضم الجامعات والمعاهد الجامعية".

وفيما يتعلق بالوصول إلى الدروس من هذا المستوى، تنص المادة ٢ من الباب الأول على ما يلي:

"إن الدولة، التي تقع عليها المسؤولية الثابتة في تقديم خدمة التعليم العالي ذي الطابع العام، تقر وتضمن الحق في متابعة هذا المستوى من التعليم لجميع الذين يرغبون في ذلك ويتمتعون بالإعداد والأهلية المطلوبة".

٢٥٧- وبغية الدخول بصفة طالب إلى مؤسسة تعليم عالٍ، يتوجب فقط أن يكون الطالب قد أتم المستوى المتوسط أو الدورة المتعددة الوحدات في التعليم، والوفاء بنظام القبول الذي تضعه كل مؤسسة. وتنص المادة ٧ من القانون على استثناء فيما يتعلق بالطلاب الذين جاوزوا الـ٢٥ سنة من العمر، والذين يعفون من شرط شهادة التعليم المتوسط أو المتعدد الوحدات، بعد المرور في سلسلة من الاختبارات تدل على "... أنهم يتمتعون بالإعداد و/أو الخبرة العملية المناسبة للدروس التي يزمعون على البدء فيها، فضلا عن الكفاءات والمعارف الكافية لمتابعتها على وجه مرض".

٢٥٨- وفيما يتعلق بعدد المسجلين في القطاعين العام والخاص من المستوى العالي غير الجامعي، فقد بلغ ٦٨٦ ٢٣٠ طالبا في عام ١٩٨٨، وبلغ ٩٩٧ ٣١٠ طالبا في عام ١٩٩٤، أي بمعدل نمو مقداره ٣٤,٨ في المائة للفترة المذكورة، بينما بلغ هذا المعدل في كامل النظام الجامعي ١١,٤ في المائة، إذ إن عدد المسجلين في العامين المذكورين كان ٩٩٧ ٦٥٢ طالبا و٣٦٢ ٧٢٧ طالبا على التوالي.

٢٥٩- وفيما يتعلق بعدد المؤسسات التعليمية، طرأت زيادة ملموسة في المستوى الجامعي حيث تم الانتقال من ٢٦ جامعة في العام ١٩٨٨ إلى ٧٩ جامعة في العام ١٩٩٤، أي بزيادة ٢٠٤,٠ في المائة للفترة المذكورة. وفي التعليم العالي غير الجامعي، كانت توجد ٠٩٩ ١ وحدة تعليمية في عام ١٩٨٨، وقد ارتفع عددها إلى ٦٧٤ ١ في عام ١٩٩٤، أي بزيادة ٥٢,٣ في المائة.

٢٦٠- ووفقا للميزانية المخصصة للجامعات، كان الإنفاق السنوي على كل طالب في هذا المستوى يبلغ ٧٨٩,٤٦ ١ بيزوس.

ميزانية الطالب في الجامعة. بيانات مقدرة لعام ١٩٩٥ (بالبيزوس)

الجامعة تعداد ١٩٩٤/١٩٩٥	عدد الطلاب	الميزانية	الميزانية لكل طالب
بوينس آيرس	١٧٣ ٣٤٥	٢٧١ ١٢٢ ٦٤٢	١ ٥٦٤,٠٦
كاتاماركا	٣ ٢٥١	١٨ ٦٠١ ٨٦٥	٥ ٧٢١,٨٩
سنترو	٤ ٨٦٠	٢٢ ٥٨٨ ٥٩٧	٤ ٦٤٧,٨٦
كوماهوي	٨ ٨٠٨	٣٦ ٣٧٢ ٤٧٦	٤ ١٢٩,٤٨
كوردوبا	٦٩ ٠٢٩	١٠٩ ٣٣٢ ٦٥٤	١ ٥٨٣,٨٧
كويو	١٤ ٧٤٠	٦٩ ١٢١ ٥٩١	٤ ٦٨٩,٣٩
إنتري ريوس	٥ ٦٩٠	٢٠ ٣٤١ ٠٨٨	٣ ٥٧٤,٨٨
فورموزا	١ ٤٢٩	٦ ٨٢٢ ٠٥١	٤ ٧٧٤,٠٠
خنرال سان مارتين	٢ ٩٧٩	٣ ٥٠١ ٤٧٤	١ ١٧٥,٣٩
خنرال سارمينتو	دون معلومات	٢ ٥٦٥ ٢٦٢	
خوخوي	٢٣٥	١٤ ٤٢١ ٦٨٩	٦١ ٣٦٨,٨٩
لا ماتانسا	٨ ٠٠١	١٣ ٠٢٩ ١٤٣	١ ٦٢٨,٤٤
لا بامبا	٣ ١٧١	١٧ ٢٦٣ ٦٣١	٥ ٤٤٤,٢٢
لا بلاتا	٤٧ ٨٤٥	٨٥ ٧٥٤ ٢٧٧	١ ٧٩٢,٣٤
لا باتاغونيا	٤ ٢٦٦	٣٠ ١٦٣ ٥٣٣	٧ ٠٧٠,٦٨
لا ريوخا	٥ ٣٣٢	٩ ٨٨٦ ٠٤٩	١ ٨٥٤,١٠
ليتورال	١٣ ٨٢٩	٣٨ ٤٧٦ ٤٣٧	٢ ٧٨٢,٣٠
لوماس دي زامورا	١٨ ٥٠٨	١٨ ٧٢٥ ٠٤٧	١ ٠١١,٧٣
لوخان	٦ ٦٠١	١٦ ٥٩٣ ٣٢٧	٢ ٥١٣,٧٦
مار ديل بلاتا	١٧ ٦١٢	٣٥ ٢٣٣ ٣٦٤	٢ ٠٠٠,٥٣

الجامعة تعداد ١٩٩٤/١٩٩٥	عدد الطلاب	الميزانية	الميزانية لكل طالب
ميسيونيس	٦ ١١٢	٢٧ ٢٠٤ ٢٨٢	٤ ٤٥٠,٩٦
نورديستي	٣٢ ١٤٤	٤٤ ٥٠٨ ٢٤٣	١ ٣٨٤,٦٥
كيلميس	١ ٤٠٨	١٠ ٥٥٩ ٦٧٩	٧ ٤٩٩,٧٧
ريو كوارتو	٦ ٨٨٠	٢٩ ٢٠٩ ٧٣٤	٤ ٢٤٥,٦٠
روزاريو	٤١ ٩٩٠	٧٧ ٥٨٥ ٢٣٤	١ ٨٤٧,٧١
سالتا	٨ ٤٥٧	٢٦ ٧٩٧ ٢٣٣	٣ ١٦٨,٦٥
سان خوان	٧ ٥٤٥	٥٨ ٣٨٥ ٧٧٠	٧ ٧٣٨,٣٤
سان لويس	٥ ٩٢٦	٣٣ ٦٧٨ ٤٠١	٥ ٦٨٣,١٦
سانتياغو دل إيستيرو	٢ ٢٥١	١٥ ٤٠٤ ٤٩٦	٦ ٨٤٦,٤٠
سور	٦ ٤٧٣	٣٣ ١٥١ ٥٤٣	٥ ١٢١,٥١
التكنولوجية الوطنية	٥٥ ٧٤٨	٨٦ ٤١٨ ٢٥٠	١ ٥٥٠,١٦
توكومان	٣١ ٣٣١	٩٠ ٢٤٣ ٩٧٨	٢ ٨٨٠,٣٤
المجموع	٦١٥ ٧٩٦	١ ١٠١ ٩٤٠ ٣٩٨	١ ٧٨٩,٤٦

المصدر: تعداد الطلاب في الجامعات الوطنية وأمانة السياسات الجامعية. وزارة الثقافة والتربية.

الجهود المحققة من أجل وضع نظام تعليم أساسي

٢٦١- في السنوات الأخيرة، تحققت جهود مختلفة بغية تقديم خدمة تعليمية إلى أولئك الذين لم يتلقوا تعليما أوليا أو لم يكملوه. ومن بينها، يمكن ذكر الخطة الوطنية لمحو الأمية ١٩٨٦-١٩٨٩، والبرنامج الاتحادي لمحو الأمية والتعليم الأساسي للراشدين ١٩٩٠-١٩٩٢.

٢٦٢- وفي عام ١٩٩٤، بدأ تنظيم مشروع التعليم عن بعد، في إطار الخطة الاجتماعية التعليمية، بمشاركة ١٤ من أصل ٢٤ مقاطعة سياسية في البلد. والمواد المطبوعة هي ذاتها في كل مكان، باستثناء وحدة إقليمية. والمشروع موجهة إلى الأشخاص الذين جاوزوا ١٨ سنة من العمر ويعرفون القراءة والكتابة. وينفذ المشروع بشكل لا مركزي، بينما تجري المتابعة والتقييم والتنفيذ على الصعيد الوطني.

٢٦٣- وتسجل في الأرجنتين نسبة مئوية متدنية نسبيا للأشخاص الذين لم يدخلوا المدرسة أبدا. ولكن هناك ضرورة فعلية للاهتمام بالسكان العديدين الذين لم يكملوا دراستهم الابتدائية. وتعتبر تغطية الخدمات واسعة إذ إنها تغطي تقريبا كامل مساحة البلد باستثناء المناطق الريفية التي يسجل فيها تشتت كبير للسكان.

٢٦٤- وتركز جهود الحكومة من أجل تحويل النظام، منذ التصديق على قانون التربية الاتحادي، إذ إنها تحاول مكافحة العوامل والمشاكل الرئيسية التي كانت تعيق، منذ زمن بعيد، الممارسة الكاملة للحق في التعليم، استنادا إلى شروط الإنصاف والنوعية في الخدمة المدرسية. والمشاكل الرئيسية التي يتوجب إيجاد حلول لها هي التالية:

(أ) المشاكل الداخلية للنظام التربوي:

'١' تجزئة النظام التعليمي التي تنشئ دورات مختلفة من حيث كمية الخدمات المقدمة ونوعيتها؛

'٢' وجود نظام تعليمي بمركبات مركزية وبيروقراطية، على الرغم من اللامركزية المتوخاة التي أوكلت دور الإدارة إلى مختلف المقاطعات السياسية في البلد؛

'٣' وجود برامج تعليمية غير مناسبة للتجاوب مع الواقع الاجتماعي - الثقافي للمجتمعات المحلية، وبركائز علمية وتربوية غير كافية لمواجهة التحديات الجديدة؛

'٤' تنظيم وحدات تعليمية متميزة بعموديتها موجهة نحو النظام والانضباط أكثر مما هي موجهة نحو خلق مجالات للمشاركة في صياغة المشاريع التربوية؛

'٥' يبدو التدريب والتأهيل للمعلمين أنهما من مستوى متدنٍ، تنقصهما الممارسة في المدرسة ووجود مشروع مؤسسي؛

'٦' ترجح طرائق التعليم الاستظهار والشكلية؛

'٧' عدم كفاية البنية التحتية للمبادئ المدرسية والتجهيزات والمواد التعليمية التي تستخدم في المدارس؛

'٨' انخفاض مستوى الكفاءة المهنية للمعلمين؛

'٩' ضعف ميزانية التعليم، إذ إن المخصصات هي غير كافية منذ زمن بعيد.

(ب) المشاكل الخارجية في النظام التعليمي:

'١' اتساع الأراضي، مع وجود جماعات سكان متشتتين وبنية تحتية غير كافية للاتصالات؛

'٢' الظروف الاجتماعية - الاقتصادية للأسر؛ الفقر الهيكلي؛

'٣' التزام غير كاف من جانب الأسر والمجتمع فيما يتعلق بالمدارس وتعليم الأولاد؛

'٤' وجود عمليات هجرة من جانب الأسر بحثا عن العمل؛ أولاد يتبعون آباءهم، فيتغيبون عن المدرسة ويتأخرون في دروسهم أو يتركونها؛

'٥' ضرورة العمل للقاصر والشاب.

٢٦٥- وبالنظر لبعض المشاكل المطروحة، فإن السياسة التعليمية، عبر العهد الاتحادي التعليمي المبرم من جميع المقاطعات السياسية في البلد، قد حددت بعض الأهداف التي ترسم خطوط العمل للفترة ١٩٩٥-١٩٩٩.

٢٦٦- واعتمدت أيضا بعض التدابير الهادفة إلى تحسين التعليم وإحلال الإنصاف فيه، كما هو مبين فيما يلي:

برنامج المدرسة الجديدة للقرن الحادي والعشرين

٢٦٧- بدأ تنفيذ هذا البرنامج في ٩٠٥ مدارس من جميع المستويات، وهو يتميز بالمعايير التنظيمية التالية:

- جودة الخدمات التعليمية؛
- الديمقراطية المدرسية؛
- الفعالية المدرسية؛
- تدابير للتدرج؛
- اهتمام شخصي بالطالب بحثا عن الإنصاف؛
- احترافية وتخصص العاملين في المدرسة؛
- تدعيم الاستقلالية الذاتية للمؤسسة التعليمية.

٢٦٨- والتغييرات المرتقبة من تطبيق هذه المعايير هي:

(أ) في صف المدرسة:

- اقتراحات مختلفة لتنظيم العمل وتوزيعه على أفرقة عاملة في مجال مختلف الأعمال؛
- إعادة توزيع الأوقات والمساحات؛
- استخدام المصادر المختلفة للمعلومات؛
- استخدام أدلة من أجل عمل مستقل للطلاب؛
- تقييم كل عملية وتقييم المنتج؛

(ب) في المؤسسة المدرسية:

- التعهد بتحقيق نتائج؛
- العمل في فريق معلمين في مختلف الصفوف؛ توزيع مرن للأوقات والمساحات؛
- الإدارة مع مؤشرات النتائج وقياس هذه النتائج؛

(ج) في الإشراف:العمل في أفرقة؛ دعم تأهيل المعلمين.

الشبكة الاتحادية للتدريب المستمر للمعلمين

٢٦٩- يهدف هذا البرنامج إلى توفير إطار تنظيمي يسهّل الدراسة داخل كل مقاطعة وفيما بين المقاطعات بغية تنمية خطة اتحادية للتدريب التعليمي المستمر مع الأهداف التالية:

- التدريب بغية الحصول على شهادة؛
- تحسين مستوى المعلمين العاملين؛
- تأهيل المعلمين المتخرجين للقيام بأعمال مهنية جديدة؛
- تأهيل متخرجين غير معلمين.

٢٧٠- وتتشكل هذه الشبكة لتدريب المعلمين المستمر من ٢٤ مديرية في المقاطعات تعينها كل حكومة محلية ومديرية وطنية واحدة في وزارة الثقافة والتربية. وفي هذا الإطار، تقدم عروض تأهيل موجهة نحو الـ ٠٠٠ ٦٥٠ معلم في النظام التعليمي. وترتبط مواضيع التأهيل بالمحتويات الأساسية المشتركة وبالمواضيع التي نص عليها التنظيم المؤسسي الجديد. ومعايير التنظيم التي ترتكز عليها هذه الشبكة هي القرب، والمجانية، ونوعية العرض.

٢٧١- وفي إطار شبكة التدريب التعليمي المستمر، تحقق في عام ١٩٩٤ ما يلي:

- ٧٥٦ درسا في تحسين مستوى المعلمين في جميع أنحاء البلاد؛

- تم تأهيل ٧٧٠ ٤٨ معلما حضروا دروسا في المؤسسات؛
- تم تأهيل ٧٧٠ ٢٨٦ معلماً بفضل المعامل المضاعف لتدريب المدربين؛
- تدريب ٠٠٠ ٥٠ معلم عن بعد؛
- وزع في ٠٠٠ ٤٧ مدرسة في جميع أنحاء البلاد ٠٠٠ ١٥٠ ٨ كتيب بمواضيع علم الأحياء، والفيزياء، والكيمياء، والرياضيات، والتاريخ، واللغة، والجغرافيا، أنتجتها الوزارة الوطنية كدعم للتأهيل.

٢٧٢- وهناك خدمة مقدمة أخرى هي الشبكة الإلكترونية لتدريب المعلمين التي تمكن من التوصيل البيني لـ ٠٥٠ ١ مؤسسة تدريب المعلمين بفضل الوسائل التالية:

- شبكة إلكترونية تقدم المعلومات بشأن عروض التأهيل؛
- مواد ووسائل تتعلق بتدريب وتأهيل المعلمين؛
- النفاذ إلى قاعدة البيانات المتعلقة بأمريكا اللاتينية وبالعالم، عبر إنترنيت.

٢٧٣- ووزعت وزارة الثقافة والتربية المعدات الأساسية التالية:

- حاسوب شخصي AT 486 مع مركاب Super VGA مجهز بمشكل مزيل (مودم) وجهاز طبسلة (فاكس)؛
- طابعة بنفث الحبر، نوعية ليزر؛
- جهاز تلفزيون؛
- مسجلة فيديوية؛
- آلة تصوير؛
- ٢٠٠ كتاب تدريب تعليمي عام ومتخصص.

٢٧٤- وتمكن هذه المعدات كل مؤسسة تدريب تعليمي من الاتصال بينيا عبر الشبكة الإلكترونية، فضلا عن تنمية مكتبتها، إذ إن الكتب الموزعة تشكل المواد المرجعية الأساسية لعمليات التأهيل التعليمي وتدريب المعلمين والأساتذة.

٢٧٥- والهدف هو تعميم تأهيل المعلمين الضروري للبدء في التنفيذ التدريجي لقانون التربية الاتحادي.

برنامج تقييم نوعية التعليم

٢٧٦- أنشئ الظام الوطني لتقييم نوعية التعليم (SINEC) بموجب قانون التربية الاتحادي كأداة أساسية لوزارة التربية والتعليم من أجل ضمان النوعية والإنصاف في توزيع المعارف في جميع أنحاء البلد. ويشتمل نظام SINEC على ما يلي: قياس عمل تدرج التلامذة في كل سنة على جميع مستويات النظام؛ مراقبة تناسب محتويات التعليم مع طلبات المجتمع ومتطلبات العالم الإنتاجي والجامعي؛ مراقبة نوعية تدريب المعلمين.

٢٧٧- وجرت في عامي ١٩٩٣ و١٩٩٤ عمليتان وطنيتان لقياس النتائج المحققة في تدرج التلامذة الذين أتموا المستويين الابتدائي والثانوي. وتجري العملية الثالثة في عام ١٩٩٥. وتعطي هذه العمليات ذات الطابع العيني معلومات عن حالة التعليم في جميع أنحاء البلد. وتم الاستناد إليها لوضع توصيات منهجية لجميع المعلمين، بغية تحسين العمل في الصف، وتكثيف وتوجيه تدريب المعلمين، ومساعدة المقاطعات التي تواجه أكبر الصعوبات.

٢٧٨- أول عملية تقييمية وطنية - ١٩٩٣:

التلامذة المقيَّمون	١٩ ٩٤٣
الأقسام المقيَّمة	١ ٠٥٦
المقاطعات	٢٤
الامتحانات التي أجريت	٣٨ ٨٧٦ (اللغة والرياضيات)

عدد الاستبيانات الموجهة إلى الأسر: ٩ ٨٣١؛ إلى مديري المؤسسات: ١ ٠٥٦؛ إلى المعلمين ١ ٠٩٧؛ إلى التلامذة: ١٩ ٤٣٨.

(أ) عرض النتائج الوطنية والنتائج لكل مقاطعة (نشر عام وإعداد التقرير إلى البرلمان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وفقا لقانون التربية الاتحادي)؛

(ب) وضع كتيبات وتوصيات منهجية لتعليم اللغة والرياضيات في المستويين الابتدائي والمتوسط (توزيع على جميع مدارس البلد)؛

(ج) تأهيل المشرفين والمديرين والمعلمين على استخدام المعلومات المتعلقة بنتائج التقييم، فيما يتعلق بالمقاطعات حسب الطلب.

٢٧٩- ثاني عملية تقييمية وطنية - ١٩٩٤:

التلامذة المقيَّمون	٨٦ ٦٦٨
الأقسام المقيَّمة	٤ ٥٨٣
عدد المقاطعات بعينة موسعة	٢٤
عدد الامتحانات	٣٤٦ ٦٧٢ (اللغة، والرياضيات، والعلوم الطبيعية والاجتماعية)

استبيانات إلى المديرين: ٤ ٥٨٣؛ إلى المعلمين: ٩ ١٦٦؛ إلى التلامذة: ٨٦ ٦٦٨.

(أ) عرض النتائج الوطنية والنتائج لكل مقاطعة (بعد إنهاء معالجة البيانات)؛

(ب) وضع كتيبات التوصيات المنهجية من أجل تعليم اللغة والرياضيات في المستويين الابتدائي والمتوسط؛

(ج) وضع كتيبات من أجل تأهيل المشرفين والمديرين والمعلمين على استخدام المعلومات المتعلقة بنتائج التقييم.

تعليم الراشدين

٢٨٠- توجد في البلد خدمات لتلقين القراءة والكتابة وإعطاء التعليم الابتدائي لعدد مقدر من السكان يبلغ ١٨٠ ٠٠٠ شخص. ويحضر خدمات التدريس في الصفوف المراهقون والشيوخ، بينما لا يشترك فيها إلا قليلا الأشخاص الذين يعملون. لذلك، وضع مشروع التعليم عن بعد الذي يهتم بالأشخاص العاملين خاصة في المناطق الحضرية والضواحي. والسكان المستهدفون في هذه المناطق هم: العمال؛ أمهات وآباء الأطفال الذين هم في دور الحضانة والمدارس الابتدائية؛ السجناء؛ النساء في المنازل.

٢٨١- وفي إطار هذا المشروع، تجري تحقيقات من شأنها أن تمكن من استخراج بيانات أكثر دقة بشأن السكان المستهدفين بغية وضع مشاريع أكثر تكيفا مع احتياجات المستهدفين.

النسبة المئوية للميزانية المخصصة للتعليم

٢٨٢- في عام ١٩٩٢، صدر قانون التربية الاتحادي رقم ١٩٥ ٢٤ الذي نص، في مادتيه ٦٠ و٦١، على ضمان مضاعفة الاستثمار العام في النظام التعليمي الوطني بشكل تدريجي، وبنسبة ٢٠ في المائة سنويا كحد أدنى ابتداء من ميزانية عام ١٩٩٣.

النسبة المئوية لميزانية القطاع العام الوطني

العام	النسبة المئوية
١٩٩١	١٢,٣
١٩٩٢	١٢,٦
١٩٩٣	١٢,٨
١٩٩٤	١٤,٦

لنظام المدرسيالنظام المدرسي

٢٨٣- إن النظـــام التعليمي الأرجنتيني محدد في المواد ١٠ إلى ١٢ من الفصل الأول من الباب الثالث من القانون ٢٤١٩٥. وتنص المادة ١٠ على ما يلي:

"يضم هيكل النظام التربوي الذي سينفذ تدريجيا ما يلي:

(أ) التعليم الأوّلي، المكون من دور الحضانة للأطفال من الجنسين الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ و٥ سنوات، مع إلزامية السنة الأخيرة. وتضع المقاطعات وبلدية مدينة بوينس آيرس، عند الاقتضاء، خدمات دور الحضانة للأطفال من الجنسين دون الثالثة من العمر، وتقدم الدعم للمؤسسات المحلية بحيث تتمكن هذه الأخيرة من تقديم المعونة إلى الأسر التي تطلبها؛

(ب) التعليم العام الأساسي، الإلزامي، الذي مدته تسع سنوات، ابتداء من سن السادسة، والذي يعتبر كوحدة تعليمية متكاملة ومنظمة على دورات وفقا لما تنص عليه المادة ١٥؛

(ج) التعليم المتعدد الاختصاصات، الذي تقدمه مؤسسات خاصة ومدته ثلاث سنوات على الأقل، بعد إنهاء التعليم العام الأساسي؛

(د) التعليم العالي، المهني والجامعي، بعد إنهاء التعليم المتعدد الاختصاصات؛ وتحدد مدته من جانب المؤسسات الجامعية وغير الجامعية، حسب الحال؛

(هـ) التعليم الرباعي".

٢٨٤- ويلخص الهيكل الجديد للنظام التعليمي كما يلي:

(أ) التعليم الأوّلي، بين ثلاث وخمس سنوات من العمر. ويهدف إلى توسيع عملية التربية العائلية وبدء تلقين القراءة والكتابة؛

(ب) التعليم العام الأساسي، ومدته ٩ سنوات، ويقسم إلى ثلاث دورات:

'١' الدورة الأولى، تركز أهدافها على تحقيق تعليم القراءة والكتابة، والبدء في التفكير الرياضي، والتدرب على المفاهيم الأساسية لتفهم الواقع؛

'٢' الدورة الثانية. تهدف إلى التعمق في اللغة والرياضيات. ويدخل فيها تدريجيا منطق مختلف المجالات الثقافية، مثل العلوم الاجتماعية والطبيعية، والتكنولوجيا، والتشكيل، والموسيقى، والتربية البدنية. وتسهم هذه المعارف في تحقيق الاستقلال الشخصي والاجتماعي للتلامذة؛

'٣' الدورة الثالثة. تشكل عرضا تعليميا مناسبا للمتطلبات التعليمية للتلامذة الذين هم في سن المراهقة أو في السن السابقة للمراهقة. ولذلك، تعمق وتوسع في هذه الدورة المعارف في اللغة والرياضيات والمجالات العلمية والتكنولوجية والفنية. كما تعزز تنمية أنواع السلوك الشخصية والاجتماعية الأكثر تعقيدا، وفقا للنمو المتطور للتلامذة وطلبات المجتمع؛

(ج) التعليم المتعدد الخصائص. يقدم مجموعة جلابة من العمليات المرتبطة بعالم العمل انطلاقا من جذع مشترك من التدريب العام. ويضم مشاغل وأنشطة مختلفة بوصفها أول ارتباط مع الأنشطة العلمية والإنتاجية. ويعد لدروس عالية، ويمكن أن يؤدي إلى شهادة تقنية عندما يكمل بالمسار التقني - المهني؛

(د) المسار التقني - المهني. يوجه نحو تنمية الكفاءات الضرورية للقيام بعمل في مختلف القطاعات الإنتاجية؛

(هـ) التعليم العالي (غير الجامعي؛ الجامعي؛ الرباعي).

المساواة في الوصول إلى مختلف مستويات التعليم، والتدابير لتنشيط تعليم القراءة والكتابة

٢٨٥- انظر المرفق ٦٤، التسجيل في كل مستوى، حسب الجنس.

الوصول إلى مختلف مستويات التعليم

٢٨٦- في الفقرات السابقة من هذا التقرير، وردت إشارات إلى عوامل داخلية وخارجية متصلة بالنظام التعليمي، بوصفها متغيرات خلقت، منذ زمن طويل، عروضا مختلفة من حيث الكمية والنوعية في الخدمات المقدمة. وقد سمحت الجهود المتتالية المحققة من مختلف السلطات التعليمية بوصول الجميع إلى النظام، ولذلك يمكن القول، من وجهة النظر هذه، إن الحق في التعليم للجميع هو مضمون في التشريع ومؤمن في الواقع. ولهذا السبب، ودون إهمال ضرورات التغطية المتصلة بالعرض المدرسي، فإن جهود الإدارة التعليمية الحالية لتحويل النظام في إطار قانون التربية الاتحادي، قد اتجهت نحو تحسين نوعية التعليم، ولكن مع تطبيق مبادئ الإنصاف التي تؤمن تحقيق أهداف تدرجية مماثلة تذهب إلى أبعد من حالات الدخل المتباينة.

٢٨٧- وتمشيا مع خطة العمل هذه، تضع الخطة الاجتماعية التعليمية في برنامج "تعليم أفضل للجميع" المشروع رقم ٤ المعنون "تطوير مقترحات بديلة " مجالات أولوية محددة هي:

- المجتمعات المحلية الأصلية (ثنائية اللغة)؛
- الأطفال الذين هم في خطر ترك الدورة الأخيرة من المدرسة الابتدائية، والأطفال الذين يعملون؛
- الأطفال الذين يواجهون صعوبات خاصة؛
- الشباب والراشدون الذين لم يكملوا دراستهم الابتدائية؛
- السكان الريفيون المشتتون الذين يتلقون تعليما بالتناوب.

٢٨٨- ويمثل الاهتمام الخاص بهذه المجالات عاملا قويا من الإنصاف والعدالة، إذ إن الاهتمام يركز، في جميع الحالات، على كل واقع بمفرده. ولذلك، فإن الخطة الاجتماعية التعليمية تعزز، عبر خطوط أعمالها التعويضية للعامين ١٩٩٤ و١٩٩٥، تقديم مشاريع متصلة بهذه المجالات شرط أن توافق عليها السلطات التعليمية الإقليمية.

٢٨٩- ويتحقق دعم الوزارة لهذه المقترحات وفقا لإمكانيات الميزانية عن طريق ما يلي:

- مساهمات لشراء التجهيزات التعليمية على المستوى المؤسسي؛
- تقديم الكتب للمكتبات؛
- اتفاق مع مدرسين مناسبين يمتلكون مشاغلهم الخاصة، بغية التعاقد معهم لتقديم خدماتهم في التأهيل العملي؛
- التعاقد مع مهنيين متخصصين في المشاكل التعليمية المحددة لهذه القطاعات من أجل القيام بأعمال ميدانية؛
- المساهمة في تطوير مشاريع خاصة لرفع مستوى المعلمين.

٢٩٠- ومن أمثلة هذا النوع من الأعمال، يمكن ذكر دعم الخطة الاجتماعية، بمبلغ مقداره حوالي ٠٠٠ ٢٥٠ بيزوس لعام ١٩٩٥ لبناء مركز التحقيق والتدريب للسكان الأصليين في مقاطعة تشاكو. وسوف يجري في المركز المذكور تدريب المعلمين المساعدين من السكان الأصليين ومعلمي دور الحضانة والمدرسة الابتدائية الذين سيعملون في المدارس التي تضم أطفالا من إثنيات مختلفة. كما ستجري في المركز أنشطة أخرى، مثل تحسين مستوى المعلمين، والتحقيق في مواضيع ثقافية ولغوية وتربوية لدعم البرنامج الثنائي اللغة.

٢٩١- وتدخل هذه الأعمال في إطار ما أشار إليه الدستور الوطني في فصله الرابع عندما أعطى للكونغرس الوطني الصلاحية ليقوم بما يلي: (أ) الاعتراف بالوجود المسبق الإثني والثقافي للشعوب الأصلية الأرجنتينية؛ (ب) ضمان احترام هوية هذه الشعوب وحقها في تعليم ثنائي اللغةو مشترك بين الثقافات.

التدابير المعتمدة لإدخال أو ضمان المساواة في الوصول إلى جميع مستويات التعليم

٢٩٢- كما سبقت الإشارة إلى ذلك في فقرات سابقة، فإن وزارة الثقافة والتربية تنفذ أعمالا في إطار الخطة الاجتماعية التعليمية موجهة نحو القطاعات ذات الدخل المتدني أو القائمة في مناطق ريفية، والمجتمعات المحلية الأصلية، والأطفال الذين يعانون من معوقات جسدية أو عقلية، وفئات محددة من السكان. ويجري التركيز على ضمان الدخول والبقاء في النظام التعليمي، وعلى تعزيز الوظيفة التربوية التي يجب أن تقوم بها المدرسة، مع إعطاء الأولوية إلى استراتيجيات تحسن أعمال التدرج الفعلي بغية التقدم على طريق إلغاء حالات التفاوت التعليمي. وفيما يلي الأهداف التي نفذت في الأعوام ١٩٩٣-١٩٩٤ و١٩٩٥:

الأعمال المنفذة	الأهداف المحققة
إلغاء المدارس المقامة في مبان مؤقتة (rancho)	٨٧٥ ١ مدرسة جديدة
بناء دور حضانة	٧٥٠ ١ دار حضانة
بناء صفوف مدرسية	٩٩٧ صفاً
إصلاح المدارس	٢٤٦ ٢ مدرسة
كتب مدرسية، موسوعات، كتب للأطفال، كتب للاستشارة	تم توزيع ٠٠٠ ٠٠٠ ٣ كتاب
دفاتر	تم توزيع ٠٠٠ ٥٠٠ ٧ دفتر
تجهيزات الحوسبة	تم توزيع ٦٠٠ ٥ حاسوب
إعانات لشراء تجهيزات تعليمية	٨٠٠ ٤ مدرسة
تحسين مستوى المعلمين المسؤولين عن جماعات تعاني من صعوبات كبرى في التدرج	تأهيل ٠٠٠ ٥٠ معلم
إعانات لتحقيق مشاريع تجديدية (التحفيز)	تمويل ٠٠٠ ١ مشروع

وتحققت هذه الأعمال بالاستثمار التالي:

عام ١٩٩٣	٠٠٠ ٤٥٠ ٦٢ بيسوس
عام ١٩٩٤	٠٠٠ ٠٠٠ ١٢٦ بيسوس

عام ١٩٩٥

الأعمال المنفذة	الأهداف المحققة
المباني المدرسية (الصفوف، ودور الحضانة، والمباني الجديدة	٢٠٠ ٠٠٠ ١ متر مربع
إصلاح المدارس	١ ٠٠٠ مدرسة
كتب مدرسية، موسوعات، كتب للأطفال، كتب للاستشارة	توزيع ٣٥٠ ٠٠٠ ٢ كتاب
قرطاسية مدرسية	تم توزيعها على ٥٠٠ ٠٠٠ ١ تلميذ
تجهيزات تربوية	٨ ٠٠٠ مدرسة
تحسين مستوى المعلمين	٥٠ ٠٠٠ معلم
إعانات لمشاريع تجديدية	٤٠٠ ١ مشروع
أثاث للمدارس الابتدائية	٩ ٠٠٠ مجموعة

وتحققت هذه الأعمال بالاستثمار التالي:

عام ١٩٩٥	٥١٩ ٣٩٦ ٩٩ بيسوس

أوضاع المعلمين في جميع مستويات البلد

٢٩٣- كان القانون رقم ١٤٤٧٣ لعام ١٩٥٨، الذي أنشأ نظام المعلمين للقطاع التابع للولاية الوطنية، ينظم الأوضاع المادية للمعلمين حتى نقل الخدمات التعليمية إلى مختلف المقاطعات السياسية في البلد بموجب القانون ٢٤٠٤٩ لعام ١٩٩٢. وكان يجب على التشريع الإقليمي أن يتماشى مع النظام المنصوص عليه في القانون المذكور. وكان النظام يضم المستويات الابتدائية والمتوسطة والعليا غير الجامعية، مغطيا الجوانب المشار إليها في التوصية الصادرة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ عن المؤتمر الحكومي الدولي الخاص المعني بأوضاع المعلمين، الذي نظمته اليونسكو. وكان الأساتذة الجامعيون يخضعون لنظام كل جامعة وفقا للتشريع الخاص بهذا المستوى التعليمي. وفي حال عدم وجود إشارة صريحة في النظام المذكور، كان يطبق التشريع الوطني النافذ بالنسبة للموظفين المدنيين. ومنذ صدور القانون الجديد للتعليم العالي رقم ٢٤٥٢١ لعام ١٩٩٥، يجري تعديل الشروط النظامية.

٢٩٤- ونظرا لتحويل الخدمات التعليمية الوطنية إلى المقاطعات وإلى بلدية مدينة بوينس آيرس، فقد بقي الأساتذة خاضعين للتشريعات الإقليمية. وقد احتفظت هذه التشريعات بالهيكل العام الأساسي الموضوع في القانون الوطني ١٤٤٧٣، مما انطوى على المحافظة على غالبية منافع العمل.

٢٩٥- وعملا بالمادتين ٤٦ و٤٧ من قانون التربية الاتحادي رقم ٢٤١٩٥ لعام ١٩٩٣، ينظم الهيكل الأساسي لحقوق وواجبات الأساتذة. ويتوجب على المقاطعات أن تكيف تشريعها الخاص وفقا لهاتين المادتين اللتين تنصان على ما يلي:

المادة ٤٦- "دون المساس بحقوق العمل المعترف بها بموجب القانون النافذ والتي ستوضع بموجب تشريع خاص، تضمن حقوق جميع العمال/العاملات في مجال التعليم في القطاعين العام والخاص التالية:

(أ) ممارسة مهنتهم على أساس احترام حرية التعليم، في إطار المعايير التعليمية ووفقا لبرامج التعليم التي تضعها السلطة التربوية.

(ب) الدخول في النظام عبر مباريات تضمن المؤهلات المهنية واحترام الكفاءات المهنية، والترقي في السيرة المهنية استنادا إلى جدارتهم الشخصية وأدائهم المهني.

(ج) تلقي أجرا عادلا عن أعبائهم وكفاءتهم.

(د) الرعاية الصحية والوقاية من أمراض العمل.

(هـ) ممارسة مهنتهم في مبان تجمع شروط الصحة والأمن وفقا لنوعية مناسبة للمعيشة، مع إتاحة التجهيزات والموارد التعليمية الضرورية في موقع عملهم.

(و) الاعتراف بالخدمات المقدمة والحصول على منافع خاصة عندما تحقق الخدمات في مؤسسات في المناطق الصعبة أو المعزولة.

(ز) نظام معاشات يسمح بممارسة المهنة والتنقل بين مختلف المقاطعات، مع مراعاة المساهمات الشخصية والأقدمية المجمعة في أي منها.

(ح) الانضمام إلى النقابات.

(ط) التأهيل، والتحسين، والتدريب أثناء الخدمة بغية التكيف مع تغييرات البرامج الدراسية.

ويجب على العاملين في التعليم لدى المؤسسات الخاصة أن يكونوا حائزين على شهادات تأهيلية معترف بها من الإدارة التعليمية المعنية لممارسة المهنة، وفي هذه الحالة يحق لهم الاستفادة من شروط العمل المنصوص عليها في هذه المادة، باستثناء الفقرتين (أ) و(ب)".

المادة ٤٧- "يكون من واجبات العاملين في التعليم ما يلي:

(أ) احترام المعايير في المؤسسة التعليمية التي يعملون فيها.

(ب) التعاون بشكل متضامن في أنشطة المؤسسة التعليمية.

(ج) توجيه عملهم وفقا لاحترام الحرية والكرامة الشخصية للتلميذ/التلميذة.

(د) الاستمرار في تحسين تأهيلهم".

مقارنة رواتب الأساتذة مع رواتب موظفين عامين آخرين في المقاطعات الرئيسية في البلد

٢٩٦- انظر المرفق ٦٥، متوسط الأجر القائم للمعلمين تجاه التلامذة (بحسب المقاطعة والمستوى التعليمي، ١٩٩٥).

النسبة المئوية للمدارس من جميع المستويات التي لم تنشأ ولم تدار من جانب الحكومة

٢٩٧- استنادا إلى التعداد الوطني للمعلمين والمؤسسات التعليمية، الذي أجرته وزارة الثقافة والتربية في عام ١٩٩٤، تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يعطى، في كل مؤسسة، مستوى واحد أو عدة مستويات من التعليم في آن واحد. وبالتالي، توجد في المؤسسة وحدات تعليمية بحسب مستويات التعليم فيها. وتشمل المعلومات الواردة ادناه المؤسسات بحسب نوع التعليم والوحدات التعليمية لكل مستوى. وفي الحالتين، توزع المعلومات بين القطاعين العام والخاص.

المؤسسات بحسب نوع التعليم لكل قطاع (بالأرقام المطلقة)

القطاع	المجموع	تعليم مشترك (حصريا)	تعليم مشترك وغيره	أنواع أخرى*	دون معلومات
المجموع في البلد	٣٣٠ ٣٨	٦٩٨ ٣٢	١ ١٣٩	٤ ٢٤٩	٢٤٤

القطاع	المجموع	تعليم مشترك (حصريا)	تعليم مشترك وغيره	أنواع أخرى*	دون معلومات
القطاع العام	٣٠ ٢٣٥	٢٥ ٣٠١	٩٨٧	٣ ٨٢٨	١١٩
القطاع الخاص	٧ ٧٦٧	٧ ٢١٤	١٤٥	٣٧٠	٣٨
دون معلومات	٣٢٨	١٨٣	٧	٥١	٨٧

* المؤسسات التي تعطي التعليم للراشدين، والتعليم الفني و/أو التعليم الخاص بشكل حصري أو مشترك (باستثناء التعليم المشترك مع التعليم العام).

الوحدات التعليمية حسب مستوى التعليم في كل قطاع (بالأرقام المطلقة)

القطاع	المجموع	التعليم الأولي	التعليم الابتدائي	التعليم المتوسط	التعليم العالي غير الجامعي*
المجموع في البلد	٤٨ ٥٣٨	١٢ ٧٢٠	٢٥ ٤٤٨	٧ ٢٣٩	١ ٦٧٤
القطاع العام	٣٦ ٩٧٧	٨ ٨٢٦	٢١ ٦٦١	٤ ٣٨٦	٩٥٦
القطاع الخاص	١١ ١٧٤	٣ ٨٠١	٣ ٦١٢	٢ ٨٠٢	٨٠٧
دون معلومات	٣٨٧	٩٣	١٧٥	٥١	١٠

* إنها دروس لا تقارن مع المستوى الابتدائي او المتوسط وتجري في إطار التعليم الخاص وتعليم الراشدين.

الوحدات التعليمية حسب مستوى التعليم (في العامين ١٩٨٨ و١٩٩٤)

المستوى	عام ١٩٨٨	عام ١٩٩٤
الأوّلي	٩ ١٣٧	١٢ ٧٢٠
الابتدائي	٢١ ٢٠٧	٢٥ ٤٤٨
المتوسط	٦ ١٢٥	٧ ٢٣٩
العالي غير الجامعي	١ ٠٠٩	١ ٦٧٤

المستوى	عام ١٩٨٨	عام ١٩٩٤
الجامعي	٢٦	٧٩
غيره	صفر	١ ٣٨٢
دون معلومات	صفر	٧٥
المجموع	٣٧ ٦١٩	٤٨ ٦١٧

المصدر: التعداد الوطني للمعلمين والمؤسسات التعليمية، ١٩٩٤ (نتائج مؤقتة)، مديرية الشبكة الاتحادية للمعلومات التربوية، امانة البرمجة والتقييم التعليمي، وزارة الثقافة والتربية.

الصعوبات التي يواجهها الذين يرغبون في إنشاء مدارس أو الوصول إليها

٢٩٨- يضمن الدستور الوطني الأرجنتيني، في مادته ١٤، إمكانية إنشاء مدارس لا تديرها الحكومة: "يتمتع جميع سكان الأمة بالحقوق التالية وفقا للقوانين التي تنظم ممارستها؛ (...) التعليم والتعلم".

٢٩٩- ومن جهة أخرى، ينص قانون التربية الاتحادي رقم ٢٤١٩٥، في فصله الخامس المعنون: "التعليم في القطاع الخاص" على ما يلي:

المادة ٣٦- "تخضع الخدمات التعليمية في القطاع الخاص للاعتراف المسبق ولإشراف السلطات التربوية الرسمية.

ويحق للكيانات التالية تقديم هذه الخدمات: الكنيسة الكاثوليكية والطوائف الدينية الأخرى المسجلة في السجل الوطني للأديان؛ الشركات والجمعيات والمؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية؛ والأشخاص الطبيعيون.

ويكون للكيانات المذكورة، داخل النظام الوطني التعليمي وشرط التقيد بالمعايير النظامية، الحقوق والواجبات التالية:

(أ) الحقوق: إنشاء وتنظيم وتعزيز المدارس؛ تعيين وتدريج الموظفين الإداريين والمعلمين والمساعدين؛ تقرير استعمال المباني المدرسية؛ وضع خطط وبرامج الدروس؛ إصدار الشهادات والألقاب المعترف بها؛ الاشتراك في التخطيط التعليمي.

(ب) الواجبات: التقيد بالخطوط العريضة للسياسة التعليمية الوطنية والإقليمية؛ تقديم خدمات تعليمية تتجاوب مع احتياجات المجتمع المحلي، مع إمكانية انفتاحها بشكل تضامني مع أي نوع آخر من الخدمة (في مجالات الترفيه والثقافة والمساعدة)؛ تقديم جميع المعلومات الضرورية للمراقبة في مجالات التعليم والمحاسبة والعمل من جانب الدولة.

المادة ٣٧- "تستند مساهمة الدولة في دفع أجور المعلمين في المؤسسات التربوية في القطاع الخاص على أساس معايير موضوعية وفقا لمبدأ العدالة التوزيعية في إطار العدالة الاجتماعية، ومع مراعاة جوانب منها: الوظيفة الاجتماعية التي تقوم بها المؤسسة في منطقة تأثيرها، ونوع المؤسسة، والأقساط التي تستوفيها".

المادة ٣٨- "يحق للمعلمين في المؤسسات التربوية في القطاع الخاص تقاضي أجر أدنى معادل لأجور المعلمين في مؤسسات القطاع العام، ويجب أن يكونوا حائزين على شهادات معترف بها من الأنظمة النافذة في كل مقاطعة".

٣٠٠- وأخيرا، تجب الإشارة إلى أنه لا يوجد في الجمهورية الأرجنتينية أي عائق للوصول إلى مدارس القطاع الخاص. وفي هذا الشأن، يكفي التذكير بالمادة ٣٧ المشار إليها التي تنص على مساهمة من جانب الدولة لدفع أجور المعلمين، مما ينطوي على تسهيل الالتحاق بهذه المدارس من الوجهة الاقتصادية.

التعديلات في السياسات والقوانين والممارسات الوطنية التي تؤثر سلبيا على الحق المكرس في هذه المادة

٣٠١- استنادا إلى ما هو مبين في هذا التقرير، يمكن التأكيد بأنه لم تطرأ تغييرات تؤثر سلبيا على الحق المكرس في المادة ١٣. وعلى العكس، فإن أحكام الدستور الوطني وقانون التربية الاتحادي، الذي وضع بمشاركة منظمات وقطاعات ممثلة لكل مجتمع محلي ووطني، فضلا عن الخطوط الاستراتيجية التي يحددها في هذا المجال، تهدف إلى أن يعزز، وفقا لمعايير الإنصاف، توسيع تغطية ونوعية التعليم في جميع المستويات التربوية وجميع فئات السكان، مع تركيز خاص على الفئات الأقل حظوة.

المساعدة الدولية

٣٠٢- يهدف برنامج الإصلاح والاستثمار في مجال التعليم، الممول من المصرف الأمريكي للتنمية، إلى دعم الحكومات الإقليمية في تحسين نوعية التعليم الأولي والتعليم العام الأساسي وإعداد المعلمين. ويستجيب مشروع البرنامج للمجالات التالية: المؤسسات؛ التمويل؛ المعلمون؛ تصميم وتنفيذ البرامج الدراسية؛ البنية التحتية والتجهيزات. وينطوي هذا البرنامج، الذي سينفذ في جميع المقاطعات التي تطلب ذلك، على استثمارات تبلغ ٥٥٠ ٢٠٠ ٠٠٠ بيزوس في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٩.

٣٠٣- وبرنامج PRODIMES/BIRF (برنامج لا مركزية التعليم الثانوي/البنك الدولي للإنشاء والتعمير)، بتمويل من البنك الدولي، هو موجه لمساعدة عملية اللامركزية في المدرسة المتوسطة، مع استثمارات للتعزيز المؤسسي للوزارات الإقليمية والمدارس. والهدف العام للمشروع هو المساهمة في تحسين فعالية ونوعية الخدمات التعليمية في المستوى المتوسط، عبر برنامج خمسي للاستثمارات يهدف إلى التعزيز المؤسسي، وتحسين نوعية التعليم، وتحسين البنية التحتية.

٣٠٤- انظر المرفق ٦٦ الذي يحتوي على معلومات إحصائية حول الأوضاع التعليمية في الأرجنتين.

المادة ١٤

٣٠٥- كما سبقت الإشارة إلى ذلك في الفقرات السابقة، فإن التعليم الابتدائي هو إلزامي في الأرجنتين، وبالتالي يرجى الرجوع إلى ما ورد في هذا الشأن حول المادة ١٣ من العهد.

المادة ١٥

تدابير تعزيز وحماية الهوية الثقافية للسكان الأصليين في الجمهورية الأرجنتينية

٣٠٦- أدخل الإصلاح الدستوري الذي اعتمد في عام ١٩٩٤ تعديلات هامة فيما يتصل بتعزيز الهوية الثقافية للسكان الأصليين المقيمين على أراضي الجمهورية الأرجنتينية. وفي هذا الشأن، تنص الفقرة ٢٤ من المادة ٧٥ على ما يلي: "يعود للكونغرس: (...)

الاعتراف بالوجود المسبق الإثني والثقافي للشعوب الأصلية الأرجنتينية.

ضمان احترام الهوية والحق في تعليم ثنائي اللغة ومشترك بين الثقافات؛ الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للمجتمعات المحلية، وحيازة وامتلاك المجتمعات المحلية للأراضي التي تشغلها تقليديا؛ تنظيم نقل ملكية أراض أخرى مناسبة وكافية للتنمية البشرية؛ ولا يجوز بيع هذه الأراضي أو نقلها أو رهنها أو حجزها.

تأمين مشاركة هؤلاء السكان في إدارة مواردهم الطبيعية وسائر الشؤون التي تهمهم. ويمكن للمقاطعات أن تمارس هذه الصلاحيات بالمشاركة معهم".

٣٠٧- وبالإضافة إلى تعداد الحقوق الرئيسية للسكان الأصليين، تجدر الإشارة إلى الاعتراف الصريح بوجود السكان الأصليين قبل إنشاء الدولة الوطنية والولايات الإقليمية، وهي حجة حاسمة في الكفاح من أجل الخاصية القانونية للسكان الأصليين.

٣٠٨- ومن جهة أخرى، فإن برنامج "التربية والثقافة"، في إطار الخطة الوطنية المعنية بالمجتمعات المحلية للسكان الأصليين، يوجه أهدافه بشكل رئيسي نحو التربية التي يجب أن تؤدي إلى تعليم ثنائي اللغة، ومشترك بين الثقافات، وتعزيز المنح الدراسية للسكان الأصليين في إطار النظام التعليمي الرسمي، واستعادة العادات والتقاليد الخاصة بكل مجتمع محلي وتنميتها والمحافظة عليها.

الأعمال المنفذة من أجل المحافظة على التراث الثقافي للبشرية

٣٠٩- فيما يتعلق بالأعمال الهادفة إلى المحافظة على التراث الثقافي للبشرية، فقد تم اختيار الجمهورية الأرجنتينية لتكون مقرا إقليميا لليونسكو. ولهذه الغاية، منحت الحكومة، بالتعاون مع القطاع الخاص، دعمها غير المشروط للغايات التي تتابعها هذه المنظمة. وهكذا، فإن الدار التي قدمتها إلى اليونسكو الكاتبة الأرجنتينية فيكتوريا أوكامبو ستصبح مركزا للإشعاع الثقافي، والمكتب الإقليمي الثاني للتراث العالمي، الطبيعي والثقافي.

الأحكام الدستورية التي تضمن تنمية العلم والثقافة

٣١٠- إن التدابير المعتمدة على المستوى الدستوري من أجل ضمان تنمية العلم والثقافة ترتكز على المعايير التالية:

(أ) المادة ١٧ من الدستور الوطني: "الملكية مصونة، ولا يجوز أن يحرم منها أي من سكان الجمهورية، إلا بموجب حكم مستند على القانون. ويجب ان يتم الاستملاك بسبب المنفعة العامة وفقا للقانون وبعد دفع تعويض مسبق. وللكونغرس وحده أن يفرض المساهمات المنصوص عليها في المادة ٤. ولا يمكن فرض أي خدمة شخصية، إلا بموجب القانون أو بموجب حكم مستند إلى القانون. كل مؤلف او مخترع هو مالك حصري لعمله أو اختراعه أو اكتشافه، وفقا لأحكام القانون...";

(ب) المادة ٧٥، الفقرة ١٩: "يعود للكونغرس:... تعزيز التنمية البشرية، والتقدم الاقتصادي الذي ترافقه العدالة الاجتماعية، وإنتاجية الاقتصاد الوطني، وخلق العمالة، والتدريب المهني للعمال، والدفاع عن قيمة النقد، والتنمية العلمية والتكنولوجية، ونشرها والاستفادة منها... إصدار القوانين التي تحمي الهوية والتعددية الثقافية، وحرية الإبداع ونشر المؤلفات، والتراث الفني، والمؤسسات الثقافية والسمعية البصرية...".